سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض
(٧٧)

وقف لله تعالى

التعليقات البهية

على

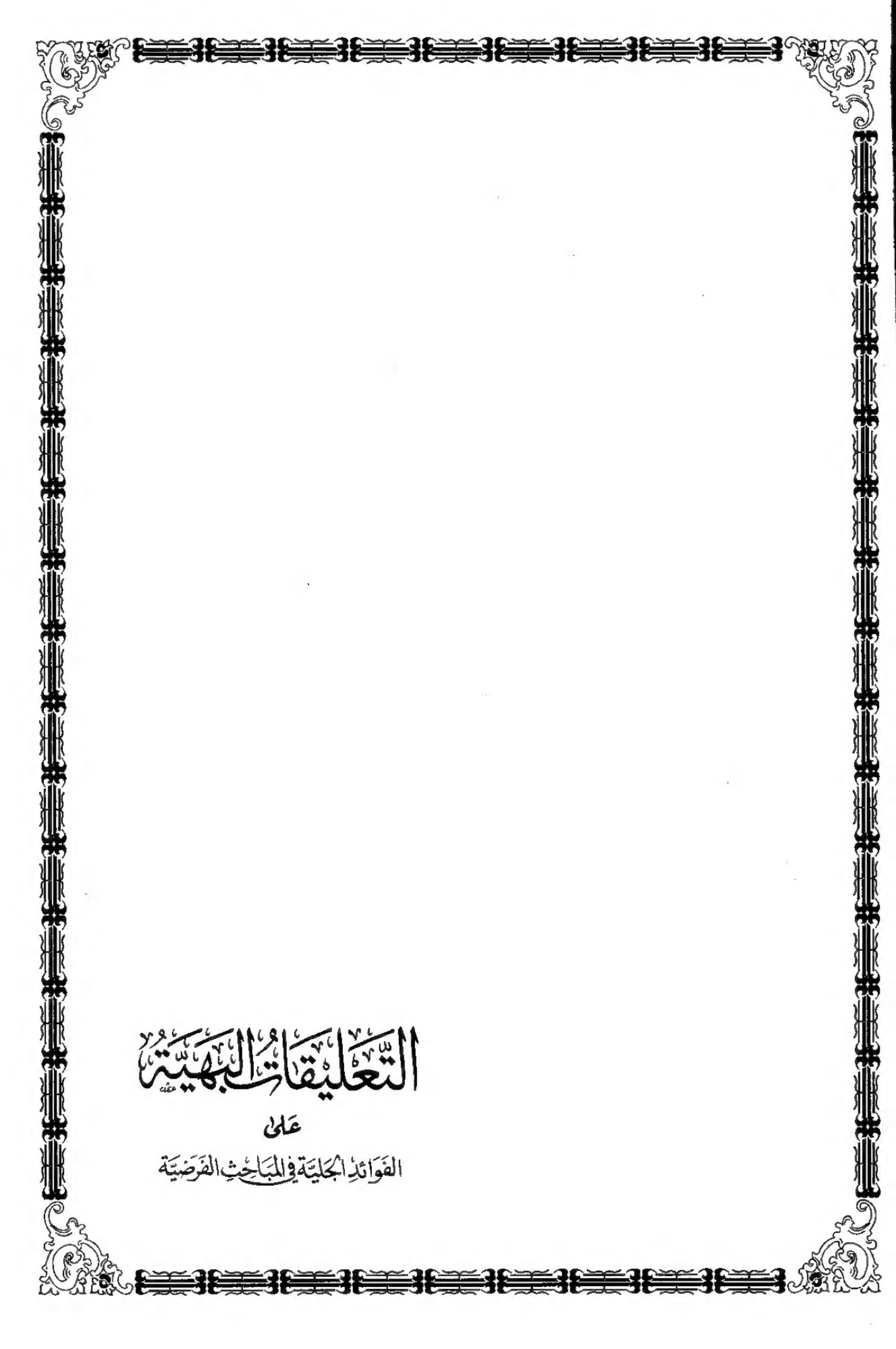
الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(رحمه الله)

كتبها
يوسف بن مطر المحمدي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

طبع على نفقة
وقف الشيخ إبراهيم بن حمد الوقيصي - بالمدينة النبوية
رحمه الله وأجزل له الأجر والمثوبة

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض



التعليقات البهية

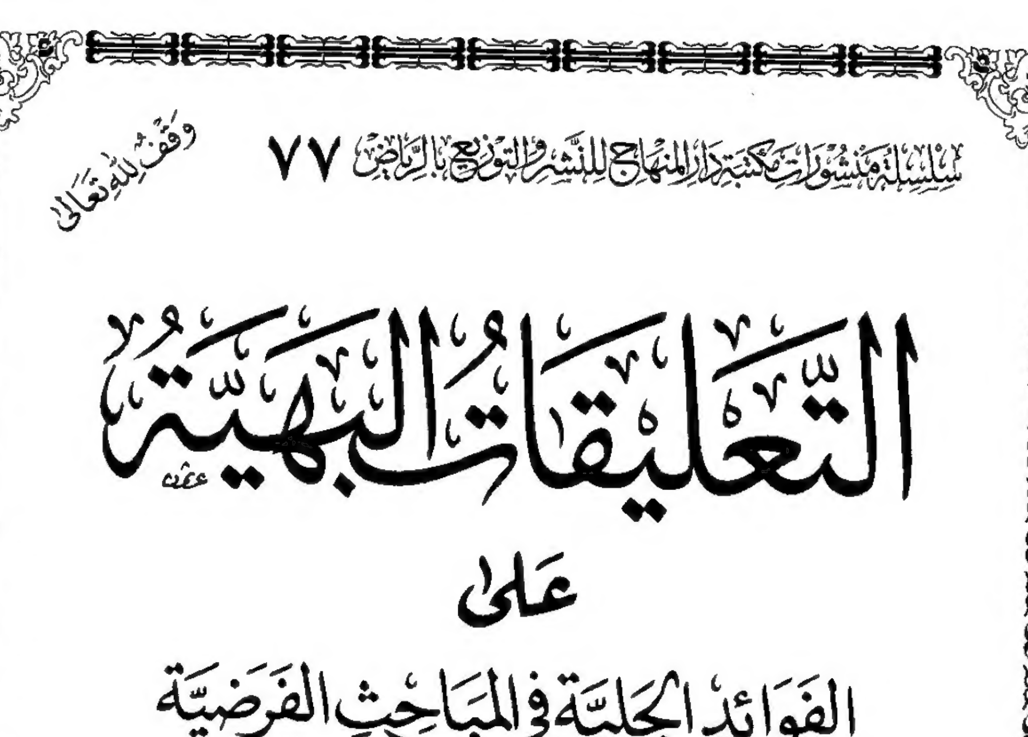
على

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

(ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحمدي، يوسف مطر
التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ العلّامة عبد العزيز بن باز (رحمه الله)./يوسف مطر المحمدي.- الرياض، ١٤٣٠هـ
٢٩٦ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٧٧)
ردمك: ٨ - ٠٨ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - المواريث ٢ - التركات أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٣٠/٥٩٧٩

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٢
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
حي الروابي - شارع عنيزة - ت: ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة - ت: ٠٤/٨٤٢٧٩٩٩
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧



وقف لله تعالى

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٧٧

التعليقات البهية

على

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(رحمه الله)

كتبها

يوسف بن مطر المحمدي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

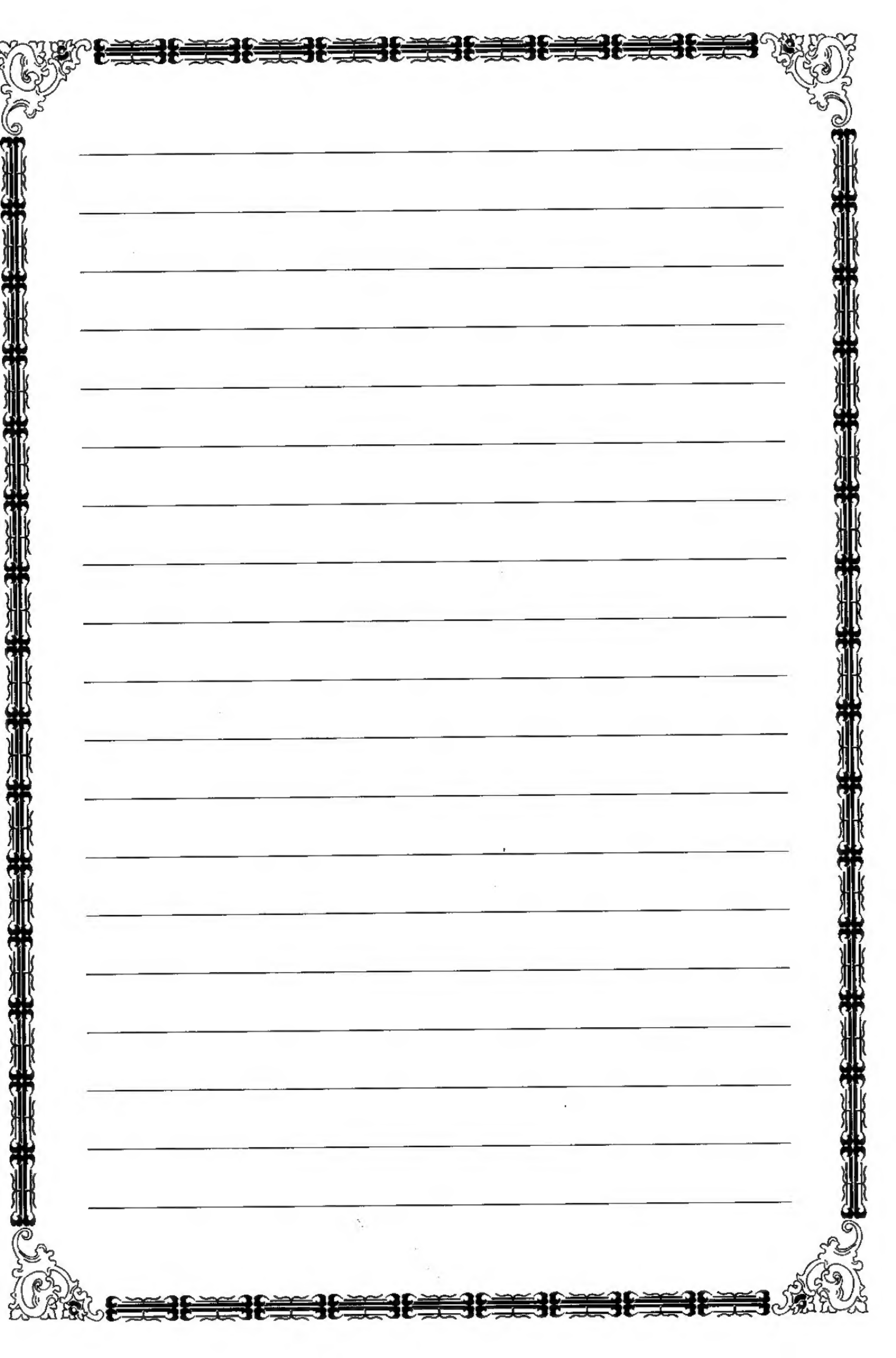
طبع على نفقة

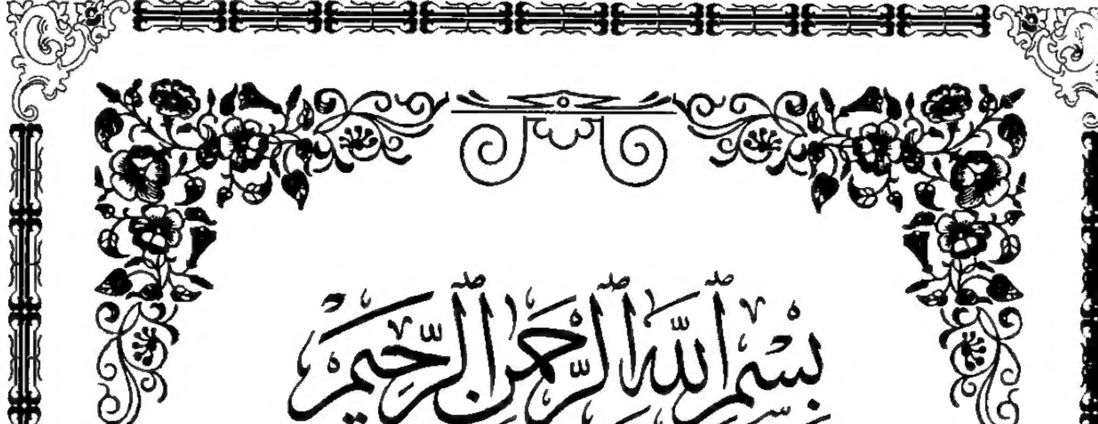
وقف الشيخ إبراهيم بن حمد الوقيصي - بالمدينة النبوية

رحمه الله وأجزل له الأجر والمثوبة

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض





المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمد لله الذي أعلى منزلة العلم الشرعي، وجعل أهله العاملين المخلصين ورثة الأنبياء؛ بمنطق النبي الكريم ﷺ، إذ يقول: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم. فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**» رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي واللفظ له (٢٦٨٢).

إن الحديث عن شيخنا وعلّامة هذا الزمان، سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله آل باز، لهو حديث عن العلماء الكبار الذين سطّر لهم التاريخ سيرتهم العطرة؛ لما حوته تلك السيرة من خلال وصفات عزّت وندرت في مثل هذا الزمان، فقد كان رحمه الله إماماً متفنناً حافظاً متألهاً ـ أي: كثير العبادة ـ خاشعاً متهجداً زاهداً ورعاً قانعاً باليسير، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسُّنة، عاملاً بعلمه، اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتديُّن، قد أعطي قَبولاً في البلاد، وكان حسنَ السيرةِ، مَليحَ الأخلاقِ، مأمونَ

الصحبةِ، نظيفَ الظاهرِ والباطنِ، لطيفَ العِشْرةِ، فَصيحَ العبارةِ، وكانت فتاواه مسددةً، ذا جَلالَة عجيبةٍ ووقارٍ وهَيْبةٍ، وفَصاحةٍ وعلمٍ نافعٍ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ببصيرةٍ وعلم راسخٍ، داعياً لِمنهجِ السَّلَفِ الصَّالحِ؛ ومُحَذِّراً من البِدَعِ والـشِّرْكِيَّاتِ، وَيَرُدُّ عَلَى المُخَالِفِ بِأَدَبِ العُلماءِ الرَّبانيين، وكان داعياً للوحدة بين المسلمين على ما تضمنه كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ، وكان يجتمع بعلماء الأمّة الإسلامية من خلال اجتماعات رابطة العالم الإسلامي ونحوها؛ فكانوا يحبونه لما يلمسون من تقديره لهم وحبه لِبَثِّ الخير للمسلمين جميعاً. ولعلّي أكتفي بذلك، فالشيخُ سيرَتُهُ دُوِّنَ فيها الكثيرُ والكثيرُ، والمقامُ يقتضي مني الإيجازَ والإشارةَ لبعض سيرةِ هذا الإمامِ رحمه الله وغفر له.

ولد الشيخ سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض. وكان بصيراً، ثمّ أصابه مرض في عينيه سنة ١٣٤٦هـ، وضعف بَصَرُهُ، ثمّ فقده في سنة ١٣٥٠هـ.

وللشيخ مؤلفات قيّمة: ألَّف بعضها، والبعض منها دوّن من خلال محاضراته وفتاواه، وهي كثيرة جدّاً وتكاد لا تحصر؛ إذ أشاهد بين الفينة والأخرى كتاباً جديداً للشيخ، وخاصّة فيما يتعلّق بالفتاوى التي قاربت الثلاثين مجلّداً إلى هذه الساعة.

ومن تلك المؤلّفات القيّمة كتاب «**الفَوَائِدُ الجَلِيَّة في المَبَاحِثِ الفَرَضِيَّة**»؛ وهو كتاب مَاتعٌ في فَنٍّ لا يُتْقِنُهُ في الأُمَّةِ إلّا أفراد قليلون، وقد وجدت في الكتاب مزايا عدّة:

منها: دقّة الشيخ في العبارة.

ومنها: سهولة عبارة الكتاب.

ومنها: وضع الأمثلة لكلّ موضوع؛ وعدم الإطالة بذكر الأمثلة؛ لأن من فقه مثالاً واحداً فقه جميع الأمثلة، طالت أم قصرت.

ومنها: احتواؤه على أمهات مسائل الفرائض المهمّة.

وكان عملي في هذا الكتاب مشتملاً على ما يلي:

أولاً: يُعدّ الكتاب أشبه بالمتن في الفرائض، فخلا الكتاب من الجداول؛ التي أكاد أجزم بأن الفرائض لا تفهم إلّا من خلالها، إلّا من أعطاه الله بصيرة نافذة، وهي الميزة التي تمتع بها الشيخ؛ فَوَضَعْتُ عند ذلك جداول للكتاب من أوله إلى آخره؛ حتّى يخرج الكتاب بحلّة تليق به؛ ويسهل على طالب العلم فهمه.

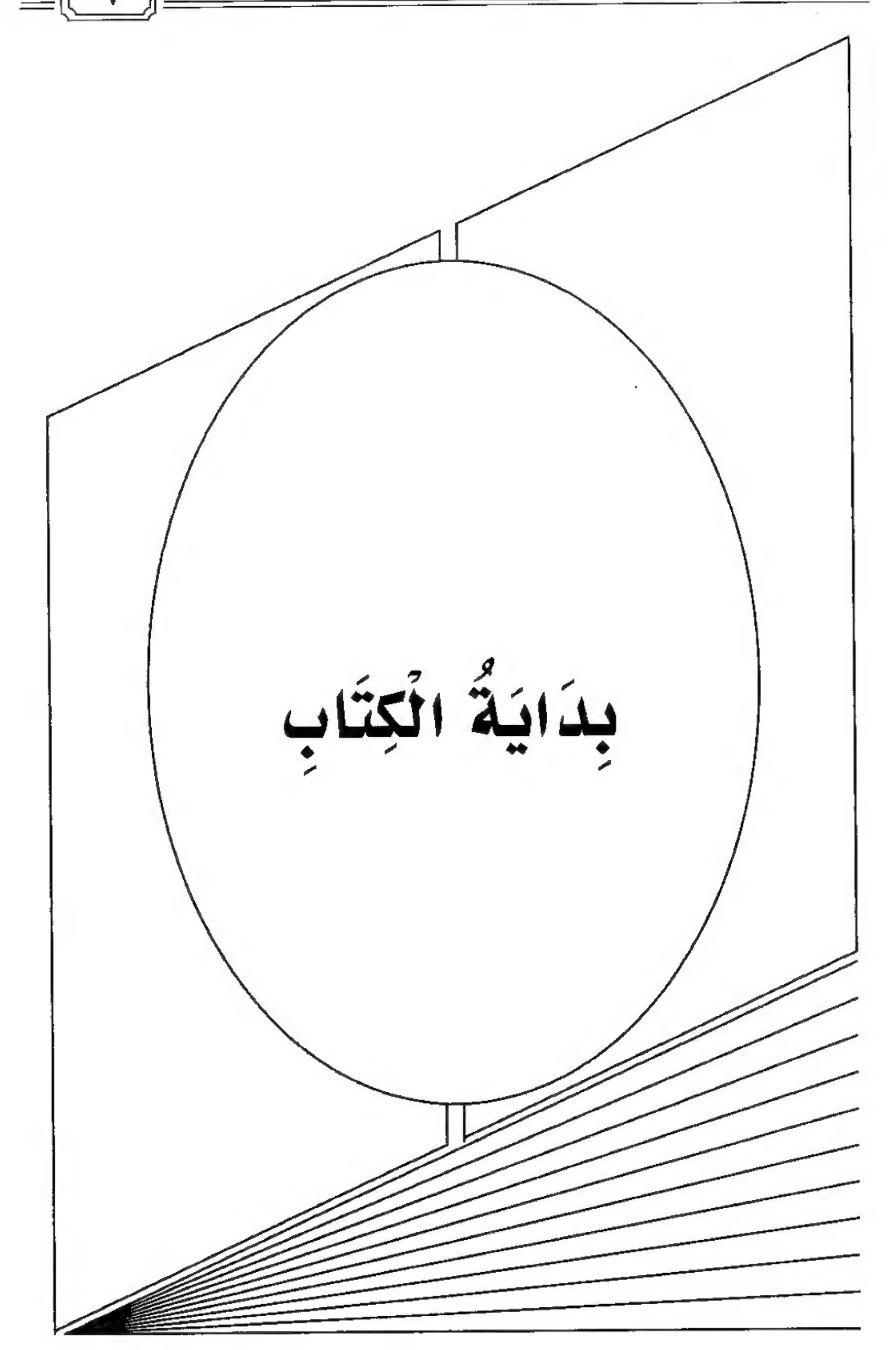
ثانياً: خَرَّجْتُ الأحاديث التي في الكتاب.

ثالثاً: صَنَعْتُ جداول خاصَّة لمسائل المعادة التي أشار لها الشيخ في المتن.

رابعاً: قرّرْتُ بعض المسائل المهمّة؛ خاصّة المتعلقة بالأسباب والشروط والموانع، وَذَكَرْتُ بعض التعريفات التي لا بدّ منها.

وختاماً، فأسأل الله أن يجزي شيخنا عمّا قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يعلي مرتبته، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

يوسف بن مطر المحمّدي
yalmuhammadi@yahoo.com


بِدَايَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ

الْحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نُبْذَةٌ وَجِيزَةٌ مُفِيدَةٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ ـ، جَمَعْتُهَا لِلْقَاصِرِينَ مِثْلِي، وَلَخَّصْتُ أَكْثَرَهَا مِنْ تَقْرِيرَاتِ شَيْخِنَا، الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، أَسْكَنَهُ اللهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَنَفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِعُلُومِهِ وَإِفَادَاتِهِ. آمِينَ.

وَقَدْ جَرَّدْتُهَا مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ؛ طَلَباً لِلاخْتِصَارِ، وَتَسْهِيلاً عَلَى مَنْ يُرِيدُ حِفْظَهَا. وَرُبَّمَا أَشَرْتُ إِلَىٰ بَعْضِ الْخِلَافِ لِقُوَّتِهِ، وَرَجَّحْتُ مَا يَقْتَضِي الدَّلِيلُ تَرْجِيحَهُ: إِمَّا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، وَإِمَّا فِي الْحَوَاشِي. **وَسَمَّيْتُهَا: الْفَوَائِدَ الجَلِيَّةَ فِي المَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ**. وَاللهُ الْمَسْؤُولُ أَنْ يُعَمِّمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(مُقَدِّمَةٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا الْفَنِّ):

اعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَرَغَّبَ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ**»(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(٢).

---

(١) رواه كل من الحاكم في المستدرك برقم (٧٩٤٩)، وأبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والبيهقي (١١٩٥٢)، والدارقطني ٤/ ٦٧؛ والحارث في «مسنده» برقم (٥٨) ومدار أسانيد هذه الرواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الأفريقي، وهو ضعيف كما لخّص حاله الحافظ في «التقريب» (٣٨٦٢) وقال عنه في «التهذيب» ٦/ ١٥٩: (والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين) والذي يظهر أن الشيخ استشهد به للشواهد الدالة على أهمية هذا العلم وسيذكر بعضاً منها.

(٢) رواه عدد من الأئمة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

فمن طريق ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه كلٌ من: الحاكم في «المستدرك» برقم (٧٩٥٠)، (٧٩٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٣)، (١١٩٥٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٦٦٨)، والدارقطني في كتاب «الفرائض» ٤/ ٨١؛ والدارمي في «السنن» (٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠)، والطيالسي في «المسند» (٤٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٢٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٦١)، وفي جميع أسانيد من سبق سليمان بن جابر، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول (٢٥٤١)، وعوف الأعرابي مع كونه ثقة إلّا أنه يرويه عن رجل عن سليمان كما في بعض الروايات.

وروي موقوفاً عنه:

إذ روى الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٩٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

....

= (٣١٠٤٠) كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن عنه.

قال في «جامع التحصيل» ١/ ٢٥٢: (القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وذلك واضح، وعن سعد بن أبي وقاص وهو مرسل أيضاً قاله أبو حاتم. وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة...).

وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، وهو ثقة كما في «التقريب» (٥٤٦٩).

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٦٢)، والدارمي في «السنن» (٢٨٥٦) كلاهما من طريق القاسم بن الوليد الهمداني، والقاسم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

وروى الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٩، ١١٩٦٠، ١١٩٦١)، والدارمي في «السنن» (٢٨٥٨)، وفي أسانيد ما سبق انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود ﷺ، إذ لم يصح سماع أبي عبيدة (عامر بن عبد الله بن مسعود) من أبيه شيئاً، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠٤: وقال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً عنه. وانظر: «الثقات» للعجلي (٢٢٠٠)، و«التقريب» لابن حجر (٨٢٣١).

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٢) وسعيد بن منصور، كلاهما من طريق أبي الأحوص عنه موقوفاً ١/ ٤٤، وفيه: (سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من تعلّم القرآن فليتعلم الفرائض)، ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن أبي إسحاق بالسند نفسه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أبي الأحوص بإسناد مقارب لما سبق (١١٩٥٩) وفيه يقول أبو إسحاق: سمعت أبا الأحوص يحدّث عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق بالسند نفسه (٣١٠٣٣).

فـ(أبو الأحوص) الأول: هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم أبو الأحوص الكوفي. قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٣): ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وقال عن أبي إسحاق كما في «التقريب» (٥٠٦٥): عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني =

. . . .

= أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة، مكثر، عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.

وقال عن أبي الأحوص الذي يروي عن ابن مسعود كما في «التقريب» (٥٢١٨) عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق..

قلت: وهذا السند من أمثل الأسانيد السابقة عن ابن مسعود، بل هو صحيح متصل إليه.

ومن طريق أبي هريرة مرفوعاً:

رواه كلٌّ من: الحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٨)، وابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٥)، والدارقطني في «سننه» ٤/ ٦٧، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، و«الأوائل» لابن أبي عاصم (١٦٥) وغيرهم، ومدار أسانيدها جميعاً على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف، كما في «التقريب» (١٤١٨) بل قال عنه في «التلخيص الحبير»: وهو متروك ٣/ ٧٩.

ورواه بسند آخر الترمذي (٢٠٩١) وفيه محمد بن القاسم الأسدي، قال الحافظ عنه في «التقريب» (٦٢٢٩): كذبوه، وقال عن الفضل بن دلهم: ليّن ورمي بالاعتزال (٥٤٠٢) وقال عن شهر بن حوشب (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وبناء على ما سبق فلا تصلح هذه الرواية كمتابع لما قبلها، والله أعلم.

ومن طريق عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً:

رواه كلٌّ من: الدارمي في «سننه» برقم (٢٨٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٤٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٢٦) و(٣١٠٤٤)، ومع كون رجال أسانيدها ثقات إلّا أن مورق لم يلق عمر ﷺ؛ وكذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٦)، و«شعب الإيمان» (١٦٧٤) من طريق مورق العجلي عن عمر ﷺ. قال أبو زرعة الرازي عن مورق: لم يسمع من أبي ذرّ شيئاً، قال العلائي: وقد روى عن عمر ﷺ فتكون روايته عنه مرسلة. انتهى. «جامع التحصيل» ص٢٨٨.

ورواه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ:

الدارمي في «السنن» برقم (٢٨٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٤٤، =

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَى كَوْنِهِ نِصْفَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ)(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجْهُ كَوْنِهِ نِصْفُ الْعِلْمِ أَنَّ أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْفَرَائِضُ). اهـ.

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٤)، ورجال أسانيدها ثقات إلّا أن إبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه.

فهذان مرسلان صحيحان عن مورق العجلي وإبراهيم النخعي. وانظر: «فتح الباري» ١٢/ ٥.

وكذلك رواه البيهقي من طريق إبراهيم في «السنن الكبرى» (١١٩٥٧).

ملحوظة: لم يصرح باسم إبراهيم، والذي يظهر أنه النخعي لكثرة رواية الأعمش عنه؛ ولأنه مشهور بالإرسال أيضاً.

ومن طريق أبي سعيد الخدري:

رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٢)، وفي سنده المسيب بن شريك، قال عبد الرحمٰن قال: سألت أبي عن المسيب بن شريك فقال: ضعيف الحديث كأنه متروك (متروك الحديث). «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٤. وانظر كلام العلماء عنه في: «لسان الميزان» ٦/ ٣٨. وزكريا بن عطية وأظنه البحراني وهو (منكر الحديث) قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٩.

ومن طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٧٥).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٥: وراشد مقبول، لكن الراوي عنه مجهول.

* ولا بد من التنبيه على أن من أقوى الأدلة الدّالة على تعلُّم الفرائض، قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». رواه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) (٢)؛ إذ لا يمكن إلحاق وإعطاء أصحاب الفروض فروضهم إلّا بعد تعلُّم هذا العلم بأصوله، ومعرفة أسبابه وشروطه، وموانعه، وكل ما يتعلّق به.

(١) «سنن البيهقي» ٦/ ٢٠٩.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص٢١٤.

وَلَا بُدَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ في أَسْبَابِ المِيرَاثِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ[١]:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَعْرِفَةُ حَدِّ هَذا الْفَنِّ[٢].

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِهِ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ ثَمَرَتِهِ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِهِ في الشَّرْعِ.

الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ شُرُوطِهِ.

السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ مَا يَرِدُ في تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحُقُوقِ.

فَأَمَّا حَدُّ هَذا الْفَنِّ: فَهُوَ الْعِلْمُ بِفِقْهِ المَوَارِيثِ، وَمَا ضُمَّ إِلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ حِسَابِهَا.

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ: فَهُوَ التَّرِكَاتُ.

وَأَمَّا ثَمَرَتُهُ: فَهِيَ إِيصَالُ ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ في الشَّرْعِ: فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ البَاقِينَ.

---

(١) نَظَمَها بعضهم بقوله:

إن مبادئ كل فن عشرة	**الحد والموضوع ثم الثمرة**
وفضله ونسبة والواضع	**والاسم الاستمداد حكم الشارع**
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	**ومن درى الجميع حاز الشرفا**

(٢) **الحد لغة:** المنع.

واختلف في تعريفه اصطلاحاً. ولكن من أجودها **بأنه:** القول الدال على ماهية الشيء.

والقصد منه: التميز والفصل بينه وبين غيره.

وَأَمَّا أَرْكَانُ[(١)] الإِرْثِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

وَارِثٌ[(٢)].

وَمُوَرِّثٌ[(٣)].

وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ[(٤)].

وَأَمَّا شُرُوطُهُ[(٥)] فَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ حِينَ مَوْتِ الْمَوَرِّثِ[(٦)]، أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَحْيَاءِ حُكْمَاً كَالْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحَقُّقُ وُجُودِهِ فِي الرَّحِمِ حِينَ مَوْت الْمُوَرِّثِ ـ وَلَوْ نُطْفَةً ـ[(٧)].

---

(١) **الركن لغة:** جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: عبارة عن جزء من الماهية (الحقيقة) لا تتم إلّا به.

(٢) **الوارث:** هو الحي بعد المورّث حقيقة أو تقديراً كالحمل أو ملحقاً بهم حكماً كالمفقود مع توافر الأسباب والشروط وخلو المانع.

(٣) **المورِّث:** هو الميت حقيقة أو حكماً كما في المفقود أو تقديراً كما في الحمل وترك مالاً.

(٤) **الحق الموروث:** ما يتركه الميّت من مال أو حقّ شفعة وقصاص وخيار.

(٥) **الشرط لغة:** العلامة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾﴾ [محمد: ١٨] **أي:** علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: العلم بجهة الإرث. فيلزم من عدم معرفة جهة الإرث عدم الإرث؛ لأنّا لا ندري كيف نورّثه أبالنسب أم بالزوجية أم... ولكن لا يلزم من معرفة جهة الإرث وجود الإرث؟ كأن لم يترك المورّث مالاً. ولا يلزم أيضاً عدم الإرث؛ لأنه قد يترك المورّث مالاً وتتوافر الشروط والأسباب ولا موانع فيحصل عندئذ التوارث.

(٦) قد يكون التحقق من حياة الوارث حقيقة وذلك بالمشاهدة أو بالبيّنة.

(٧) إذا كان الحمل من المورّث، فإن ولد لأقل من ستة أشهر من موت مورّثه ورث بالاتفاق.

=

الثَّاني: انْفِصَالُهُ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً.

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الإِرْثِ: تَحَقُّقُ مَوْتِ المُوَرِّثِ بِمُشَاهَدَةٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْأَمْوَاتِ حُكْماً كَالْمَفْقُودِ، أَوْ تَقْدِيراً كَالْجَنِينِ إِذَا جُنِيَ عَلَى أُمِّهِ فَسَقَطَ مَيِّتاً، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ غرةٌ عبدٌ أَوْ أمةٌ؛ فَيُقَدَّرُ حَيّاً ثُمَّ يُقَدَّرُ أَنَّهُ مَاتَ؛ لِتُوَرثَ عَنْهُ تِلْكَ الغُرَّةُ.

الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِمُقْتَضَى التَّوَارُثِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الإِرْثِ، وَجِهَةِ الْوَارِثِ، وَدَرَجَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= أما إن ولد لأكثر من ذلك، فهو قد اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلافهم في أكثر مدة الحمل.

فالحنفية يرون أكثر مدته سنتين.

والجمهور يرون أكثر مدته أربع سنين.

قال إبراهيم الفرضي: وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء، ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل. «العذب الفائض» ١/١٨.

هذا إذا كانت الزوجة حاملاً، والزوجية قائمة حتّى ولو كانت مطلقة ولم تنقض عدّتها.

وكذا الحكم لو طلقها بائناً قبل وفاته ثم مات وهي في العدّة ثم ولدت فيثبت النسب للحمل إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل.

الدليل على أن المرأة تحمل أكثر من تسعة أشهر الواقع والتجربة هي الفيصل في هذا الموضوع.

عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك: إنّي حدّثت عن عائشة ﵂ قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر مِغزل، فقال: من يقل هذا؟

هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق، ولدت ثلاثة أولاد في اثنتي عشرة سنة، تحمل أربع سنين، قبل أن تلد. «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١٩.

وقال الواقدي: وسمعت مالكاً يقول: قد يكون الحمل سنتين فأكثر. أعرف من حُمل به كذلك، يعني نفسه. «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١٩.

وَأَمَّا أَكْثَرُ مَا يَرِدُ فِي تَرِكَةِ المَيِّتِ فَهُوَ خَمْسَةُ حُقُوقٍ[١]، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ إِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ:

الْأَوَّلُ: مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ[٢] كَالْكَفَنِ، وَأُجْرَةِ الْحَفْرِ، وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) **الحقوق:** جمع حق، وقيل في تعريف الحق بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والكائن الذي لا مردّ له، ولا محالة لوقوعه. ومنه الحاقة للساعة **والمراد هنا:** الحقوق التي تتعلق بالتركة والتي يجب إخراجها والعمل بها عند وجود أسبابها.

(٢) هذا هو رأي الحنابلة في تقديم التجهيز للميت على غيره من الحقوق وذلك لما يلي:

أ ـ لأنه من حاجات الإنسان الأصلية، وحاجاته الأصلية مقدّمة على سائر الديون (كالمفلس).

ب ـ قوله ﷺ في المحرم الذي مات «.. **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**» رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، ولم يستفصل عن حاله أكان عليه دين أم لا. فدل على تقديم تكفين الميت ودفنه على الدين وغيره، والقاعدة العلمية تقول: ترك الاستفصال في مواقع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

تنبيه: اتفق الأئمة على أن الكفن واجب من التركة بما يليق بأمثاله، ويناسب التركة والورثة، من غير إسراف ولا تقتير ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، ويكفن الرجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسة ويكون في القيمة من أوسط ما يلبسانه.

وقيل: كفن الرجل ممّا يلبسه بالجمع والأعياد والزيارات.

والمرأة فيما كانت تلبسه عند زيارة والديها، وكفن الرجل من الكتان والقطن، والمرأة كذلك ومن الحرير إلّا أن يكون فيه إسراف.

● **مسألة: إذا لم يوجد للميت تركة، فكيف تكفينه؟**

أ ـ ذهب المالكية إلى وجوب تجهيزه من بيت المال وأمكن الأخذ منه، وإلّا فعلى المسلمين فرض كفاية. «الشرح الكبير» للدردير ١/ ٤١٤.

ب ـ وذهب الظاهرية إلى وجوب تجهيزه عل من حضر وفاته من المسلمين. «المحلّى» ٥/ ٨٥.

ج ـ وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب التجهيز على من كانت =

....

= تجب عليه نفقته شرعاً من أقربائه عند عجزه في حياته عن الإنفاق على نفسه، فإن لم يكن له قريب فمن بيت المال، وإلّا فعلى أغنياء المسلمين (بأداء بعضهم). «البحر الرائق» ٢/ ١٩١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١١١، «المبدع» ٢/ ٢٤٢، «الإنصاف» ٢/ ٥٠٩.

• **مسألة: حكم تجهيز من تجب على الميت نفقته شرعاً قبل وفاته ولو بلحظة؛ كالابن الفقير، والزوجة والعبد.**

أقوال العلماء في ذلك:

أ ـ ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية ـ وهو المعتمد ـ إلى وجوب تجهيز هؤلاء من تركة الميت إذا ماتوا قبله ولو بلحظة؛ لأن الزوجية باقية لجريان التوارث بينهما وجواز غسلها عند الشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٤٩٤، مغني المحتاج» ٣/ ٥، «المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ١١/ ٢٠٢، ٢٠٩.

ب ـ أما المالكية فذهبوا إلى عدم تجهيزهم من تركة الميت إلّا الرقيق فقط. والمرأة لا يجب تجهيزها ـ وهو المعتمد ـ؛ لأن إنفاقه كان في مقابلة الاستمتاع، وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين، وقيل: يلزمه إن كانت فقيرة لا إن كانت غنيّة. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ١/ ٤١٤.

ج ـ وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن والشعبي إلى التفريق بين القريب والرقيق والزوجة بما يلي:

أ ـ أما القريب والرقيق فيجب تجهيزهما في حياته وفي تركته إذا ماتا قبله ولو بلحظة؛ لأن النفقة كانت واجبة عليه في حال حياته لهما، فكذلك التجهيز.

ب ـ الزوجة ولا يخلو حالها من أمرين:

إن كانت موسرة فيجب تجهيزها من تركتها.

وإن كانت معسرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها من أقربائها؛ لأن الموت قطع رابطة الزوجية. انظر: «المغني» ٢/ ٣٩٢، ٤/ ٥٣٤، «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٥٣.

• **مسألة: من صور الإسراف.**

يكون الإسراف في الزيادة في عدد الأثواب للرجل كأن تكون فوق ثلاثة والمرأة فوق خمسة أثواب، ويضمن من زاد على ذلك، وإن كان كفنه بأكثر من ثمن المثل ضمن أيضاً.

• **مسألة: حكم الإنفاق على النعي ونحوه.**

لا يجوز الإنفاق فيما يعلن من نعي في الصحف أو غيرها إن كان من تركة =

الثَّانِي: الدُّيونُ[١] الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ؛ كَالدَّيْنِ الَّذِي بِهِ رَهْنٌ[٢]، وَالْأَرْشِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي[٣]، وَنَحْوِهِمَا[٤].

الثَّالِثُ: الدُّيونُ الْمُطْلَقَةُ[٥]، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ.

= الميت أو إقامة الولائم من تركته، أو إحضار القرّاء، وإحياء ليالي المأتم كالأربعينية والسنوية أو زخرفة قبره، أو تشييده بالجص وإقامة القبب ونحوها.

فهذا كله لا يجوز أن يؤخذ من التركة؛ لأنها لا تجوز شرعاً، بل بعضها محرم شرعاً وفيها نهي صريح سواء أكانت من تركة الميت أم من مال غيره.

(١) **الدَّين**: هو ما وجب في الذمة، بدلاً عن شيء، على سبيل المعاوضة.

أما الديون التي لله فلأنه كان مطالباً بها في حياته، وإن لم تكن على سبيل المعاوضة.

(٢) **الرهن لغة**: مطلق الحبس.

واصطلاحاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. قاله صاحب «التعريفات» ص١٥٠.

وقال في «القاموس المحيط» مادة (رهن) ص١٥٥١: الرهن ما وضع عندك لينوب ما أخذ منك.

(٣) **الأرش**: **اصطلاحاً**: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص وسمّي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٧٩؛ وانظر: «لسان العرب» مادة (أرش).

(٤) عند الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، فتقدم هذه الديون على مؤن تجهيز الميّت.

انظر في ذلك: «الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٤٥٧، «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٤٩٣، «مغني المحتاج» ٣/ ٦، «مواهب الجليل» ٨/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٥) • **مسألة: هل تقدم ديون الله أم ديون العباد؟**

أ ـ ذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تقدم أولاً على جميع الديون، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وتقييد السنة لهذه الآية بقوله ﷺ: «... **اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». رواه البخاري (١٧٥٤)، «المحلّى» ١٠/ ١٤٧.

فالآية أطلقت الدين، والحديث قيّدها بتقديم دين الله، ثم يأتي دين المخلوقين =

الرَّابِعُ: الْوَصَايَا(١)..

= المعلق بعين المال ثم الدَّين المطلق.

ب ـ وذهب الحنفية إلى أن ديون الله تسقط إلّا إذا أوصى بها، فتخرج من ثلث الباقي أو تبرعوا بها من عندهم. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٤٩٥.

ج ـ وذهب المالكية إلى تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى فيقدم المتعلق بعين التركة ثم الديون المطلقة في الذّمة التي تؤخر عن التجهيز. انظر: «مواهب الجليل» ٨/ ٥٨٣، ٥٨٤.

د ـ وذهب الشافعية إلى تقديم ديون الله ثم ديون العباد. انظر: «مغني المحتاج» ٣/ ٥.

هـ ـ ذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء؛ فالآية عامّة فيهما، فإن لم تفِ التركة بهما، فتقسم على مقدار ديونهما. ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره.

(١) **الوصية لغة**: من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته، ويقال: أرض واصية أي متصلة بالنبات.. إلخ.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بمال تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٧٢٧، «التعريفات» ص٣٢٦.

وقد دلّ عليها قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

أمّا السُّنّة فمن ذلك قول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**». رواه ابن ماجه وغيره (٢٧٠٩) وحسّنه الألباني رحمه الله.

• **مسألة: حكم الوصية**.

ذهب ابن حزم وشيخه داود إلى وجوبها، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٥٨.

• **مسألة: هل تدخل الوصية الأحكام الخمسة؟**

الجواب: نعم. فتجب كحقوق الله كالزكاة أو المخلوقين كالدين وتندب في القرابات للفقراء، وتحرم بالمعاصي كالإيصاء بالخمر، وتكره لأهل الفسق وتباح لغني من الأقارب أو الأجانب.

تنبيه: وفي «أمالي السرخسي» أن من قلّ ماله وكَثُر عياله يستحب أن لا يفوته =

بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِأَجْنَبِيٍّ[(١)]، فَإِنْ كَانَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[(٢)] أَوْ لِوَارِثٍ مُطْلَقاً، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الْوَرَثَةِ[(٣)].

الخَامِسُ: الْإِرْثُ.

= عليهم بالوصية. «روضة الطالبين» ٦/ ٩٧.

(١) احتراز من الوصية للوارث. وقد بيّن الشيخ حكمها في تتمة الكلام.

(٢) الوصية بأكثر من الثلث.

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز ذلك ولو أجازها الورثة. وهو قول داود والمزني، وقوّاه السبكي. انظر: «المحلّى» ٩/ ١٩٧، «فتح الباري» ٥/ ٣٧٣.

لقول النبي ﷺ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ..»**. رواه البخاري (٢٥٩١) وفي مواطن أخرى. ولما روى الإمام أحمد (١٩٩٤٦) وغيره عن عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد له فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)، وقد صحّحه الألباني كما في «سنن أبي داود» (٣٩٥٨).

وذهب المالكية: إلى أن ما زاد على الثلث لأجنبي باطلة، وإن أجازها الورثة البالغون الرشداء تكون عطيّة وقول ثان لهم: أنها تصح بإجازة الورثة. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/ ١٣٣، «الشرح الكبير» ٤/ ٤٢٧، «القوانين الفقهية» ص٣٤٨.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: بأنها صحيحة بإجازة الورثة. «مغني المحتاج» ٣/ ٦٠، «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٣٦٣، «روضة الطالبين» ٥/ ١٠٣، «كفاية الأخيار» ٢/ ٢٠، ٢١، «المغني» ٦/ ٤٥٧.

(٣) **حكم الوصية للوارث.**

ذهب ابن حزم وقول للشافعي والمزني بعدم جواز الوصية لوارث أصلاً لما صحّ من قوله ﷺ: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. رواه أبو داود (٢٨٧٠) وغيره. وانظر: «المحلى» ١٠/ ١٩٦.

أمّا الشافعية فالأظهر عندهم وظاهر مذهب أحمد وعند المالكية: الوصية لا تجوز للوراث إلّا أن يجيزها الورثة. انظر: «روضة الطالبين» ٥/ ١٠٤، «كفاية الأخيار» ٢/ ٢١، «الاستذكار» ٧/ ٢٦٧، «القوانين الفقهيّة» ص٣٤٨، «الفواكه الدواني» ٢/ ١٣٣، «المغني» ٦/ ٥٨.

أمّا الحنفية: فذهبوا إلى أن الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز إلّا بإجازة الورثة بعد موت الموصي. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٣٧٦.



أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

الأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ.

وَاصْطِلَاحاً: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ(١).

وَأَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبٌ.

فَالنِّكَاحُ: هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ(٢) ـ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا خَلْوَةٌ ـ.

وَيَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ(٣).

---

(١) **مثاله:** غروب الشمس لوجوب صلاة المغرب، فيلزم من غروبها وجوب الصلاة ومن عدمه عدم وجوب صلاة المغرب، هذا إذا لم يوجد مانع أو يتخلّف شرط متعلق بالصلاة. وهذه فائدة التقييد بكلمة (لذاته).

(٢) قيد خرج به العقد الفاسد؛ كالعقد على خامسة وتحته أربع من النسوة وخرج الزنا والدخول بشبهة، فلا توارث في هذه الحالات بين الرجل والمرأة. وقد يكون سبب فساد العقد متفقاً عليه مثل: العقد على أخته من الرضاعة بعد أن بيّن له ذلك أو مختلفاً فيه بين الأئمة مثل اشتراط الولي والشهود، فعند أبي حنيفة إذا باشرت المرأة العقد فالنكاح صحيح على خلاف الجمهور وعند مالك صحة العقد بلا شهود وهذا خلاف الجمهور أيضاً.

(٣) قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً في هذا الموضع:

وأما البائن بفسخ أو خلع، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدّة، ولا بعدها، وكذلك المطلقة البائن، إلّا إذا طلّقها الزوج في مرض موته المخوف متهماً =

....

= بقصد حرمانها؛ فإنها ترثه في العدّة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده. انتهى كلام الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **مسألة: أحوال المطلقة البائن.**

لا تخلو المطلقة البائن من أحوال:

الحالة الأولى: إن طلقها زوجها وهو صحيح، أو مريض مرض الموت ولكن برضاها أو علّق طلاقها على أمر تستطيعه، فلم تنفذه، فهنا تطلق ولا توارث بينهما.

الحالة الثانية: إن طلّقها في مرض الموت بلا سبب، فترث منه إن مات قبلها في العدّة اتفاقاً عند الجمهور ولا يرثها هو إن ماتت قبله في العدّة؛ لأنه فوّت على نفسه الميراث بطلاقها.

ما الحكم إذا انتهت العدّة للمطلّقة البائن من غير سبب للطّلاق.

ذهب ابن حزم إلى عدم توريث المطلّقة عموماً حال المرض، سواء أكانت مبتوتة أم كان طلاقها رجعيّاً وانتهت العدة. «المحلّى» ١١/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا ترثه بعد انتهاء العدّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٩.

وذهب المالكيّة إلى أنه ترثه بكل حال حتى لو تزوجت بعد انقضاء عدّتها معاملة له بنقيض قصده. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/ ٣٠.

وعند الشافعية لا ترثه مطلقاً وهو القول الجديد، أمّا على القول القديم فترث ولكن هل ما لم تنقض عدتها أم لم تتزوج أم أبداً فيه أقوال. انظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٧٢، ٧٣.

أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن المطلقة البائن ترث منه ما لم تتزوج أو ترتد. انظر: «المغني» ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، «الروض المربع» ٣/ ٤٨.

والأصل في هذه المسألة: أن عثمان ورّث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمٰن بن عوف وكان طلّقها في مرضه فبتّها. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٠١)، وقد صحّحه ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٢٣)، والألباني في «الإرواء» (١٧٢١، ١٧٢٢).

الثَّاني: وَلَاءُ الْعِتَاقِ؛ وَهُوَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ بِالْعِتْقِ[١]، فَيَرِثُ بِهَا الْمُعْتِقُ هُوَ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا بِغَيْرِهِمْ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ دُونَ الْعَتِيقِ[٢]. وَكَمَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ عَلَى الْعَتِيقِ فَكَذَلِكَ عَلَى فَرْعِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ عَلَى الْفَرْعِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرَّ الْأَصْلِ[٣].

الثَّانِي: أَنْ لَا يَمَسَّهُ رِقٌّ لِأَحَدٍ[٤].

وَالْمَوْلُودُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ حُرِّيَّةً وَرِقّاً، وَأَمَّا فِي الدِّينِ فَيَتْبَعُ خَيْرَ أَبَوَيْهِ دِيناً. وَالْوَلَاءُ يَتْبَعُ الْأَبَ كَالنَّسَبِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَوَالِي الْأُمِّ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ: مَا إِذَا تَزَوَّجَ رَقِيقٌ مُحَرَّرَةً فَوَلَدَتْ مِنْه، فَإِنَّ وَلَاءَ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا، وَقَدْ يَنْجَرُّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ **بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**:

---

(١) فالإرث في هذا الباب بالتعصيب لا بالفرض.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً لعموم قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

قال (محققه): الحديث رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤) (٥).

(٣) ويشترط أن يكون الآخر منهما محرراً، أمّا إذا كان الأب حرّ الأصل والأم رقيقة فالولد تبع لأمه هنا في الرق (فليتنبه لذلك).

(٤) قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: إلّا في صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج مغروراً بالأمة بأن تزوجها يظنها حرّة أو على أنّها حرّة فبانت أمه فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع بالفداء على من غره وتحرير بقية البحث في الفداء يُعرف من كتب الفقه المطولة.

الثانية: إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيّدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُحَرَّرَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَبُ حَالَ الْوِلَادَةِ رَقِيقاً[١].

الثَّالِثُ: أَنْ يُعْتَقَ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

الثَّالِثُ مِنَ الْأَسْبَابِ: النَّسَبُ؛ وَهُوَ الْقَرَابَةُ[٢]، وَالْقَرَابَةُ تَشْمَلُ أُصُولاً وَفُرُوعاً وَحَوَاشِيَ.

فَالْأُصُولُ: الْآبَاءُ، وَالْأُمَّهَاتُ، وَالْأَجْدَادُ، وَالْجَدَّاتُ، ـ وَإِنْ عَلَوْا ـ.

وَالْفُرُوعُ: الْأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ، ـ وَإِنْ نَزَلُوا ـ.

وَالْحَوَاشِي: الْإِخْوَةُ، وَبَنُوهُمْ ـ وَإِنْ نَزَلُوا ـ، وَالْعُمُومَةُ ـ وَإِنْ عَلَوْا ـ، وَبَنُوهُمْ ـ وَإِنْ نَزَلُوا ـ.

* * *

---

(١) أي حال ولادة مولوده.

(٢) هذا من حيث اللغة. انظر: «لسان العرب» مادّة (النسب) ٤/ ٤٧١.
وأما في الاصطلاح فقد عرّفها بعضهم **بقوله:** والنسب ما رجع إلى ولادةٍ قريبةٍ من جِهَةِ الآباء. «النهاية» ٣/ ١٣٠.
وقال بعضهم: هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. نظر: «العذب الفائض» ١/ ١٩، «فتوحات الباعث» ص٤٥.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

الْمَانِعُ لُغَةً: الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَاصْطِلَاحاً: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ[1]، عَكْسَ الشَّرْطِ، **وَهُوَ**: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ[2].

وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: رِقٌّ[3]، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

---

(١) كلمة لذاته احتراز ممّا إذا انعدم الشيء ولم يوجد الحكم، مثل: الحيض بالنسبة للصلاة. فقد تكون المرأة غير حائض ولكنّها لا تصلي لعدم دخول الوقت.

وقوله ﷺ: ولا عدم؛ **أي**: قد يوجد الحكم إذا عدم المانع مع توفُّر الأسباب والشرط.

وتأثير المانع وجودي؛ **أي**: يؤثر في وجوده، فيمنع من وجود الحكم.

(٢) قوله ﷺ: ولا يلزم من وجوده وجودٌ؛ **أي**: وجود للحكم، وذلك ربّما لعدم وجود السبب أو قيام مانع، فيكون وجود الشرط كعدمه؛ كالحائض المتطهرة. وقوله ﷺ: ولا عدم لذاته؛ **أي**: ولا يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، بل قد يوجد الحكم إذا وجد السبب وانتفى المانع؛ كالمتوضئ داخل الوقت، وليس لديه مانع يمنعه من الصلاة.

وتأثير الشرط عدمي؛ **أي**: إذا انتفى ينتفي الحكم.

(٣) **الرِّق لغة**: الرِّقُّ بالكسر من الملك وهو العبودية. «لسان العرب» ١٠/ ١٢١، وقال في «التعريفات»: **الرق في اللغة**: الضعف، ومنه رقة القلب ص١٤٨.

فَالْأَوَّلُ: الرِّقُّ؛ وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ[(١)] يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ[(٢)]، سَبَبُهُ الْكُفْرُ فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُوَرِّثُ وَلَا يَحْجُبُ، وَالْمُبَعَّضُ يَرِثُ، وَيُوَرِّثُ، وَيَحْجِبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ[(٣)].

الثَّانِي: الْقَتْلُ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَ قِصَاصاً[(٤)]، أَوْ دِيَةً،

---

(١) أي: حكم من الشارع لا حسي؛ لأن العبد قادر على التصرُّف حسّاً لكن الشارع حكم بعدم نفاذه.

(٢) أي: يتصف به ذكراً كان أو أنثى.

(٣) أقوال أهل العلم في المبعض (باختصار).

أ ـ مذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه كالحر في أحكامه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر. «فتوحات الباعث» ص٤٨.

ب ـ وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم، وهو عند صاحبيه حرّ مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده. «حاشية ابن عابدين» ١٠/ ٥٠٣.

ج ـ عند الشافعية يُورث عنه على الأرجح ولكنه لا يرث، وقال المزني وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من الحرّية. «كفاية الأخيار» ٢/ ١٢، «مغني المحتاج» ٣/ ٣٢، ٣٣.

د ـ وذهب المالكية إلى أن المبعض لا يرث ولا يورث لأنّ أحكام الرق أغلب عليه. «المعونة» ٢/ ٥٣٢.

هـ ـ ذهب الحنابلة إلى أن المبعض يرث ويورث عنه ويحجب بقدر حريته ورقه، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. «المحرر في الفقه» ١/ ٤١٣، «الإنصاف» للمرداوي ٧/ ٣٧٠.

أمّا إن كان بينه وبين مالك بعضه مهاياة فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني وأهل الظاهر.

المهاياة: هي ما يتفق عليه السيد وعبده المبعض بأخذ جزء من المال الذي يكسبه العبد أثناء فترة حرّيته، فإذا مات العبد فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني وأهل الظاهر. «فتوحات الباعث» ص٤٨.

(٤) وهو القتل العمد العدوان.

أَوْ كَفَّارَةً[١]، وَمَا لَا فَلَا[٢].

الثَّالِثُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ؛ تَرْغِيباً لَهُ فِي الْإِسْلَامِ[٣]. وَالْكُفْرُ مِلَلٌ شَتَّىٰ،

---

(١) الذي يوجب الدية والكفارة عند الحنابلة شبه العمد وقتل الخطأ، وأمّا ما يوجب الكفّارة فقط، فهو كمن قتل مسلماً في دار حرب يظنه حربياً أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه الكفارة بلا دية، وعند المالكية يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية. أمّا الشافعية فالقاتل لا يرث بأي وسيلة وفي كل الصور، وعند الحنفية فإن القتل المانع من الميراث ما أوجب قصاصاً أو كفارة.

وانظر في كل ما سبق: «عمدة الفقه» ص١٣٣، ١٣٤، «شرح منتهى الإرادات» ٦/ ١٤، ١٥، «الفواكه الدواني» ٢/ ٢٥٧، «مغني المحتاج» ٣/ ٣٣، «البحر الرائق» ٨/ ٥٧١.

(٢) قوله ﷺ: وما لا فلا؛ **أي**: هناك صورٌ لا تؤثر في إرث الشخص من مورّثه ولو كان سبباً في قتل مورّثه مثل: أن يكون قاضياً أو إماماً أو جلّاداً أو شاهداً... إلخ.

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ في الهامش معلّقاً:

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً؛ **أي**: سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا.

وهذا هو الصواب لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».اهـ كلام الشيخ ﷺ.

قلت: الحديث رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤) (١)، وترى في تعليق الشيخ أنه يرجح عدم إرث المسلم من الكافر أو العكس لمنطوق الحديث السابق ذكره آنفاً. ومن المعلوم أن ما ورد في المتن هو رأي الحنابلة ومذهبهم وهم يستدلون على ذلك بحديث عن رسول الله ﷺ وفيه: «**لا يرث المسلم النصراني إلّا أن يكون عبده أو أمته**».

رواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٠٧)، والدارقطني ٤/ ٧٤، ٧٥، والحاكم (٨٠٠٧)، والدارمي (٢٩٩٣) =

وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ؛ لِلْحَدِيثِ[١].

= (٢٩٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٦٥)، وهذا نص روايته: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرثهم إلّا أن يكون عبد رجل أو أمته). وقد صرّح أبو الزّبير بالسماع من جابر ﷺ، كما في هذه الرواية ونبّه على ذلك الحافظ في ردّه على ابن حزم، والذي قال عقب إيراده بعض الروايات التي فيها عنعنة أبي الزبير: قال أبو محمد أبو الزبير عن جابر ما لم يقل: سمعت أو نا أو أنا تدليس. انظر: «فتح الباري» ١٢/٥٣، «المحلّى» ١٠/١٨٦. والغريب أن الشيخ الألباني في «الإرواء» ٦/١٥٥: أورد رواية عبد الرزاق بعنعنة أبي الزبير عن جابر؛ ولذا حكم على الرواية بالضعف؛ ولكن الذي بين يدي من مصنف عبد الرزاق بتحقيق الأعظمي وما أثبته الحافظ ابن حجر يؤكد صحة سماع أبي الزبير من جابر ﷺ.

ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرّق. وانظر: «شرح منتهى الإرادات» ٤/٦٣٧.

قال ابن القيّم: (قال شيخنا والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار). وقد رجّح ابن القيّم توريث المعتق عبده الكافر بالولاء. «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٨٧٢.

المقصود بالمسائل في الكتاب السابق التي أشار إليها شيخ الإسلام هي:

الأولى: توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

الثانية: وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء.

الثالثة: وتوريث المسلم قريبه الذمي وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقاً في هذا الموطن:

هو ما رواه الخمسة إلّا الترمذي عن ابن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، وخرّج الترمذي عن جابر مثله.اهـ كلام الشيخ ﷺ.

قلت: الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد في «المسند» (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) وغيرهم، وأمّا الترمذي فرواه برقم (٢١٠٨).

وفائدة القول: إن الكفر ملل شتى يتضح من خلال المثال التالي: =

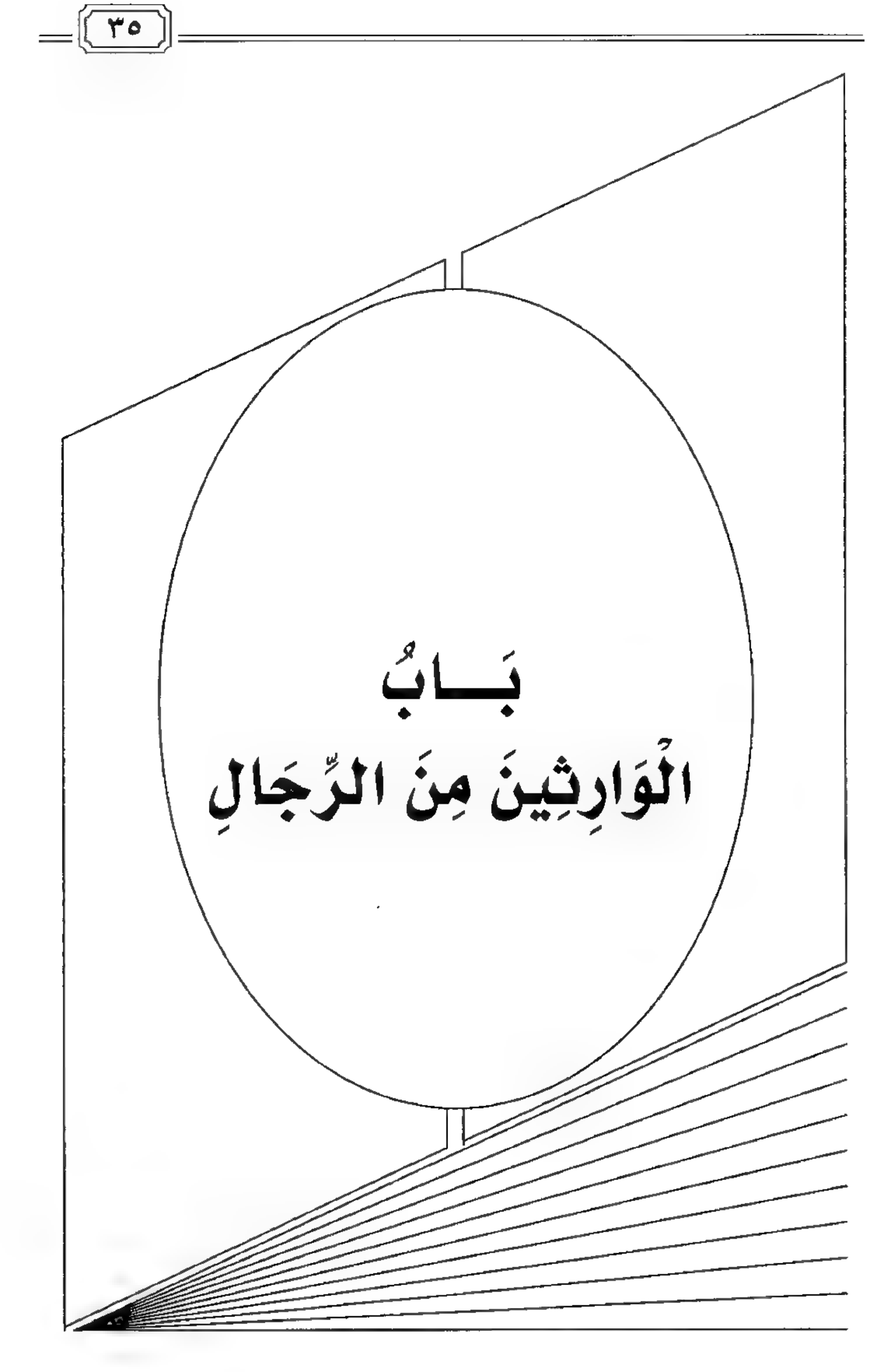
. . . .

= مجوسي مات عن أربعة بنين: الأول: مجوسي، والثاني: من عبدة الأوثان، والثالث: نصراني، والرابع: يهودي ولم يرث إلّا هم.

فعند أبي حنيفة والشافعي الأبناء الأربعة يرثونه بالسويّة؛ لأن الكفر عندهم ملّة واحدة.

وعند مالك الميراث للابن الوثني والمجوسي؛ لاتفاقهما مع الميت بملّة واحدة؛ لأن المعتمد عند المالكية أن اليهودية ملّة والنصرانية ملّة وما عداهما ملّة واحدة.

وعند أحمد يختص بالتركة الابن المجوسي؛ لأن الكفر ملل شتى.



بَــابُ
الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ:

الابْنُ، وابْنُ الابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ[١] ـ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ـ وَإِنْ عَلَا ـ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ وَإِنْ نَزَلَا ـ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ عَلَيَا ـ وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ نَزَلَا ـ، وَالزَّوْجُ، والْمُعْتِقُ.

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَسْطِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ:

الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا[٢] ـ، وَالْأُمُّ والْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ أَبِي الْأَبِ[٣]، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

---

(١) أي: بمحض الذكور. فالنزول أو العلو لا بد أن يكون بمحض الذكور.

(٢) أي: بمحض الذكور.

(٣) الجدات اللاتي يرثن عند الحنابلة ثلاث جدّات هن أم أم، وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

والجدّات اللاتي يرثن عند المالكية جدّتان هما أم أم وأم أب وإن علتا بمحض الإناث أمّا الجدّات اللاتي يرثن عند الحنفية والشافعية فقالوا: إن كل جدّة لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت ترث كأم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ جُمْلَةَ الْوَرَثَةِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ(١).

* * *

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ معلّقاً في هذا الموطن:

وكلّهم وارث بالإجماع، إلّا أم أبي الأب ففي إرثها خلاف، والصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله. اهـ.

قلت: هذا القول مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ومسروق وقتادة.

وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني ٤/ ٩٠: أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدّات ثنتين من قِبَل الأب وواحدة من قِبَلِ الأم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوىٰ» ٣١/ ٣٥٣: (وقد تنازع الناس في [الجدات] فقيل: لا يرث إلّا ثنتان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلّا ثلاث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ قال: **«ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك»** وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطى إلّا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها. فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها.

وروى سعيد بن منصور ١/ ٧٦: عن إبراهيم أنه قال: (كانوا يورثون من الجدّات ثلاثاً) وقد أورد بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين حول هذا الموضوع، ومن أحب الاستزادة فليرجع إليها.

بَابُ
الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

الْفَرْضُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ: أَصْلُهَا الْحَزُّ وَالْقَطْعُ(١).

وَاصْطِلَاحاً: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ(٢) شَرْعاً(٣) لِوَارِثٍ(٤) مَخْصُوصٍ، لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ(٥)، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ(٦). وَالإِرْثُ نَوْعَانِ:

---

(١) **الفريضة لغة**: فعيلة بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير. وقيل من فَرْضِ القوس.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٧] **أي**: قدرتم، ويأتي بمعنى القطع والحز ومنه قوله تعالى: ﴿. . نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] **أي**: مقطوعاً محدداً. ويقال: فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر. وفرض الخياط الثوب؛ **أي**: قطعه.

ويأتي بمعنى التبيين، قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ②﴾ [التحريم: ٢] **أي**: بَيَّنَ، ويأتي بمعنى الإنزال: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] **أي**: أنزله، ويأتي بمعنى الإحلال، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . .﴾ [الأحزاب: ٣٨] **أي**: أحل.

ويأتي بمعنى الإلزام ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . .﴾ [النور: ١].

ويأتي بمعنى العطاء، تقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً ولاجتماع المعاني كلها فيه سمّي بذلك.

(٢) قيد أخرج التعصيب.

(٣) قيد أخرج الوصية لأنها مقدّرة بجعل الموصي وإن جوزتها الشريعة.

(٤) خرجت المقدّرات الشرعيّة في الزكاة كالعشر ونصف العشر، فهي ليست للوارث وإنما للفقراء ونحوهم.

(٥) **الرّد**: هو زيادة في الأنصبة (المال) ونقص في السهام. **مثل**: هلك هالك عن بنت فقط، فتأخذ النصف فرضاً والباقي ردّاً.

(٦) **العول**: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة (المال). **مثل**: من ماتت عن =

١ ـ فَرْضٌ.

٢ ـ وَتَعْصِيبٌ.

وَالْوَرَثَةُ بِاعْتِبَارِ النَّوْعَيْنِ مُنْقَسِمُونَ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ فَقَطْ. وَهُمْ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، وَوَلَدَاهَا، وَالزَّوْجَانِ، وَالْجَدَّتَانِ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ. وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ[1] ـ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ ـ وَإِنْ نَزَلَا ـ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ عَلَيَا ـ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ ـ وَإِنْ نَزَلَا ـ، وَالْمُعْتِقُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً. وَهُمْ اثْنَانِ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً ـ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَبَداً ـ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْبِنْتُ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتُ الِابْنِ فَأَكْثَرُ ـ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا ـ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، وَالسَّابِعُ ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ؛ وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ.

* * *

= زوج وشقيقتين.

(١) أي: بمحض الذكور.

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

أَهْلُ النِّصْفِ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

الزَّوْجُ.

وَالْبِنْتُ.

وَبِنْتُ الابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا ـ.

وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالزَّوْجُ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِشَرْطٍ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ: الْأَوْلَادُ(١)، وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ ـ وَإِنْ نَزَلُوا ـ.

الثَّانِي: الْبِنْتُ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ؛ وَهُمَا:

أ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ؛ وَهُوَ أَخُوهَا.

ب ـ وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ؛ وَهُوَ أُخْتُهَا.

الثَّالِثُ: بِنْتُ الابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا ـ.

وَتَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وَهُوَ أَخُوهَا، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.

ب ـ وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ أُخْتُهَا، أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّتِي فِي دَرَجَتِهَا.

جـ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهَا.

---

(١) أي: الأبناء والبنات؛ لأن لفظ الولد في اللغة يشمل الصنفين.

الرَّابِعُ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ.

أ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ؛ وَهُوَ أَخُوهَا الشَّقِيقُ.

ب ـ وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ؛ وَهُوَ أُخْتُهَا الشَّقِيقَةُ.

جـ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

د ـ وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ (وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَبُ، وَأَبُو الْأَبِ ـ وَإِنْ عَلَا ـ؛ بِمَحْضِ الذُّكُورِ).

الْخَامِسُ: الْأُخْتُ لِأَبٍ؛ وَتَسْتَحِقُّهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

ب ـ وَعَدَمُ الْمُشَارِكَةِ.

جـ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

د ـ وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

هـ ـ وَعَدَمُ الْأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ[1].

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

أَهْلُ الرُّبُعِ صِنْفَانِ:

الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، فَالزَّوْجُ يَسْتَحِقُّ الرُّبُعَ بِشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ

---

(١) جمعها الناظم:

فالنصف للزوج بدون فرع ... وبانفراد البنت حظ شرعي
وهو لبنت الابن حيث انفردت ... ولم تكن عن فرعه قد نزلت
وللشقيقة إذا ما انفردت ... وعن أصول وفروع جردت
كالأخت للأب بحيث لا شقيق ... وليس من أصل ومن فرع حقيق

وقوله: (لا شقيق) أي: ذكراً أو أنثى.

وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ(١).

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

أَهْلُ الثُّمُنِ صِنْفٌ وَاحِدٌ:

وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ؛ فَتَسْتَحِقُّ الثُّمُنَ بِشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ(٢).

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

أَهْلُ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١ - الْبَنَاتُ.

٢ - وَبَنَاتُ الابْنِ.

٣ - وَالْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ.

٤ - وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ.

فَالْبَنَاتُ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ:

١ - شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

٢ - وَشَرْطٌ عَدَمِيٌّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

وَبَنَاتُ الابْنِ يَأْخُذْنَهُمَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

---

(١) قال الناظم:

فالربع للزوج مع الفرع ومع ... عدمه لزوجة بذا اقتنع

(٢) قال الناظم:

فالثمن للزوجات مع فرع ولا ... يكون فرض غيرهن مسجلا

١ ـ شَرْطٍ وجُودِيٍّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ؛ وَهُمَا:

٢ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

٣ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَا مِنْهُنَّ.

وَالشَّقَائِقُ يَأْخُذْنَهُمَا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ هُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَثَلَاثَةُ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

١ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٣ ـ وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ يَأْخُذْنَهُمَا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَأَرْبَعَةٌ عَدَمِيَّةٌ:

١ ـ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٣ ـ وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

٤ ـ وَعَدَمُ الْأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ[1].

---

(١) جمع الناظم أصحاب الثلثين في بيت واحد **قائلاً:**

وبشروط النصف إن تعدّدت ... نساؤه فالثلثان استكملت

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

أَهْلُ الثُّلُثِ صِنْفَانِ:

١ ـ الْأُمُّ.

٢ ـ وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

فَالْأُمُّ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

١ ـ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْجَمْعِ مِنَ الإِخْوَةِ، ـ وَالْجَمْعُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ـ، سَوَاءٌ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ شَقِيقَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ وَارِثَيْنِ، أَوْ مَحْجُوبَيْنِ بِشَخْصٍ(١).

٣ ـ الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ(٢)، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ وَأُمٌّ وأَبٌ.

---

(١) قيد أخرج المحجوب بوصف، إذ لا تأثير له؛ مثل: القاتل والرقيق والكافر.

(٢) لهذه المسألة عدّة تَسْمِيَاتٍ منها: (الغراوان) لوضوحها واشتهارها تشبيهاً لها بالكوكب الأغر. وتسمى (العمريتان)؛ لأن عمر ﵁ حكم فيهما بذلك وتبعه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت ويروىٰ ذلك عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

وتسمّى (الغريبتان) لغرابتهما في مسائل الفرائض.

وتسمّى (الغريمتان) لأنّ كلًّا من الزوجين كالغريم (صاحب الدَّين) والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما.

واختلف العلماء في ميراث الأم في هذه المسألة ولطول الخلاف فيها نحيل المستزيد إلى إعلام الموقعين لابن القيم ﵀ ١/٣٥٧ ـ ٣٦٤.

قال الناظم:

وثلث الباقي لأم مع أب   وأحد الزوجين غراوين هب

فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِمَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ فِي الْأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعٌ(١).

---

(١) * حل المسألتين (الغراوان) كالتالي:

(أ) (زوج، أم، أب):

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
أم	١	١
أب		٢

حل المسألة: للزوج النصف لعدم الفرع الوارث. والباقي للأبوين، فأصل المسألة من (٢) من مقام مخرج الزوج، فالنصف للزوج (١) سهم واحد والباقي (١) سهم للأبوين، والواحد لا يقبل القسمة على (٣)؛ لأن الأب يأخذ ضعف الأم، وفي المسألة انكسار إذ الواحد يباين الثلاثة فيضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦) للزوج منها (٣) سهام وللأبوين (٣) سهام للأم سهم وللأب ضعفها سهمان.

(ب) (زوجة، أم، أب):

	٤
زوجة	١
أم	١
أب	٢

حل المسألة: للزوجة الربع والباقي للأبوين. وأصل المسألة من (٤) من مخرج مقام الزوجة، فللزوجة الربع، سهم واحد، وللأبوين باقي المال (٣) سهام، للأم سهم وللأب سهمان ـ أي ضعف الأم ـ.

الثَّانِي: الإِخْوَةُ لِأُمٍّ؛ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

شَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ؛ وَهُمَا:

١ ـ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٢ ـ وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ(١).

وَيَخْتَصُّ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحْكَامٍ:

مِنْهَا: كَوْنُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً انْفِرَاداً وَاجْتِمَاعاً.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَكَرَهُمْ يُدْلِي بِأُنْثَى وَيَرِثُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نُقْصَاناً.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ تُشَارِكُهُمْ فِيهِ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ(٢).

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

أَهْلُ السُّدُسِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ:

الْأَوَّلُ: الْأَبُ؛ وَيَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

---

(١) قال الناظم في أصحاب الثلث:

فالثلث للأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة أطلق ذو عدد

وإخوة لأم إن تعددوا ... وعن أصول وفروع أفردوا

(٢) ميراث أم الأب وأم أبي الأب مع وجود من أدلوا بها قال به الإمام أحمد في الرواية الأولى عنه وهي اختيار القاضي وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم.

وأما الجمهور فذهبوا إلى حجبها بابنها، وهو قول الأئمة: مالك، والشافعي، والحنفية وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمهم الله أجمعين.

الثَّانِي: الأُمُّ؛ وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ وُجُودُ جَمْعٍ مِنَ الإِخْوَةِ، ـ وَالْجَمْعُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ـ.

الثَّالِثُ: الْجَدُّ؛ وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ: وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِيٌّ؛ وهو: عَدَمُ الأَبِ.

الرَّابِعُ: بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ، وَهُمَا: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَا مِنْهَا، سِوَىٰ صَاحِبَةِ النِّصْفِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ السُّدُسَ إِلَّا مَعَهَا[1].

الْخَامِسُ: الأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَارِثَةٍ النِّصْفَ فَرْضاً، وَالثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

السَّادِسُ: الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ: عَدَمُ الأُمِّ، وَشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مُدْلِيَةً بِوَارِثٍ.

السَّابِعُ: وَلَدُ الأُمِّ ـ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ـ؛ وَيَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

الثَّانِي: عَدَمُ الأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

الثَّالِثُ: انْفِرَادُهُ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثٌ: أُمُّ الأُمِّ ـ وَإِنْ عَلَتْ ـ بِمَحْضِ الإِنَاثِ، وَأُمُّ الأَبِ ـ وَإِنْ عَلَتْ ـ بِمَحْضِ الإِنَاثِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ ـ وَإِنْ عَلَتْ ـ

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله معلّقاً في هذا الموطن:

وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

بِمَحْضِ الْإِنَاثِ[١]، فَإِنْ تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثاً، وَمَنْ قَرُبَتْ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَهَا وَحْدَهَا[٢]، وَإِذَا أَدْلَتْ جَدَّةٌ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَتْ بِهِمَا ثُلُثَيِ السُّدُسِ[٣]، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَوَلَدَتْ وَلَداً، فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ. وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَجَدَّةُ الْوَلَدِ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ ـ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ـ فَلَا شَيْءَ لَهَا[٤]. وَكَذَا كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَا مِنَ الْجَدِّ ـ كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ ـ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّهَا تَرِثُ كَأُمِّ الْجَدِّ[٥].

* * *

---

(١) هذا مذهب الحنابلة، وقد سبق في هامش صفحتي (٣٦، ٣٧) بيان مذهب العلماء في توريث الجدّات مختصراً.

(٢) هذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد.

ومالك والشافعي اتفقا مع أبي حنيفة وأحمد إن كانت القربى لأم والبعدى من جهة الأب، أما إن كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم؛ كأم أب مع أم أم الأم، فذهبا إلى أنهما تقتسمان السدس سويّة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. «العذب الفائض» ١/٦٦.

(٣) هذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد. وقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ. ورثت بهما ثلثي السدس أراد بذلك إن كان معها جدة أخرى؛ لأنها ترث ثلث السدس المتبقي.

(٤) خلافاً ما يروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يورّث كل جدة. «العذب الفائض» ١/٦٥.

(٥) قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ معلّقاً في هذا الموطن:

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهت أم الجد.اهـ.

قلت: انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣/٣٥٢، ٣٥٤.



بَـابُ التَّعْصِيبِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

التعصيب: مَصْدَرُ عَصَّبَ يُعَصِّبُ تَعْصِيباً، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَصَبِ؛ بِمَعْنَى الشَّدِّ وَالتَّقْوِيَةِ، أَوِ الإِحَاطَةِ.

وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ. سُمُّوا بِذَلِكَ لإِحَاطَتِهِمْ بِهِ، أَوْ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ[١].

وَالْعَاصِبُ اصْطِلَاحاً: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

وَالتَّعْصِيبُ هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ يَنْقَسِمُونَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ[٢]:

١ ـ عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ[٣].

٢ ـ وَعَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ[٤].

٣ ـ وَعَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ[٥].

---

(١) انظر في هذا: «لسان العرب» ١/ ٦٠٢، و«غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٢٢٥، و«غريب الحديث» للحربي ١/ ٣٠٤، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٩٩.

(٢) هذا النوع من العصبة بأقسامه الثلاثة يسمى (العصبة بالنسب) والنوع الثاني من العصبة يسمى (العصبة بالسبب وسيأتي ذكره لاحقاً).

(٣) **العصبة بالنفس**: هم كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. «التعريفات» ص١٩٤.

(٤) **العصبة بالغير**: هم النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. «التعريفات» ص١٩٤.

(٥) **العصبة مع الغير**: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى؛ كالأخت مع =

فَالْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ[1] **أَرْبَعَةَ عَشَرَ**: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ ـ وَإِنْ نَزَلَ ـ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ـ وَإِنْ عَلَا ـ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبِ، وَأَبْنَاؤُهُمَا ـ وَإِنْ نَزَلَا ـ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبِ ـ وَإِنْ عَلَيَا ـ، وَأَبْنَاؤُهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْمُعْتِقُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَأَحْكَامُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.

وَجِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ سِتٌّ:

بُنُوَّةٌ، ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ جُدُودَةٌ، وَأُخُوَّةٌ، ثُمَّ بَنُو إِخْوَةٍ، ثُمَّ عُمُومَةٌ، وَبَنُوهُمْ، ثُمَّ وَلَاءٌ[2].

= البنت. «التعريفات» ص١٩٥.

قلت: ويصلح أن يقال في تعريفها: الأخوات لغير أم مع الفرع المؤنث.

(١) هذا هو القسم الأول من العصبة.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله معلّقاً في هذا الموطن:

وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلاً وهو إسقاط الإخوة بالجد فالجهات خمس، بنوة، والمراد بها بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا، ثم أبوّة، والمراد بها الأب والجد (أبو الأب) وإن علا بمحض الذكور، ثم أخوة وبنوهم والمراد بهم الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا. ثم الأعمام وبنوهم، والمراد بهم العم الشقيق والعم لأب وإن عليا وبنوهما وإن نزلوا، ثم جهة الولاء، والمراد بها المعتق وعصبته.

فَتُقَدَّمُ كُلُّ جِهَةٍ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ بَعْدَ الاِسْتِوَاءِ فِي الْجِهَةِ يُعْتَبَرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُرْب ـ أَيْ: قُرْبِ الدَّرَجَةِ ـ، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقُرْبِ يُعْتَبَرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ، **كَمَا قَالَ الْجَعْبَرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ:**

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ

وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ، وَأَحْكَامُهُمْ، وَجِهَاتُهُمْ كَعَصَبَةِ الْمَيِّتِ.

وَهُنَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ، ذَكَرَهَا الْفَرَضِيُّونَ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ:

الْأُولَى: لَا مِيرَاثَ لِعَصَبَةِ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لِلْمُعْتَقِ[1].

الثَّانِيَةُ: لَا مِيرَاثَ لِمُعْتِقِ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ[2].

الثَّالِثَةُ[3]: لَا يَرِثُ النِّسَاءَ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ

---

(١) **مثاله**: ما ذكره صاحب «العذب الفائض» بقوله:

كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها، فولدت ابناً وأعتقت عبداً، وماتت ومات الابن ثم مات عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط، فلا يرثه؛ لأنه ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لابنها، وإنما يرثه أقرب عصبتها كأخيها أو ابن عمها، فإن لم يكن لمعتقه عصبة بنسب أو سبب فماله لبيت المال لا لعصبة ابنها إلّا أن يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن.

(٢) **مثاله**: لو كان الأب معتقاً من شخص ما، والابن معتقاً من شخص آخر، ولم يبق أحد من عصبة معتق الأب إلّا عصبة معتق الابن، فعندئذ لا ميراث لعصبة معتق الابن، بخلاف العكس، لو لم يبق في المسألة إلّا معتق الأب أو عصبته لورثوا من ابن المعتق؛ لأن الولاء يسري على الابن لعدم وجود الولاية المباشرة على الابن لانعدامها.

(٣) **مثاله**: كأن تعتق امرأة رجلاً ما، ثم يموت الرجل ولا يترك إلّا معتِقته، فالمال لهذه المعتقة، وكذلك لو أعتقت امرأة رجلاً ما، وهذا الرجل أعتق رجلاً آخر، ومات الأخير ولم يترك إلّا تلك المرأة معتِقة معتِقه، فالمال ينصرف إليها.

أَعْتَقْنَ(١).

* الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعَصَبَةِ *

الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ؛ وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١ ـ الْبِنْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ الابْنِ فَأَكْثَرَ.

٢ ـ وَبِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ ابْنِ الابْنِ فَأَكْثَرَ، الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا، أَوِ ابْنَ عَمِّهَا، أَوْ مَعَ ابْنِ الابْنِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْهَا ـ إِنِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ ـ(٢).

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقاً في هذا الموطن:

وهنا قاعدة رابعة وهي: (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا)، ويستفاد من هذه القاعدة أن عم الميت وبني عمه وإن نزلوا أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه وعم أب الميت وابن عم أبيه وإن نزل أولى بالإرث من عم جده، وابن عم جده، وقِسْ على ذلك.

(٢) **مثاله**: مات رجل عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن لأنها تأخذ السدس مع صاحبة النصف وهي البنت حتى تكمّل الثلثين، والثلثان استكملت، وبالتالي لا شيء لها ولمّا كان ابن ابن الابن أنزل منها ويرث الباقي احتاجت إليه عندئذ وتعصبت به حتى لا تسقط بالكلية.

فحلّها كالتالي بالجدول:

			×٣	
			٣	٩
	٢/٣	بنت	١	٣
		بنت	١	٣
(٣)	عصبة	بنت ابن	١	١
		ابن ابن الابن		٢

٣ ـ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرَ.
٤ ـ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

* الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْعَصَبَةِ *

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ، وَهُمْ صِنْفَانِ:

الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ.
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ.
وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ:

إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبِي مُعْتِقٍ، وَعَنْ مُعْتِقِ أَبٍ، فَالْمَالُ لِأَبِي الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ عَتِيقُ ابْنِهِ؛ وَأَمَّا مُعْتِقُ الْأَبِ فَلَيْسَ لَهُ وَلَاءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَى فَرْعِ الْعَتِيقِ أَنْ لَا يَمَسَّهُ رِقٌّ لِأَحَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

إِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا فَعُتِقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَلَكَ الْأَبُ قِنًّا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَوَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ وَلَا أَصْحَابُ فَرْضٍ مِنَ الْمَالِ، يَسْتَغْرِقُونَ الْمَالَ فَمِيرَاثُهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ لِكَوْنِهِ ابْنَ مُعْتِقٍ، لَا لِكَوْنِهِ مُعْتِق مُعْتِقٍ؛ لِأَنَّ جِهَةَ بُنُوَّةِ الْمُعْتِقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْوَلَاءِ.

= الثلثان للبنتين، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن وأصل المسألة من مقام الثلثين (٣) وثلثاه اثنان للبنتين لكل واحدة سهم، والباقي (١) سهم واحد لبنت الابن وابن ابن الابن والواحد لا ينقسم على مجموع رؤوس بنت الابن وابن الابن ـ وهي ثلاثة ـ وبينهما تباين، فيؤخذ عدد رؤوسهم ويضرب في أصلها وسهامها، كما هو موضح بالجدول السابق.

وَيُرْوَىٰ أَنَّ مَالِكاً ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ قَالَ: (سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِياً مِنْ قُضَاةِ الْعِرَاقِ فَأَخْطَئُوا فِيهَا)، وَلِهَذَا تُسَمَّىٰ: مَسْأَلَةَ الْقُضَاةِ. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَوَائِدُ:

الْأُولَىٰ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا تَعْصِيبٍ فَأَكْثَرُ، وَرِثَ بِالْجِهَةِ الْمُقَدَّمَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنٌ هُوَ مُعْتِقٌ فَيَرِثُ بِكَوْنِهِ ابْنَاً لَا بِكَوْنِهِ مُعْتِقاً، وَكَذَا ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ وَابْنُ مُعْتَقٍ[1]، فَيَرِثُ بِكَوْنِهِ ابْنَاً لَا بِكَوْنِهِ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ، وَلَا بِكَوْنِهِ ابْنَ مُعْتِقٍ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْبُنُوَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَةُ فَرْضٍ، وَجِهَةُ تَعْصِيبٍ، وَرِثَ بِهِمَا، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرْضٍ وَرِثَ بِهِمَا ـ إِنْ لَمْ تَحْجُبْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ـ، فَإِنْ حَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَرِثَ بِالْحَاجِبَةِ دُونَ الْمَحْجُوبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: جَدَّةٌ هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمِّ أَبٍ، فَتَرِثُ ثُلُثَي السُّدُسِ بِالْجِهَتَيْنِ[2].

---

(١) توضيح المثال كالتالي:

لو أعتق رجل بنت عمّه، ثم تزوجها، وأنجبت ولداً منه ثم مات الزوج. ثم ماتت الزوجة عن هذا الابن، فالابن بالنسبة لأمّه:

ابن لها مباشر بالنسب

وابن ابن عم بالنسب

وابن معتق بالولاء

فإرثه يكون بالجهة المقدمة في تعصيبه؛ أي: بكونه ابناً لها.

(٢) وأمّا ثلث السدس الباقي فيذهب للجدة المساوية للجدة ذات الجهتين =

وَيُتَصَوَّرُ هَذَا أَيْضاً فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ، وَفِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ أُمَّهُ فَأَتَتْ بِبِنْتٍ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ أَمَّهُ بِشُبْهَةٍ فَأَتَتْ بِبِنْتٍ، فَالْبِنْتُ فِي المِثَالَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهَا جِهَتَا فَرَضٍ:

= مثل: أم أبي الأب، أمّا إن لم يكن هناك جدة مع الجدة ذات الجهتين فالسدس كلّه يذهب لها وحدها.

مثال لإعطاء الجدة ذات القرابتين ثلثي السدس، وذلك كأن يموت شخص عن جدة هي: (أم أم الأم، وهي في الوقت نفسه أم أم الأب) وجدة أخرى وهي: (أم أبي الأب) وابن.

* حل المسألة في جدولٍ كالتالي:

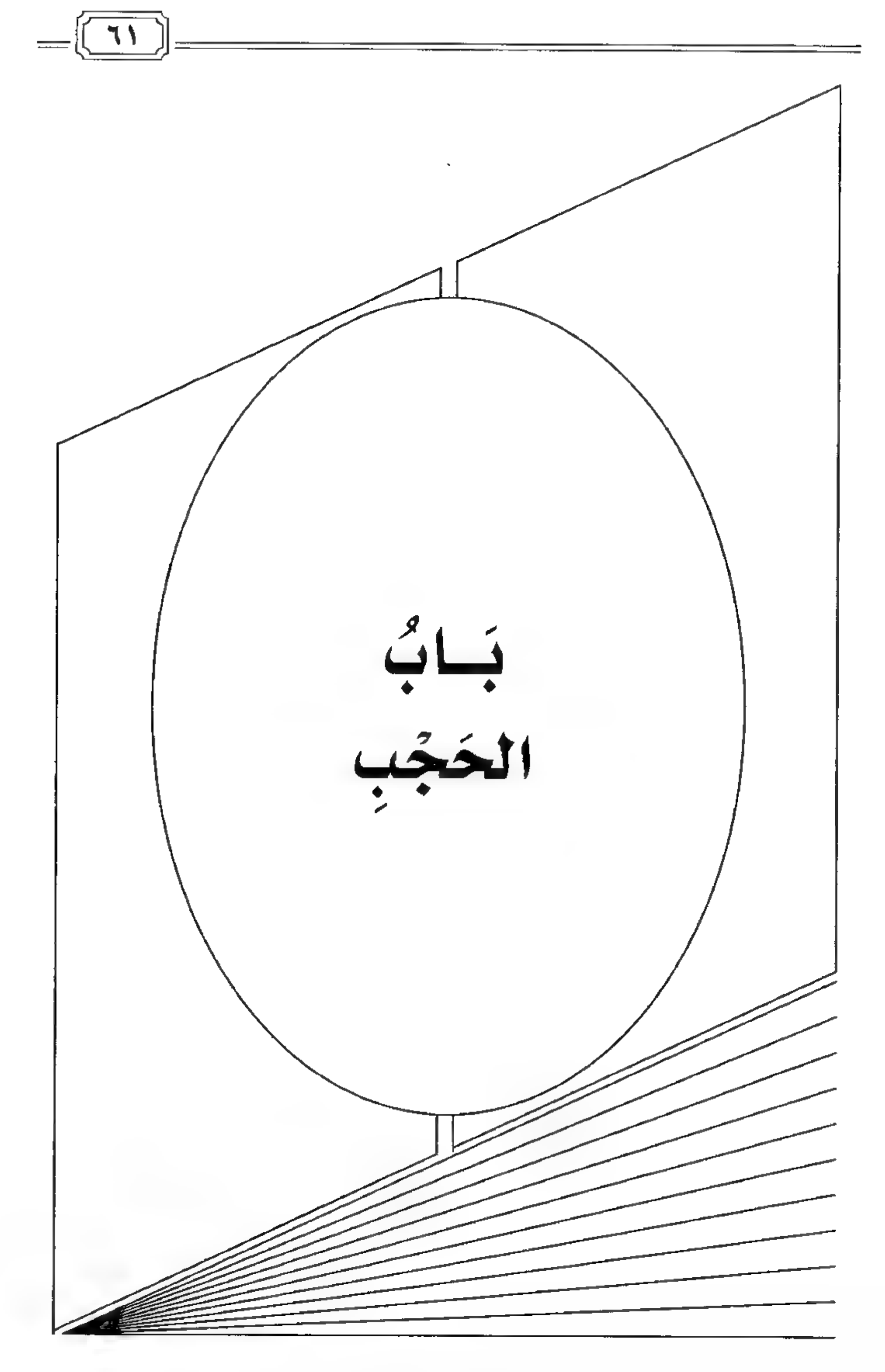
	×٣	
	٦	١٨
أم أم الأم		١
هي	١	
أم أم الأب		١
أم أبي أب		١
ابن	٥	١٥

أصل المسألة من (٦) من مقام السدس الذي للجدات، وسدسه واحد للجدات، ثلثاه للجدة ذات القرابتين (أم أم الأم التي هي أم أم الأب) وثلثه للجدة ذات القرابة الواحدة، والباقي (٥) للابن، ولمّا كان السدس وهو سهم واحد لا ينقسم على عدد الجدات باعتبار أنهن ثلاث وبين الواحد والثلاث تباين فحفظ عندئذ عدد رؤوس الجدات (٣)، ثم ضرب في أصل المسألة وسهامها، كجزء سهم للمسألة، فتكونت الجامعة من (١٨)، ونتج للجدات ثلاث سهام، سهمان للجدة ذات القرابتين وسهم للجدة ذات القرابة الواحدة و(١٥) سهماً للابن.

إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهَا بِنْتاً لِلْوَاطِئِ.

وَالْأُخْرَىٰ: كَوْنُهَا أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ، فَتَرِثُ الْوَاطِئَ بِكَوْنِهَا بِنْتاً، لَا بِكَوْنِهَا أُخْتاً مِنْ أُمٍّ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْجُبُ أَوْلَادَ الْأُمِّ.

* * *



بَابُ الحَجْبِ

بَابُ الْحَجْبِ

اعْلَمْ أَنَّ الْحَجْبَ بَابٌ عَظِيمٌ فِي الْفَرَائِضِ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَجْبَ أَنْ يُفْتِي فِي الْفَرَائِضِ.

وَالْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ(١).

وَاصْطِلَاحاً: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ إِرْثِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيَّةٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَجْبُ أَوْصَافٍ؛ وَهِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَيَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. وَالْمَحْجُوبُ بِوَصْفٍ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَالثَّانِي: حَجْبُ أَشْخَاصٍ؛ وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: حَجْبُ حِرْمَانٍ؛ وَيَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا سِتَّةً، وَهُمْ: الْأَبَوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجَانِ؛ وَحَجْبُ نُقْصَانٍ؛ وَيَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ(٢):

---

(١) حَجَبَهُ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً: سَتَرَهُ كحَجَبَهُ وقَدِ احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ إذا اكْتَنَّ من وَرَاءِ الحِجَابِ وامرأَةٌ مَحْجُوبَةٌ وَمُحَجَّبَةٌ للمُبالَغَةِ قَدْ سُتِرَتْ بِسِتْرٍ وهو مَحْجُوبٌ عنِ الْخَيْرِ وضَرَبَ الحِجَابَ علَى النِّسَاءِ... «لسان العرب» ١/٢٩٨.

(٢) هناك اختلاف بين العلماء في عدد أقسام حجب النقصان. وللمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع: انظر «العذب الفائض» ١/٩٣، ٩٤، ٩٥، مع أن =

الْأَوَّلُ: انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَالزَّوْجِ يَنْتَقِلُ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ تَنْتَقِلُ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ.

الثَّانِي: انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ مِنْ كَوْنِهِمَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ إِلَى كَوْنِهِمَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ[1].

الثَّالِثُ: انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ ذَوَاتِ النِّصْفِ مِنْهُ إِلَىٰ التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ[2].

=اختلافهم لا يضر؛ لأنه اختلاف تنوُّع.

(١) مثال ذلك: كميت عن بنت وأخت شقيقة.

فللبنت النصف والباقي تعصيباً للشقيقة (وهذا مثال التعصيب مع الغير):

	٢
بنت	١
شقيقة	١

ففي هذه الحالة: لو كان مع الشقيقة أخ شقيق لتعصبت به الشقيقة، عصبة بالغير ولأخذت ثلث الباقي وبالتالي ينقص حقها، كما في الجدول الآتي في الصفحة التالية:

	×٣	
	٢	٦
بنت	١	٣
أخت شقيقة	١	١
أخ شقيق		٢

(٢) مثال لإحدى ذوات النصف وهي تأخذه كاملاً، وحلُّها حينما تنتقل إلى التعصيب بالغير.

=

الرَّابِعُ: انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَىٰ فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ إِلَىٰ الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ[1].

= مثال لإرث البنت بأخذ النصف فرضاً والباقي للعم تعصيباً:

	٢
بنت	١
عم لغير أمّ	١

مثال لإرث البنت بالتعصيب بالغير بدلاً من الإرث بالفرض لوجود أخيها معها (للذكر ضعف الأنثى)، وبسبب التعصيب قلّ نصيب البنت:

	٣
بنت	١
ابن	٢

(١) مثال لإرث الأب بالتعصيب ومثال لإرثه بالفرض.
أخذ الزوج هنا النصف فرضاً والباقي تعصيباً للأب:

	٢
زوج	١
أب	١

(مثال انتقال الأب للفرض فقط)

الأب له السدس فرضاً ولا يزيد على ذلك لوجود الابن، والابن يأخذ الباقي تعصيباً:

	٦
أب	١
ابن	٥

الْخَامِسُ: ازْدِحَامٌ فِي فَرْضٍ؛ كَازْدِحَامِ الزَّوْجَاتِ فِي الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَازْدِحَامِ أَهْلِ الثُّلُثِ، وَأَهْلُ الثُّلُثَيْنِ فِيهِمَا(١).

السَّادِسُ: ازْدِحَامٌ فِي تَعْصِيبٍ؛ كَازْدِحَامِ الْعَصَبَاتِ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ(٢).

السَّابِعُ: ازْدِحَامٌ في عَوْلٍ؛ كَازْدْحَامِ أَهْلِ الْفُرُوضِ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْعَائِلَةِ، فَإِنَّ كُلَّ صَاحِبِ فَرْضٍ يَأْخُذُهُ اسْمَاً لَا حَقِيقَةً(٣).

---

(١) مثال لازدحام الزوجات في الثمن لو كان الوارث زوجة واحدة لأخذت الثمن كاملاً، ولكن لوجود زوجة أخرى فصار الثمن منصّفاً بينهما فصار لكل واحدة نصف الثمن. كما هو موضّح بالجدول التالي:

	×٢	
	٨	١٦
زوجة	١	١
زوجة		١
ابن	٧	١٤

(٢) مثال الازدحام في التعصيب:

لو كان الابن لوحده لأخذ كل المال، ولكن زاحمه أخ له، فأخذ معه، فاقتسما المال سويّة، وأصل المسألة من رأسيهما.

	٢
ابن	١
ابن	١

(٣) مثال الازدحام في العول. (زوج، أختان شقيقتان) فللزوج النصف وللأختين الثلثان وعالت المسألة فالسهام زادت على أصل المسألة، فصار كل واحد =

* تَنْبِيهَانِ *

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ:

الْأُصُولُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا أُصُولٌ، وَالْفُرُوعُ لَا يَحْجُبُهُمْ إِلَّا فُرُوعٌ، والْحَوَاشِي يَحْجُبُهُمْ أُصُولٌ، وَفُرُوعٌ، وَحَوَاشٍ.

فَالْأَجْدَادُ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ قَرِيبٍ يُسْقِطُ الْجَدَّ الْبَعِيدَ.

وَالْجَدَّاتُ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ قَرِيبَةٍ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ.

وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ يَسْقُطُونَ بِالابْنِ فَأَكْثَرَ.

وَكُلُّ ابْنِ ابْنٍ قَرِيبٍ يُسْقِطُ ابْنَ الابْنِ الْبَعِيدِ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ يُسْقِطُهُمْ الْأَبُ، وَالْجَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ يُسْقِطُهُمْ هَـٰؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ـ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ ـ[1].

= يأخذ أقل من نصيبه بسبب نقص المال (الأنصبة) وزيادة السهام. وانظر حل المسألة في الجدول الآتي:

	٦ ٧
زوج	٣
أخت ش	٢
أخت ش	٢

(١) الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير فإنها عندئذ تحجب من يحجب أخوها الشقيق، وكذلك الأخت لأب إذا تعصبت مع الغير فإنها تحجب من يحجب أخوها لأب.

=

وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ يُسْقِطُهُمْ سِتَّةٌ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالابْنُ، وَالبِنْتُ، وَابْنُ الابْنِ، وَبِنْتُ الابْنِ.

وَبَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ بِالابْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ مُعَصِّبٌ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضُلَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ. وَالْمُعَصِّبُ لَهُنَّ هُوَ أَخُوهُنَّ، أَوْ ابْنُ عَمِّهِنَّ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ الَّذِي أَنْزَلُ مِنْهُنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ.

وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الابْنِ النَّازِلِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ الابْنِ الَّذِي أَعْلَا مِنْهُ حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْمَيِّتِ مَعَ الْبَنَاتِ.

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ يَسْقُطْنَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرَ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَبِاسْتِكْمَالِ الشَّقَائِقِ الثُّلُثَيْنِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مُعَصِّبٌ وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضُلَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

يَنْقَسِمُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَجْبِ الْحِرْمَانِ بِالْأَشْخَاصِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَحْجُبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَهُمْ الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدانِ.

وَقِسْمٌ يُحْجَبُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ؛ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

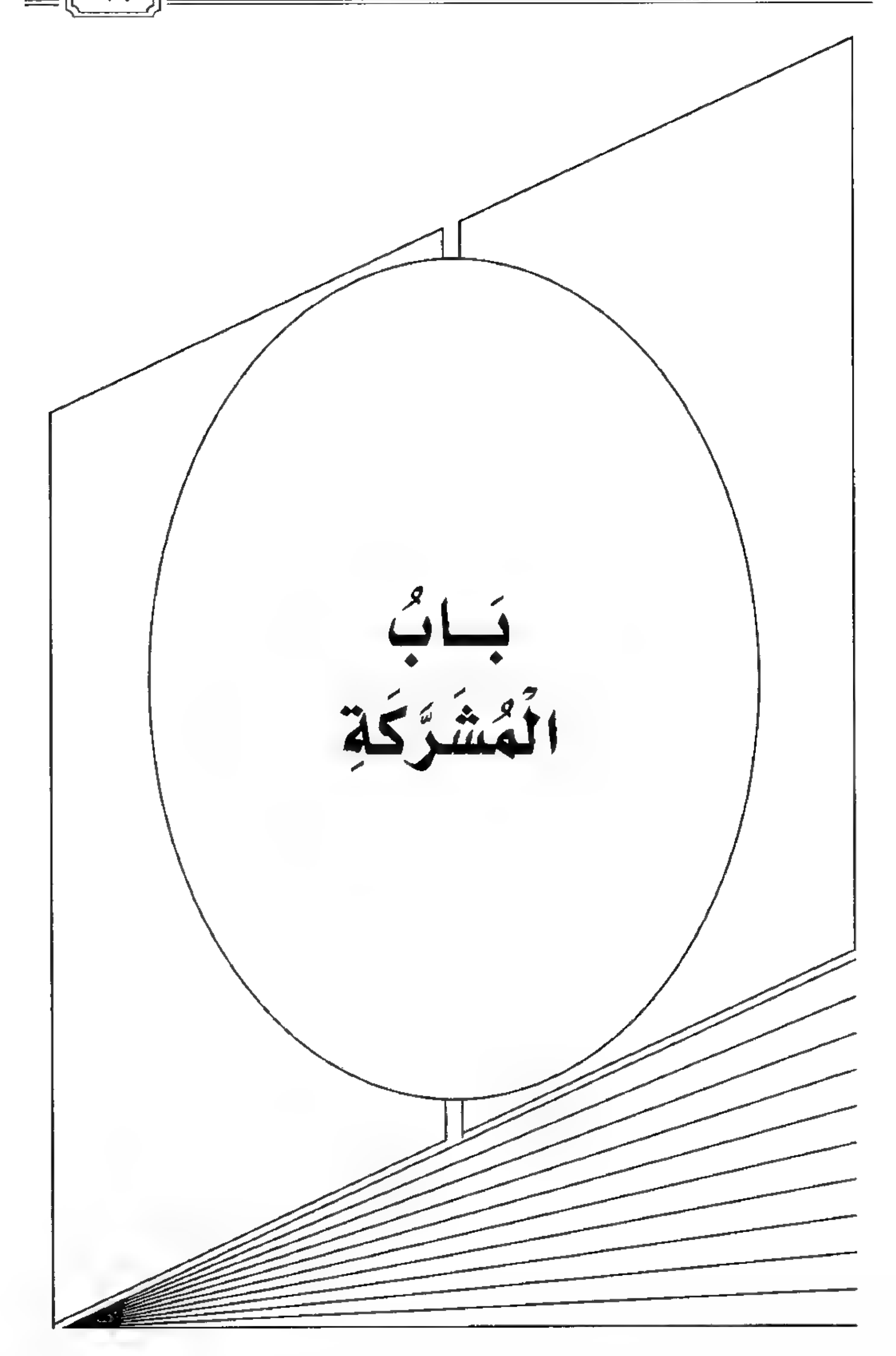
وَقِسْمٌ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَهُمْ الزَّوْجَانِ.

وَقِسْمٌ يَحْجُبُون ويُحْجَبُونَ؛ وَهُمْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

= قال العلّامة أبو بكر بن شهاب الدين في «الذريعة»:

والأخت إذا بالبنت عصّبوها   تحجب من يحجبه أخوها

«تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث» ص٢٩.



بَـابُ الْمُشَرَّكَةِ

بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

أَرْكَانُهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ فَأَكْثَرُ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ؛ ذُكُورٌ مَحْضٌ، أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ. وَأَقَلُّهُمْ ذَكَرٌ وَاحِدٌ، أَوْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَا إِنَاثٌ فَقَطْ، وَلَا إِخْوَةٌ لِأَبٍ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمُشَرَّكَةِ؛ لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَشْرِيكِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الثُّلُثِ. وَتُسَمَّىٰ أَيْضاً بِالْحِمَارِيَّةِ، وَالْيَمِّيَّةِ. وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ بِبَابٍ؛ لِشُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهَا.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ فِي الْمَسْأَلَةِ[1].

(١) * حل المسألة على مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله:

	٦
زوج	٣
أم أو جدة	١
أخ لأم	١
أخت لأم	١
أخ ش	-
أخت ش	-

=

وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ، وَيُرْوَىٰ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ، وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ـ أَوَّلاً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ إِلَى تَشْرِيكِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الثُّلُثِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ[1].

= لم يبق للإخوة الأشقاء شيء لأنهم عصبة، والعصبة إنما إرثهم عقب أصحاب الفروض.

(١) * حل المسألة المشرّكة على مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله:

	×٢	
	٦	١٢
زوج	٣	٦
أم أو جدة	١	٢
أخ لأم		١
أخت لأم	٢	١
أخ ش		١
أخت ش		١

تنبيه: فرضنا مع الإخوة لأم أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة.

ففي هذه المسألة أخذ الزوج النصف، والأم السدس والإخوة لأم الثلث ويشترك معهم الإخوة الأشقاء، وأصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) سهام، وللأم السدس (١) سهم واحد ويبقى (٢) سهمان، للإخوة لأم ومعهم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوس الإخوة (٤)، لأن الذكر والأنثى سواء في باب المشرّكة، وبينهما توافق، فيؤخذ وفق الرؤوس (٤) ويساوي (٢) =

وَيُرْوَىٰ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا ـ، وَبِهِ قَضَىٰ عُمَرُ آخِراً.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

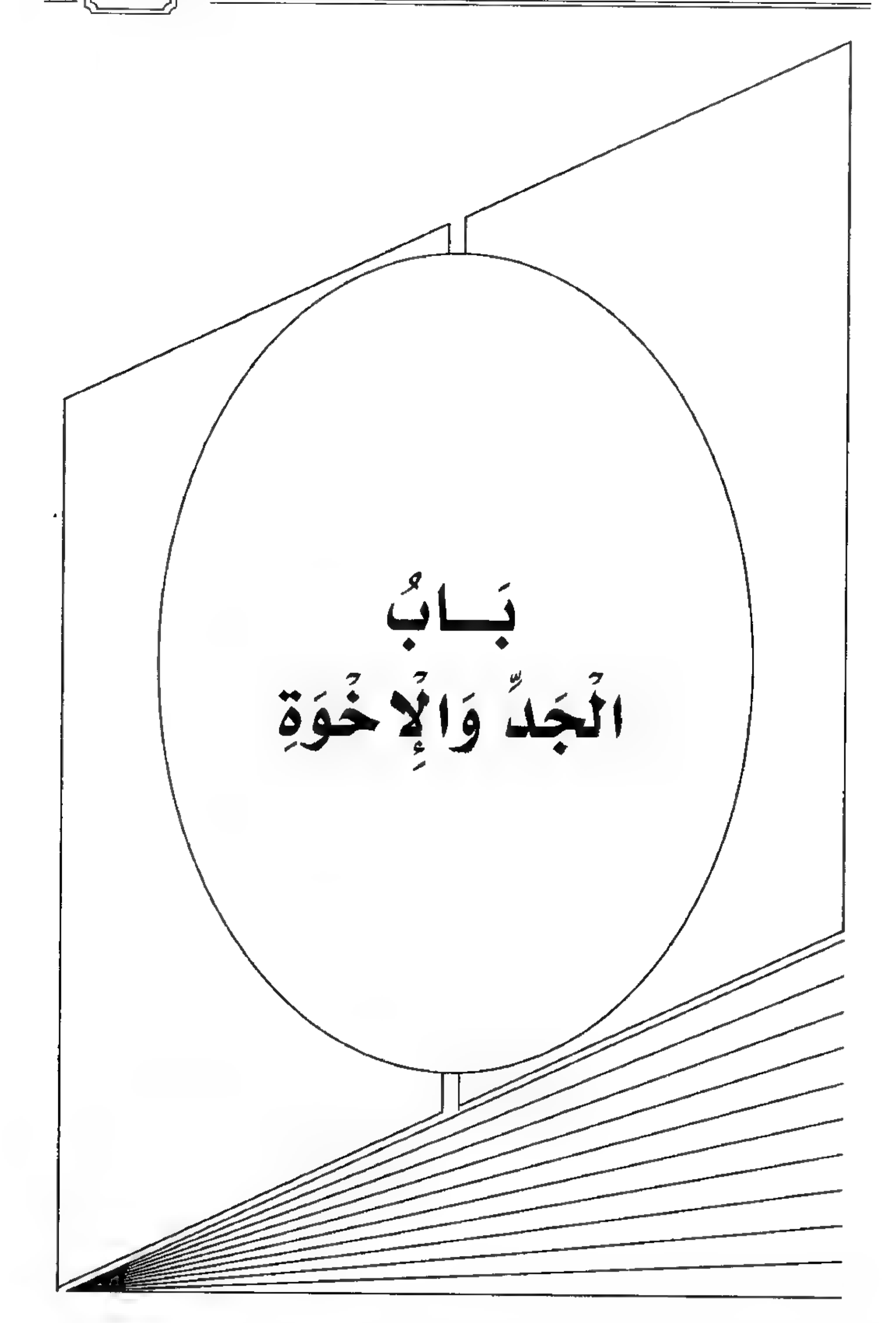
وَإِذَا أُعْطِيَ الزَّوْجُ وَالْأُمُّ، أَوِ الْجَدَّةُ وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ فُرُوضَهُمْ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ، فَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ. وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

* * *

= ويضرب عندئذ في أصل المسألة وسهامها، كما هو مبيّن في الجدول السابق.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) انظر إن شئت أقوال الموافقين والمخالفين في هذه المسألة. «العذب الفائض» ١/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.



بَـــابُ
الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

الْمُرَادُ بِالْجَدِّ: أَبُو الْأَبِ ـ وَإِنْ عَلَا ـ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَبِالْإِخْوَةِ الْإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ.

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ:

أَحَدُهُمَا: تَوْرِيثُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، ـ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْرِيثِ ـ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ ـ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

الثَّانِي: جَعْلُهُ أَباً، فَيُسْقِطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَابْنَتُهُ عَائِشَةُ ـ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَى وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ ـ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَالْمُزَنِيِّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَخَذَ بِهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ[1]، وَالشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:
وقد نصره في كتابه «الإعلام» من عشرين وجهاً فلتراجع، وممن اختار هذا =

وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، لِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مَحَلُّهَا الْكُتُبُ الْمُطَوَّلَةُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ أَوْ لا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَلَهُ مَعَهُمْ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، وَيُخَيَّرُ فِي شَيْئَيْنِ: ثُلُثِ الْمَالِ، وَالْمُقَاسَمَةِ، فَيُعْطَى الْأَحَظَّ مِنْهُمَا.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَحَظَّ لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ.

وَضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ.

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ وَأُخْتٌ(١).

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ وَأَخٌ(٢).

=القول أيضاً من الحنابلة: ابن بطة وأبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي والآجري وصاحب «الفائق». قال صاحب «الفروع» وهو أظهر وصوّبه في «الإنصاف».اهـ.

(١) ___

	٣
جد	٢
أخت شقيقة أو (لأب)	١

يأخذ الجد ضعف الأخت، فأصل المسألة من (٣) للجد سهمان وللأخت سهم واحد.

(٢) ___

	٢
جد	١
أخ	١

=

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ وَأُخْتَانِ(١).

الرَّابِعَةُ: جَدٌّ، وَأَخٌ، وَأُخْتٌ(٢).

الْخَامِسَةُ: جَدٌّ وَثَلَاثَةُ أَخَوَاتٍ(٣).

= **تنبيه**: الأخ إذا انفرد مع الجد فهو إما شقيق أو أخ لأب؛ لأن الأخ لأم محجوب بالجد في كل الأحوال.

(١)

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

= **تنبيه**: يجوز إبدال الشقيقتين بأختين لأب.

(٢)

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت ش	١

* بفرض الأخ والأخت أشقاء، وكذا الحال لو كان مكانهما أخ لأب وأخت لأب:

(٣)

	٥
جد	٢
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

=

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ، وَثُلُثُ الْمَالِ. وَيُعَبَّرُ لَهُ بِالْمُقَاسَمَةِ. **وَضَابِطُهَا**: أَنْ يَكُونُوا مِثْلَيْهِ.

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ وَأَخَوَانِ(١).

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ، وَأَخٌ، وَأُخْتَانِ(٢).

= * وكذا الحال لو كان بدل الأخوات الشقائق أخوات لأب.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٣
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

يستوي للجد هنا المقاسمة وثلث المال فله سهم في الحالتين.

* وكذلك الحال لو كان مكان الأخوين الشقيقين أخوان لأب:

(٢) ___

	×٢	
	٣	٦
جد	١	٢
أخ ش	٢	٢
أخت ش		١
أخت ش		١

بفرض أن الجد يأخذ ثلث المال فأصل المسألة من (٣) من مخرج استحقاق الجدّ، وله سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للأخ الشقيق مع الأختين الشقيقتين والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهم (٤) وبينهما توافق بالقسمة على (٢) فيؤخذ وفق =

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ، وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ(١).

= الأربعة (٢) فيصبح جزءاً للسهم ويضرب في أصل المسألة الأولى وسهامها.

فتصح من (٦) وللجد منها سهمان وللإخوة منها (٤) للأخ سهمان ولكل أخت سهم واحد.

* وكذلك الحال لو كان محل الأخ والأخوات الشقائق، أخ وأخوات لأب.

(١) توضيح المثال بالجدول:

(أ) بفرض أن الجد يأخذ ثلث المال:

	×٢	
	٣	٦
جد	١	٢
أخت ش	٢	١
أخت ش		١
أخت ش		١
أخت ش		١

(انظر كيفية حل المسألة السابقة)

(ب) حل المسألة بالمقاسمة للذكر ضعف الأنثى:

	٦
جد	٢
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَيأْخُذَهُ فَرْضاً.

وَضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ فَأَكْثَرُ، فَلَهُ مَعَهُمْ سَبْعُ حَالَاتٍ، وَيُخَيَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةِ، وَثُلُثِ الْبَاقِي، وَسُدُسِ الْمَالِ، فَيأْخُذُ الْأَحَظَّ لَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَحَظَّ لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، وَمِنْ سُدُسِ الْمَالِ؛ كَجَدَّةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ[1].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْبَاقِي أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدُسِ

(١) توضيح المثال بالجدول:

		×٢
	٦	١٢
جدة	١	٢
جد	٥	٥
أخ شقيق		٥

للجدة السدس والباقي للجد والأخ الشقيق وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام استحقاق الجدة، للجدة السدس ـ أي سهم واحد ـ والباقي (٥) للجد والأخ الشقيق وهي لا تنقسم على رأسيهما (٢) وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٢) ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (١٢) للجدة سهمان، وللجد والأخ الشقيق (١٠) سهام لكل واحد (٥) سهام.

الْمَالِ؛ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[١].

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ سُدُسُ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	×٣	
	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخ شقيق		١٠	١٠
أخ شقيق			١٠
أخ شقيق			١٠

للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وثلثا الباقي للإخوة الأشقاء وأصل المسألة من مقام السدس (٦)، لأن ثلث الباقي ليس له علاقة في تأصيل المسائل، للأم سهم واحد (١)، والباقي (٥) سهام للجد والإخوة الأشقاء، وللجد منها ثلث والخمسة (٥) لا تنقسم على (٣) باعتبار أن الجد يمثل رأساً والإخوة يمثلون رأسين، وبين الخمسة (٥) والثلاثة (٣) تباين، فتحفظ الثلاثة كجزء سهم، ثم يضرب جزء السهم بأصل المسألة وسهامها فتصح من (١٨) للأم (٣) سهام، وللجد (٥) سهام، وللإخو (١٠) سهام، وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٣)، ثم يضرب في مصح المسألة (١٨) وسهامها فتصح عند ذلك من (٥٤) للأم (٩) وللجد (١٥) سهماً وللإخو (٣٠) سهماً لكل واحد (١٠) سهام. وكذا الحال لو كان مكان الإخوة الأشقاء، إخوة لأب.

الْبَاقِي؛ كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ[١].

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَيَكُونَانِ أَحَظَّ لَهُ

(١) ___

	×٢	
	٦	١٢
زوج	٣	٦
جد	١	٢
جدة	١	٢
أخ شقيق	١	١
أخ شقيق		١

للزوج النصف وللجد السدس، وللجدة السدس، والباقي للأخوين الشقيقين وأصل المسألة من (٦)، للتماثل بين مقام الجد والجدة وتداخل مقام الزوج (٢) تحت مقام السدس (٦)، وللزوج النصف (٣) سهام وسدسها واحد للجد وكذلك سهم للجدة، ويبقى سهم واحد للأخوين، ولا ينقسم على رأسيهما، وبينهما تباين، فيحفظ عدد رؤوس الإخوة (٢) كجزء سهم فيضرب في أصل المسألة، وسهامها، فعندئذ تصح من (١٢)، للزوج منها (٦) سهام وللجد (٢) سهمان وللجدة سهمان (٢) ولكل أخ سهم واحد.

* وكذا الحال لو كان مكان الإخوة الأشقاء، أخوة لأب.

مِنْ سُدُسِ الْمَالِ؛ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ[١].

---

(١) توضيح المسألة بالجدول:

(أ) حل المسألة بالمقاسمة:

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد		٥
أخ شقيق	٥	٥
أخ شقيق		٥

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام الأم؛ لأن لها السدس، ولها سهم واحد منه، والباقي (٥) سهام للجد والأخوين، ولا تنقسم الخمسة على عدد رؤوسهم وهي (٣) وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس (٣)، ثم يؤخذ كجزء سهم، فيضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (١٨) ومن كان له شيء، يضرب سهمه في جزء السهم.

(ب) حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي. وانظر طريقة حل المسألة صفحة ٨٠، وذلك لعدم التكرار والإطالة:

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد		٥
أخ ش	٥	٥
أخ ش		٥

الْخَامِسَةُ: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ الْمُقَاسَمَةُ وَسُدُسُ الْمَالِ، وَيَكُونَانِ أَحَظَّ لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي؛ كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ[1].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

(أ) حل المسألة بأخذ الجد سدس المال:

	٦
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ شقيق	١

للزوج النصف وللجدة السدس، وللجد السدس وللأخ الشقيق الباقي، فأصلها من (٦) لتداخل مقام النصف مع مقام السدس (٦)، للزوج منها (٣) سهام وللجدة (١) سهم واحد وكذلك للجد سهم واحد والباقي للأخ الشقيق سهم واحد أيضاً.

(ب) حل المسألة بالمقاسمة:

	٦
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ شقيق	١

للزوج النصف وللجدة السدس والباقي بين الجد والأخ الشقيق، فأصل المسألة من (٦) لتداخل مقام النصف مع مقام السدس، للزوج منها (٣) سهام وللجدة (١) سهم واحد، وبقي سهمان يقسمان على الجد والأخ الشقيق لكلٍّ سهم.

* ويلاحظ أن النتيجة واحدة للجد، سواء أخذ بالمقاسمة أم بالسدس.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَسْتَوِيَ لَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي وَسُدُسُ الْمَالِ، وَيَكُونَانِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ؛ كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[1].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	
	٦	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
أخ ش		٢
أخ ش	٢	٢
أخ ش		٢

(أ) حل المسألة بإعطاء الجد السدس:

للزوج النصف وللجد السدس والباقي للإخوة، وأصل المسألة من (٦) للتداخل بين (٢) و(٦)، للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس (١) سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للإخوة. وعددهم ثلاثة ولا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبينهما تباين، فيحفظ عند ذلك عدد الرؤوس، كجزء سهم ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨)، للزوج (٩) سهام وللجد (٣) سهام وللإخوة (٦) سهام لكلٍّ واحد سهمان.

(ب) حل المسألة بإعطاء الجد ثلث الباقي:

	×٣	×٣	
	٢	٦	١٨
زوج	١	٣	٩
جد		١	٣
أخ ش	١		٢
أخ ش		٢	٢
أخ ش			٢

=

السَّابِعَةُ: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ[(١)]: الْمُقَاسَمَةُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَسُدُسُ الْمَالِ؛ كَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ[(٢)].

= وانظر طريقة حل المسألة صفحة (٨٠)، وذلك لعدم التكرار والإطالة.

* وكذلك الحال لو كان مكان الإخوة الأشقاء، إخوة لأب.

(١) في الأصل: (ثلاثة الأمور) ويظهر أنه خطأ مطبعي والصواب ما أثبتناه.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

(أ) بأخذ الجد السدس:

	٦
زوج	٣
جد	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

للزوج النصف وللجد السدس والباقي للإخوة، وأصل المسألة من (٦) للتداخل بين (٢) و(٦)، للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس (١) سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للأخوين، لكلّ واحد سهم.

(ب) بأخذ الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

للزوج النصف والباقي للجد والإخوة، وأصل المسألة من مقام استحقاق الزوج؛ أي: (٢)، للزوج (١) سهم واحد، والباقي سهم واحد للجد والإخوة، ثلثه =

وَالَّذِي يَتَأَتَّى مَعَهُ مِنَ الْفُرُوضِ فِي صُوَرِ الْمُعَادَّةِ:

١ ـ إِمَّا السُّدُسُ وَحْدَهُ.

٢ ـ أَوِ الرُّبُعُ وَحْدَهُ.

٣ ـ أَوِ النِّصْفُ وَحْدَهُ.

٤ ـ أَوِ الرُّبُعُ وَالسُّدُسُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْأَشِقَّاءَ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِهِمْ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِمْ. فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ رَجَعَ الْأَشِقَّاءُ

= للجد، وبالتالي لا بد من القسمة على ثلاثة، لإخراج ثلث الجد، وبين الباقي (١) و(٣) تباين، فيؤخذ العدد (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فيتحصّل للزوج ثلاثة سهام، ويضرب سهم الجد والإخوة في ثلاثة وينتج ثلاثة، للجد ثلثها سهم واحد، والباقي اثنان، لكلّ أخ سهم واحد.

(جـ) بأخذ الجد المقاسمة:

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

حل المسألة: للزوج النصف، والباقي للجد والإخوة، وأصل المسألة من (٢)، للزوج النصف سهم واحد، والباقي سهم واحد للجد والإخوة، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبينهما تباين؛ فيحفظ عدد الرؤوس (٣) كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصحّ من (٦)، يتحصّل للزوج النصف (٣) سهام، وللجد والإخوة (٣) سهام، لكل واحد سهم منها.

عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ فَأَخَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ شَقِيقَةً وَاحِدَةً أَخَذَتْ كَمَالَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ.

وَتَنْحَصِرُ صُوَرُ الْمُعَادَّةِ فِي ثَمَانٍ وَسِتِّينَ صُورَةً، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَشِقَّاءُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيِ الْجَدِّ.

ثَانِيهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ مَعَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبِ مَا يُكَمِّلُ مِثْلَيِ الْجَدِّ فَأَقَلَّ.

وَذَلِكَ مُنْحَصِرٌ فِي الْخَمْسِ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: «جَدٌّ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌّ وَشَقِيقٌ، جَدٌّ وَشَقِيقَتَانِ، جَدٌّ وَشَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌّ وَثَلَاثُ شَقَائِقَ».

فَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ خَمْسُ صُوَرٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ[1].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	٢
أخت لأب	ـ

حل المسألة: الأفضل للجد هنا المقاسمة باعتبار أن الأخت لأب ترث وأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر ضعف الأنثى، فأصلها من (٤)، للجد سهمان، وسهم للأخت الشقيقة وسهم للأخت لأب، حيث عدّت الأخت الشقيقة الأخت لأب في المسألة لإنقاص الجد، ثم عادت الشقيقة إلى الأخت لأب وأخذت ما بيدها لتحصيل فرضها النصف، فأخذته كاملاً ولم يبق شيء للأخت لأب.

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ[١].

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ[٢].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٢	
	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١

حل المسألة: لمّا عدّ على الجد الأخ لأب، كان الأفضل للجد هنا المقاسمة، فيأخذ (٢) سهمين من أصل المسألة (٥) الذي يمثل عدد رؤوس الوارثين، والأخت لها نصف المال سهمان ونصف لأنه فرضها، والأخ لأب يأخذ الباقي نصف سهم.

ولمّا كان التخلُّص من الأنصاف مطلباً في الفرائض ضربنا الجميع في العدد (٢)؛ **أي:** في مخرج مقام الكسر من استحقاق الأخت والأخ لأب فصحت من (١٠) للجد منها (٤) سهام وللشقيقة النصف (٥) وللأخ سهم واحد. وهناك طرق أخرى لحل مثل هذه المسائل أعرضت عنها بعد أن دوّنتها، لعدم الإطالة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	×٢	×٢	
	٥	١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
أخت شقيقة	٢$\frac{1}{2}$	٥	١٠
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	١	١
أخت لأب			١

الرَّابِعَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ[1].

= **حل المسألة**: بعد أن عدّ على الجدّ الأختان لأب كان الأفضل للجد المقاسمة. فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ **أي**: (٥)، فنصيب الجد منها (٢) سهمان، والأخت الشقيقة لها النصف من المال (٢½) سهمان ونصف والباقي (½) نصف سهم للأختين للأب، وهو لا ينقسم عليهما، وبين العددين تباين؛ فيؤخذ عدد رؤوسهما (٢) ويضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (١٠) للجد (٤) سهام وللشقيقة النصف (٥) وللأختين (١) سهم واحد وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهما وبينهما تباين فيؤخذ العدد المباين؛ **أي**: (٢) وهو عدد رؤوس الأختين لأب، ويضرب في أصل المسألة فتصح من (٢٠) للجد منها (٨) سهام وللشقيقة النصف (١٠) ويبقى سهمان للأختين لأب لكلّ واحدة سهم واحد.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	
	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت شقيقة	٣	٩
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب والأخت لأب كان الأفضل للجد **المقاسمة**، وأصل المسألة من (٦) على عدد رؤوسهم، للجد منها (٢) سهمان من (٦) وللشقيقة نصف المال (٣) ثلاث سهام وما بقي فللأخ والأخت لأب؛ **أي**: سهم واحد، وهذا السهم لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وعددها (٣) لأن الذكر يمثل رأسين، وبين سهمهما وعدد رؤوسهم (٣) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثلاثة كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وجميع سهامها، كما هو موضح بالجدول.

الخَامِسَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ[١].

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

الْأُولَى: جَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ[٢].

---

(١) توضيح المسألة:

	×٣	
	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت شقيقة	٣	٩
أخت لأب	١	١
أخت لأب		١
أخت لأب		١

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخوات لأب صار الأحظ للجد المقاسمة وأصل المسألة من عدد رؤوسهم (٦) للجد سهمان وللشقيقة النصف؛ **أي**: (٣) سهام والباقي للأخوات لأب سهم واحد، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وبينهما تباين فيحفظ عدد رؤوسهن (٣) ويؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (١٨)، للجد (٦) وللشقيقة (٩) ولكل أخت سهم واحد

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٣
أخت لأب	-

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، صار الأفضل للجد =

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ(١).

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ(٢).

= المقاسمة، وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ **أي:** (٥) سهام للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان وللأخت لأب سهم واحد، ويعود الأخ الشقيق فيأخذ ما بيد الأخت لأب؛ لأنه يحجبها بعد أن عدّها على الجد.

(١) توضيح المثال بالجدول:

		اختصار
	٦	٣
جد	٢	١
أخ شقيق	٤	٢
أخت لأب	ـ	ـ
أخت لأب	ـ	ـ

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوت المقاسمة وثلث المال للجد، والنتيجة واحدة. ففي الجدول، أعطي الجد بالمقاسمة وأصل المسألة من (٦) له منها سهمان، وللشقيق سهمان، ولكل أخت لأب سهم واحد، ثم يرجع الأخ الشقيق إلى سهام الأختين لأب ويأخذها لتصبح سهامه (٤) سهام ويحجب الأختين لأب بعد أن عدّهما على الجد.

اختصرت الجامعة الأولى بالقسمة على (٢) لأصلها وجميع سهامها.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٣
جد	١
أخ شقيق	٢
أخ لأب	ـ

=

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثُ صُوَرٍ كَالشَّقِيقِ(١).

= بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوت للجد المقاسمة وأخذ ثلث المال.

حل المسألة: فمن طريق المقاسمة أصل المسألة من عدد رؤوسهم (٣)، للجد سهم واحد وللشقيق سهم واحد وللأخ لأب سهم واحد، إلّا أن الأخ الشقيق يرجع إلى الأخ لأب ويأخذ السهم الذي بيده؛ لأنه يحجبه، ويصبح له سهمان.

وطريقة حل المسألة بأخذ الجد لثلث المال مثل حل المسألة بالمقاسمة.

(١) توضيح المسألة بالجدول:

الصورة الأولى: (جد ـ شقيقتان ـ أخت لأب):

	×٢	
	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٣
أخت شقيقة		٣
أخت لأب	ـ	ـ

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب صار الأفضل للجد المقاسمة. وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ **أي:** (٥) للجد منها سهمان، وللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي ثلاثة سهام؛ **أي:** أقل من الثلثين، فيأخذنها لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين) ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأختين لا تنقسم على عدد رؤوسهما، وللتباين الذي بينهما فنحفظ عدد رؤوسهن، وهما اثنان (٢)، ومن ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٠) للجد (٤) سهام وللأختين ستة سهام لكلّ أخت شقيقة (٣) سهام. =

. . . .

= **الصورة الثانية**: (جد ـ شقيقتان ـ أختان لأب):

		اختصار
	٦	٣
جد	٢	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت لأب	-	-
أخت لأب		-

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى له في هذه المسألة، أن يأخذ **بالمقاسمة أو ثلث المال.**

(أ) وبفرض أخذ الجد بالمقاسمة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ **أي**: (٦) للجد منها سهمان، وللأختين الشقيقتين الثلثان، فيتحصّل لهنّ كامل استحقاقهن ولم يبق شيء للأخوات لأب، واختصرت المسألة فيما بعد بقسمة الجامعة والسهام على العدد (٢).

(ب) وهذا جدول حل المسألة بأخذ الجد لثلث المال:

	٣
جد	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت لأب	-
أخت للأب	-

فأصل المسألة من (٣) ثلاثة، من مخرج مقام استحقاق الجد والباقي =

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ[1].

= للأخوات، لتحصيل فرضهن (الثلثين)، وقد أخذنه كاملاً، ولا شيء للأخوات لأب.

الصورة الثالثة: (جد ـ شقيقتان ـ أخ لأب).

توضيح المسألة بالجدول:

		اختصار
	٦	٣
جد	٢	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة	٢	١
أخ لأب	ـ	ـ

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوى له في هذه المسألة، أن يأخذ بالمقاسمة أو ثلث المال.

وحلها بغرض المقاسمة، فأصل المسألة من (٦) بعدد رؤوسهم، والذكر ضعف الأنثى، وللجد منها سهمان (٢) ثمّ للأختين الشقيقتين الثلثان (٤) سهام، لكل أخت سهمان، ولا شيء للأخ لأب.

(١) توضيح المسألة بالجدول:

	×٣		اختصار
	٦	١٨	٩
جد	٢	٦	٣
أخ شقيق	٤	٨	٤
أخت شقيقة		٤	٢
أخت لأب			ـ

=

. . . .

= **حل المسألة**: بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له في هذه المسألة الأخذ بالمقاسمة أو بأخذ ثلث المال.

(أ) وبفرض أخذ الجد بالمقاسمة، يكون أصل المسألة من (٦) للجد سهمان (٢)، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة، ونصيبهما (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيق وسهام الإخوة (٤) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣) باعتبار الذكر ضعف الأنثى، وبين العددين تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٣) ليصبح جزء السهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (١٨) للجد (٦) سهام وللأخ الشقيق (٨) وللأخت الشقيقة (٤) ثم تختصر المسألة كما هو موضح في الجدول السابق.

(ب) حل المسألة بفرض أخذ الجد ثلث المال مباشرة.

وللتنبيه: إذا استوى للجد المقاسمة وثلث المال، فالحل المختصر هو إعطاؤه ثلث المال.

توضيح المسألة السابقة بإعطاء الجد ثلث المال:

	×٣	
	٣	٩
جد	١	٣
أخ شقيق		٤
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		-

كما يلاحظ أن خطوات المسألة إذا أخذ الجد ثلث المال تكون أقل من خطوات حل المسألة عن طريق المقاسمة.

أصل المسألة من (٣) من مخرج مقام استحقاق الجد؛ لأن له ثلث المال، وثلثه سهم واحد، وللأخ الشقيق وأخته الباقي؛ **أي**: (٢) سهمان ولا شيء للأخت لأب. وسهما الأخ والأخت الشقيقة لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (٩) للجد (٣) سهام وللأخ الشقيق (٤) سهام وللأخت الشقيقة (٢) سهمان.

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الثَّلَاثِ الشَّقَائِقِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَالشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ(١).

فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صُورَةً تُضْرَبُ فِي خَمْسِ الْحَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ:

* أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ(٢).

---

(١) توضيح المسألة بالجدول:

	×٣		اختصار
	٦	١٨	٩
جد	٢	٦	٣
أخت شقيقة	٤	٤	٢
أخت شقيقة		٤	٢
أخت شقيقة		٤	٢
أخت لأب	ـ	ـ	ـ

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له ثلث المال والمقاسمة.

حل المسألة بطريقة المقاسمة:

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له في هذه المسألة الأخذ بالمقاسمة أو بأخذ ثلث المال. وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ **أي:** (٦) للجد منها سهمان، وللأخوات الشقائق الثلثان والباقي أربعة سهام؛ **أي:** الثلثين، فيأخذنها لتحصيل فرضهن (الثلثين) ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخوات لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وللتباين الذي بينهما فيحفظ عدد رؤوسهن، وهو (٣)، ومن ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨) للجد (٦) سهام وللأخوات اثنا عشر سهماً لكلّ أخت شقيقة أربعة سهام.

أمّا طريقة حل المسألة بفرض إعطاء الجد ثلث المال، فانظر كيفيّة حل المسألة السابقة في الصفحة ٩٥.

(٢) هذه هي الحالة الأولى.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ سُدُسٍ فَقَطْ(١).

---

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب سدس.
وإليك حلّها (ثلاث عشرة صورة).
(أ) (أم، جد، شقيقة، أخت لأب):

	×٤	
	٦	٢٤
أم	١	٤
جد		١٠
أخت شقيقة	٥	١٠
أخت لأب		-

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، وبعد إعطاء الأم السدس، كان الأفضل للجد **المقاسمة** وأصل المسألة من مقام السدس؛ **أي**: (٦) للأم سهم واحد (١)، والباقي (٥) سهام لمن في المسألة، والـ (٥) لا تنقسم على عدد رؤوسهم؛ **أي**: الجد والأختين وعددهم (٤)، وبين السهام والرؤوس تباين، فيضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة وسهامها فتصح من (٢٤) للأم (٤) سهام وللجد (١٠) وللشقيقة نصف المال ولكن لم يبق لها إلّا (١٠) سهام فتأخذها لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها، ولا شيء للأخت لأب.
(ب) (أم، جد، شقيقة، أخ لأب):

	٦
أم	١
جد	٢
أخت شقيقة	٣
أخ لأب	-

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب كان الأفضل له المقاسمة. =

....

= للأم السدس، وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس، والباقي (٥) للجد من الباقي (٢) سهمان، ثمّ للشقيقة نصف المال، فتأخذ (٣) سهام، أي المتبقي من الـ (٥)؛ **أي:** كامل استحقاقها، ولا شيء للأخ لأب.

(ج) (أم، جد، شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	٦	٦
أم	١	١
جد		٢
أخت شقيقة	٥	٣
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب كان الأفضل له المقاسمة، وانظر طريقة حل المسألة السابقة في الصفحة (٩٧).

(د) (أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

	×٦	×٣		اختصار
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جد		١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب	٥	٢	٤	٢
أخت لأب			٢	١

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب والأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي. =

....

=

حل المسألة بفرض المقاسمة:

للأم السدس، وأصل المسألة من (٦) للأم منها (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة وعددهم (٦) والسهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس؛ **أي**: (٦) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٣٦) للأم (٦) سهام وللجد (١٠) سهام وللشقيقة نصف المال (١٨) ويبقى (٢) سهمان للأخ والأخت لأب وسهامهما (٢) لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣)، وللمباينة بينهما، فيحفظ عدد الرؤوس ويضرب في مصح المسألة وسهامهما، فتصح من (١٠٨)، للأم منها (١٨) سهماً، وللجد (٣٠) سهماً وللأخت الشقيقة (٥٤) سهماً، وللأخ لأب (٤) سهام وللأخت لأب (٢) سهمان ثم اختصرت المسألة كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	×٣	×٣	
	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة		٩	٢٧
أخ لأب		١	٢
أخت لأب			٢١

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦)، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣)، وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨) للأم منها (٣) سهام وللجد (٥) وللأخت نصف المسألة (٩) سهام ويبقى (١) سهم واحد، للأخ لأب والأخت لأب وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣) فيحفظ عدد رؤوسهم ثم يضرب كجزء سهم في مصحّ المسألة وسهامها فينتج مصحاً جديداً (٥٤) للأم منها (٩) سهام وللجد (١٥) وللأخت الشقيقة (٢٧) وللأخ لأب (٢) سهمان وللأخت لأب (١) سهم واحد.

=

. . . .

= (هـ) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب):

	×٦	×٣	الجامعة	اختصار
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب		٢	٢	١
أخت لأب			٢	١
أخت لأب			٢	١

بعد أن عدّ على الجد ثلاث أخوات لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة بطريقة المقاسمة:

طريقة الحل: للأم السدس، وأصل المسألة من (٦) للأم منها (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة وعددهم (٦) والسهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس؛ **أي**: (٦)، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٣٦) للأم (٦) سهام وللجد (١٠) سهام وللشقيقة نصف المال (١٨) ويبقى (٢) سهمان للأخوات لأب، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس ثلاثة كجزء سهم، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، وفي الأخير تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

=

....

=

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	٣×	٣×	الجامعة
	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة		٩	٢٧
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١
أخت لأب			١

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦)، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨) للأم منها (٣) سهام وللجد (٥) وللأخت نصف المسألة (٩) سهام ويبقى (١) سهم واحد للأخوات لأب وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) فيحفظ عدد رؤوسهن ثم يضرب كجزء سهم في مصحّ المسألة وسهامها فينتج مصحاً جديداً (٥٤) للأم منها (٩) سهام وللجد (١٥) وللأخت الشقيقة (٢٧) وللأخوات لأب (٣) سهام ولكلّ أخت (١) سهم واحد.

(و) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

	٦	٦
أم	١	١
جد	٥	٢
أخ شقيق		٣
أخت لأب		-

=

....

= **حل المسألة:** بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، صار الأفضل للجد الأخذ مقاسمة وأصل المسألة من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم؛ **أي:** (٦)، ولها منه سهم واحد والباقي (٥) سهام، للجد منها (٢) سهمان، وللأخ (٣) سهام بعد أن يحجب الأخت لأب.

(ز) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

	٦×	الجامعة	اختصار
	٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٣
جد	٥	١٠	٥
أخ شقيق		٢٠	١٠
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي وحلها بالمقاسمة كالتالي:

بعد أن عدّ على الجد الاختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

* حل المسألة بطريقة المقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس وهو استحقاق الأم، ولها سهم واحد والباقي (٥) سهام للجد، والأخ الشقيق، والأختين لأب، والسهام (٥) غير منقسمة على عدد رؤوسهم وهي (٦)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس كاملة كجزء سهم، ويضرب جزء السهم في أصل المسألة وسهامها. للأم (٦) سهام، وللجد (١٠) سهام وللأخ الشقيق (٢٠) سهماً؛ لأن له عشرة سهام وعشرة أخرى أخذها من الأختين لأب؛ لأنه عدّهما على الجد لينقص من حظه ثم عاد للأختين وأخذ ما بأيديهما لحجبه لهما. =

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد		٥
أخ شقيق	٥	١٠
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣)، وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨)، للأم منها (٣) سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخ الشقيق (١٠) سهام؛ لأنه يحجب عندئذ الأختين لأب.

(ح) (أم، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد		٥
أخ شقيق	٥	١٠
أخ لأب		-

=

= **حل المسألة:** بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي وحلّها بالمقاسمة أو بإعطاء الجد ثلث الباقي واحد؛ لأنه لا بد من القسمة على العدد ثلاثة، والذي يمثل في المقاسمة عدد رؤوسهم، وعند فرض ثلث الباقي للجد، فإن مخرج الثلث ثلاثة، ولأن طريقة الحل واحدة وكذلك النتيجة فيُكْتفى بشرح طريقة المقاسمة.

حلها بالمقاسمة كالتالي:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس (فرض الأم)، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والأخوين؛ **أي:** (٣) وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها باعتباره جزء سهم المسألة. فتصح المسألة من (١٨)، للأم (٣) وللجد (٥) وللأخ الشقيق (١٠) لأنه عدّ الأخ لأب على الجد فلمّا أخذ الجد نصيبه عاد إلى أخيه لأبيه وأخذ ما بيده.

(ط) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

		×٢	
	٦	٦	١٢
أم	١	١	٢
جد	٥	٢	٤
أخت شقيقة		٣	٣
أخت شقيقة			٣
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم. للأم (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة، والباقي ينقسم على عدد رؤوس الجد والأخوات الثلاث، للجد سهمان، ثم للأختين الشقيقتين الثلثان، ولم يبق بعد أخذ الجد سهامه إلّا (٣) سهام من أصل المسألة، فيأخذنه لتحصيل ما يمكن من فرضهن الثلثين ولا شيء للأخت لأب، ثم إن سهام الأختين =

=الشقيقتين (٣) لا تنقسم على رأسيهما (٢)، وبينهما تباين، فيتم ضرب عدد الرؤوس (٢) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها.

(ي) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب) جدول (المقاسمة):

	×٦		اختصار
	٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٣
جد	٥	١٠	٥
أخت شقيقة		١٠	٥
أخت شقيقة		١٠	٥
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة بالمقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم، للأم سدس الستة أي سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثمّ للأختين الشقيقتين الثلثان من أصل المسألة، ولكن لم يتبق لهن إلّا (٢٠) سهماً، فيأخذنه لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب.

ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على العدد (٢). =

. . . .

= * حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد		٥
أخت شقيقة		٥
أخت شقيقة	٥	٥
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨)، للأم منها (٣) سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأختين الشقيقتين (١٠) سهام؛ لأن استحقاقهن الثلثان، ولم يبق من المال إلّا عشرة سهام، فيأخذنها، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب) جدول المقاسمة:

	×٦		اختصار
	٦	٣٦	١٨
أم	١	٦	٣
جد		١٠	٥
أخت شقيقة		١٠	٥
أخت شقيقة	٥	١٠	٥
أخ لأب		-	-

=

....

= بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

* جدول ثلث الباقي:

	×٣	
	٦	١٨
أم	١	٣
جد	٥	٥
أخت شقيقة		٥
أخت شقيقة		٥
أخ لأب		–

انظر طريقة حل المسألة السابقة لها (ي) بطريقة المقاسمة أو بأخذ ثلث الباقي الصفحات (١٠٥، ١٠٦).

(ل) (أم، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٦	×٣		اختصار
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جد	٥	١٠	٣٠	١٥
أخ شقيق		٢٠	٤٠	٢٠
أخت شقيقة			٢٠	١٠
أخت لأب		–	–	–

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة بالمقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم، للأم سدس =

. . . .

= الستة؛ **أي**: سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثمّ للأخ والأخت الشقيقة الباقي (٢٠) سهماً، ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخ والأخت الشقيقة لا تنقسم عليهم، وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس، ويكون هو جزء السهم ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢).

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	×٣	×٣	
	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخ شقيق		١٠	٢٠
أخت شقيقة			١٠
أخت لأب		-	-

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨)، للأم منها (٣) ثلاثة سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخ والأخت الشقيقة (١٠) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق. وسهام الأخ والأخت الشقيقة لا تنقسم عليهم، وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس وهي (٣)، ويكون هو جزء السهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول. =

....

= (م) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٦	×٣		اختصار
	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جد		١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			٢٠	١٠
أخت شقيقة	٥	٢٠	٢٠	١٠
أخت شقيقة			٢٠	١٠
أخت لأب		-	-	-

استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث المال.

حل المسألة بالمقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم، للأم سدس الستة؛ **أي:** سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثمّ للأخوات الشقائق الباقي (٢٠) سهماً؛ لأن فرض الأخوات الثلثان من المال ولم يتبق لهن إلا عشرون سهماً وهي أقل من فرضهن، ومع هذا يأخذنها كاملة لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخوات الشقائق لا تنقسم عليهن، وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس (٣)، ويكون هو جزء السهم، ثم يضرب في مصحح المسألة وسهامها، فتصح من (١٠٨) وتضرب بقية السهام في جزء السهم (٣)، وفي الختام تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢) كما هو موضح في الجدول. =

....

= * حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	×٣	×٣	
	٦	١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة		١٠	١٠
أخت شقيقة			١٠
أخت شقيقة			١٠
أخت لأب		-	-

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس، والباقي (٥) سهام للجد منها الثلث؛ **أي**: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطّرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨)، للأم منها (٣) ثلاثة سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخوات الشقائق (١٠) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأن فرض الأخوات الثلثان من المال ولم يتبق لهن إلا عشر سهام وهي أقل من فرضهن، ومع هذا يأخذنها كاملة لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأخت لأب، وسهامهن لا تنقسم على عدد رؤوسهن، وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس وهو (٣)، ويكون جزء السهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ رُبُعٍ فَقَطْ[١].

---

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب ربع.

وإليك حلّها (ثلاث عشرة صورة).

(أ) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

		×٤		اختصار
		٤	١٦	٨
زوجة		١	٤	٤
جد		٣	٦	٣
أخت شقيقة			٦	٣
أخت لأب			-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، فالأفضل له المقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والأختين وهي (٤)، وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٦) للزوجة (٤) وللجد (٦) ثم إن الأخت الشقيقة لها النصف ولكن لم يبق لها من فرضها إلّا (٦) ست سهام، فتأخذها، ولا شيء للأخت لأب ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح في الجدول.

(ب) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	×٥	
	٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	٣	٦
أخت شقيقة		٩
أخ لأب		-

. . . .

= بعد أن عدّ الأخ لأب على الجد كانت المقاسمة أفضل له.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام الزوجة. وللزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، وهي لا تنقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة، وعدد رؤوسهم (٥) وبينهما تباين، فيضرب العدد (٥) في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٢٠) للزوجة (٥) سهم، وللجد (٦) وللأخت الشقيقة نصف ما صحت منه المسألة، ولكن لم يبق لها إلّا (٩) سهام، فتأخذها، ولا شيء للأخ لأب.

(ج) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	×٥	
	٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد		٦
أخت شقيقة	٣	٩
أخت لأب		-
أخت لأب		-

بعد أن عدّت الأختان لأب على الجد كانت المقاسمة أفضل للجد.

وانظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (ب) الصفحة (١١١)، وذلك لعدم التكرار.

(د) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

	×٢		اختصار
	٤	٨	٤
زوجة	١	٢	١
جد		٢	١
أخت شقيقة	٣	٤	٢
أخ لأب		-	-
أخت لأب		-	-

. . . .

= بعد أن عدّ على الجد الأخ والأخت لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة والأخذ لثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، والثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والإخوة، وهي ستة ولكنهما يتوافقان بالقسمة على (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس أي بقسمة (٦) على (٣) فينتج (٢) اثنان ويحفظ، ثم يؤخذ وفق الرؤوس (٢) ويضرب كجزء سهم بأصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨) للزوجة (٢) وللجد (٢) سهمان، وللأخت الشقيقة النصف (٤) سهام ولا شيء للأخ والأخت لأب ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	٤
زوجة	١
جد	١
أخت شقيقة	٢
أخ لأب	-
أخت لأب	-

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لمن بقي في المسألة، للجد ثلث الباقي؛ **أي**: سهم واحد ثم للأخت الشقيقة النصف؛ **أي**: سهمان ولم يبق شيء للأخ والأخت لأب. =

. . . .

= **(هـ)** (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب):

	×٢		
	٤	٨	٤
زوجة	١	٢	١
جد	٣	٢	١
أخت شقيقة		٤	٢
أخت لأب		_	_
أخت لأب		_	_
أخت لأب		_	_

بعد أن عدّ على الجد الأخوات لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو لثلث الباقي.

حل المسألة: انظر كيفية حل المسألة السابقة (د) الصفحات (١١٢، ١١٣) بطريقة المقاسمة وبطريقة أخذ الجد لثلث الباقي وذلك لعدم التكرار. وقد حلت المسألة هنا بطريقة المقاسمة

(و) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

	×٥	
	٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	٣	٦
أخ شقيق		٩
أخت لأب		_

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأحظ له الأخذ بالمقاسمة.

فأصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) =

. . . .

=سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لمن بقي في المسألة وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم وعددها (٥)، الذكر ضعف الأنثى وبين السهام والرؤوس تباين. فيحفظ عدد الرؤوس (٥) ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٢٠)، للزوجة (٥) سهام وللجد (٦) سهام وللأخ الشقيق الباقي (٩) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

(ز) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

	×٢		اختصار
	٤	٨	٤
زوجة	١	٢	١
جد		٢	١
أخ شقيق	٣	٤	٢
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (المقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، والثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والإخوة، وهي ستة، ولكنهما يتوافقان بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس أي بقسمة (٦) على (٣) فينتج (٢) اثنان ويحفظ، ثم يؤخذ وفق الرؤوس (٢) ويضرب كجزء سهم بأصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٨) للزوجة (٢) سهمان وللجد (٢) سهمان، وللأخ الشقيق الباقي (٤) سهام ولا شيء للأختين لأب؛ لأنهما محجوبتان بالشقيق، ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح في الجدول. =

. . . .

= * حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	٣	١
أخ شقيق		٢
أخت لأب		-
أخت لأب		-

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وللجد ثلث الباقي؛ **أي**: سهم واحد، وبقي سهمان يأخذها الأخ الشقيق، ويحجب الأختين لأب.

(ح) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

	٤
زوجة	١
جد	١
أخ شقيق	٢
أخ لأب	-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي. وحل المسألتين واحد. فأصل المسألة من مخرج مقام استحقاق الزوجة (٤)، للزوجة الربع سهم واحد والباقي (٣) سهام ينقسم على عدد رؤوس من بقي، للجد سهم واحد (١) ويبقى سهمان يأخذهما الأخ الشقيق ويحجب أخاه لأبيه. وكذا الحال لو أعطي الجد ثلث الباقي. =

(ط) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٥	×٢	
	٤	٢٠	٤٠
زوجة	١	٥	١٠
جد	٣	٦	١٢
أخت شقيقة		٩	٩
أخت شقيقة			٩
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب، كان الأفضل للجد الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام، والباقي يقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة الجد والأخوات وعددهم (٥)، وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٢٠)، للزوجة (٥) سهام، وللجد (٦)، وللأختين الشقيقتين الثلثان ولم يبق لهما إلّا تسع سهام فتأخذانه لتحصيل ما أمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأختين (٩) لا تنقسم على عدد رأسيهما (٢) وبينهما تباين. فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فتصح من (٤٠) للزوجة (١٠) سهام وللجد (١٢) سهماً ولكل أخت شقيقة (٩) سهام.

. . . .

= **(ي) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):**

	×٢		اختصار
	٤	٨	٤
زوجة	١	٢	١
جد		٢	١
أخت شقيقة	٣	٢	١
أخت شقيقة		٢	١
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (بالمقاسمة):

أصل المسألة من (٤)، للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام، تقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعددهم (٦)، والثلاثة لا تقبل القسمة على الستة ولكنهما يتوافقان بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس كجزء سهم، ويساوي (٢)، ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (٨)، للزوجة (٢) سهمان وللجد (٢) وللأختين الشقيقتين الثلثان ولم يبق إلّا (٤) سهام فتأخذانه عند ذلك لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب، ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على العدد (٢)، كما هو موضح بالجدول. =

....

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	٣	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ **أي:** سهم واحد، ويبقى سهمان للشقيقتين؛ لأن لهن الثلثين، ولم يبق إلّا سهمان فتأخذانه لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب):

	×٢	
	٤	٤
زوجة	١	١
جد	٣	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخ لأب		-

حل المسألة: انظر كيفية حل المسألة السابقة (ي) الصفحات (١١٨، ١١٩) بطريقة المقاسمة وأيضاً بطريقة أخذ الجد لثلث الباقي وذلك لعدم التكرار.

. . . .

= (ل) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٢	×٣		اختصار
	٤	٨	٢٤	١٢
زوجة	١	٢	٦	٣
جد		٢	٦	٣
أخ شقيق	٣	٤	٨	٤
أخت شقيقة			٤	٢
أخت لأب		-	-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وتُقسم السهام على عدد رؤوس من تبقّى في المسألة وعددهم (٦) وبينهما توافق بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس؛ **أي**: (٢)، ويكون جزء سهم المسألة، يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨)، للزوجة (٢) سهمان، وللجد (٢) والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة (٤) سهام وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهما (٣) ـ الذكر ضعف الأنثى ـ وبينهما تباين. فيحفظ عدد الرؤوس، ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فينتج مصحاً جديداً؛ **أي**: (٢٤)، للزوجة (٦) سهام وللجد (٦)، وللأخ الشقيق (٨) وللأخت الشقيقة (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب. ثم اختصرت الجامعة وسهامها، كما هو موضح في الجدول. =

. . . .

= * حل المسألة بإعطاء الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	٤	١٢
زوجة	١	٣
جد	١	٣
أخ شقيق	٢	٤
أخت شقيقة		٢
أخت لأب		-

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ **أي**: سهم واحد، ويبقى (٢) سهمان يأخذهما الشقيق والشقيقة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق. وسهما الشقيق والشقيقة لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(م) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٢	×٣		اختصار
	٤	٨	٢٤	١٢
زوجة	١	٢	٦	٣
جد	٣	٢	٦	٣
أخت شقيقة		٤	٤	٢
أخت شقيقة			٤	٢
أخت شقيقة			٤	٢
أخت لأب			-	-

=

....

= بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وتُقسم السهام على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعددهم (٦) وبينهما توافق بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس؛ **أي:** (٢)، ويكون جزء سهم المسألة، يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨)، للزوجة (٢) سهمان، وللجد (٢) والباقي للأخوات الشقائق (٤) سهام، لتحصيل ما أمكن من استحقاقهن وهو الثلثان، ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأخوات لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، فينتج مصحاً جديداً؛ **أي:** (٢٤) للزوجة (٦) سهام وللجد (٦)، وللأخوات الشقائق (١٢) سهماً لكل واحدة (٤) سهام، ثم اختصرت الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢)، كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	٤	١٢
زوجة	١	٣
جد	١	٣
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأب		ـ

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، =

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ سُدُسٍ وَرُبُعٍ(١) .

= للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ **أي**: سهم واحد، ويبقى (٢) سهمان تأخذهما الشقائق، لتحصيل ما أمكن تحصيله من استحقاقهن وهو الثلثان، ولا يبقى شيء للأخت لأب، وسهما الشقائق لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب سدس وربع. وإليك حلّها (ثلاث عشرة صورة).

(أ) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٤		اختصار
	١٢	٤٨	٢٤
زوجة	٣	١٢	٦
أم	٢	٨	٤
جد	٧	١٤	٧
أخت شقيقة		١٤	٧
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له المقاسمة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام استحقاق الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) والباقي (٧) سهام للجد والأختين، ولا تنقسم السهام على عدد رؤوسهم، وهي: (٤) وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٤٨) للزوجة (١٢) وللأم (٨) وللجد (١٤) وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق لها إلّا (١٤) سهماً، فتأخذها لتحصيل ما أمكن تحصيله من استحقاقها، ولا شيء للأخت =

....

= لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢)، كما هو واضح في الجدول.

(ب) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	×٥	
	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥
أم	٢	١٠
جد	٧	١٤
أخت شقيقة		٢١
أخ لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، والأفضل للجد، أن يأخذ بالمقاسمة، وبالتالي يقسم الباقي على خمسة، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٥) تباين، فيؤخذ العدد خمسة كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٣٦)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق لها من فرضها إلّا (٢١) سهماً فتأخذها، ولا شيء للأخ لأب. =

....

(ج) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	×٥	
	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥
أم	٢	١٠
جد	٧	١٤
أخت شقيقة		٢١
أخت لأب		-
أخت لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.
حل المسألة: انظر المسألة السابقة لهذه المسألة (ب) الصفحة (١٢٤) فطريقتهما واحدة.

(د) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):
(جدول المقاسمة) وانظر حل الجدول في الصفحة التالية:

	×٦		اختصار
	١٢	٧٢	٣٦
زوجة	٣	١٨	٩
أم	٢	١٢	٦
جد	٧	١٤	٧
أخت شقيقة		٢٨	١٤
أخ لأب		-	-
أخت لأب		-	-

. . . .

= بعد أن عدّ على الجد الأخ والأخت لأب استوى له الأخذ (مقاسمة أو ثلث الباقي).

حل المسألة (مقاسمة):

للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، يقسم على عدد رؤوس من بقي، وعددهم (٦)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٧٢). للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) سهماً وللجد (١٤) سهماً، وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق لها من فرضها إلّا (٢٨) سهماً فتأخذها، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد		٧
أخت شقيقة	٧	١٤
أخ لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن =

. . . .

= يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ أي: ثلث الباقي، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) مخرج مقام ثلث الباقي تباين، فيحفظ العدد ثلاثة، ثمّ يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصحّ من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأخت الشقيقة النصف، ولم يبق لها من فرضها إلّا (١٤) سهماً فتأخذها، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

(هـ) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب) جدول (المقاسمة):

	×٦		اختصار
	١٢	٧٢	٣٦
زوجة	٣	١٨	٩
أم	٢	١٢	٦
جد		١٤	٧
أخت شقيقة	٧	٢٨	١٤
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخوات لأب، استوى له الأخذ مقاسمة أو ثلث الباقي، ولعدم التكرار، انظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (د) بالطريقتين الصفحات (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وسأكتفي بصنع الجداول فقط. =

....

= * جدول أخذ الجد لثلث الباقي:

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد	٧	٧
أخت شقيقة		١٤
أخت لأب		-
أخت لأب		-
أخت لأب		-

(و) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

	×٥	
	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥
أم	٢	١٠
جد	٧	١٤
أخ شقيق		٢١
أخت لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، =

....

= فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، والأفضل للجد، أن يأخذ بالمقاسمة، وبالتالي يقسم الباقي على عدد الرؤوس خمسة، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٥) تباين، فيؤخذ العدد خمسة كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦٠)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) سهماً وللأخ الشقيق (٢١) سهماً يأخذها، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

(ز) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

	×٦		اختصار
	١٢	٧٢	٣٦
زوجة	٣	١٨	٩
أم	٢	١٢	٦
جد		١٤	٧
أخ شقيق	٧	٢٨	١٤
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

لمّا عدّ على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ مقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام، وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، تقسم على عدد رؤوس من بقي، وعددهم (٦)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب =

= في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٧٢). للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) سهماً وللجد (١٤) سهماً، وللأخ الشقيق الباقي (٢٨) سهماً، ولا شيء للأختين لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد		٧
أخ شقيق	٧	١٤
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسب الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (٢×٦=١٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة (٣×٤=١٢). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ **أي**: ثلث الباقي، وبالتالي قسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) - مخرج مقام ثلث الباقي - تباين، فيحفظ العدد ثلاثة، ثمّ يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصحّ من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأخ الشقيق الباقي (١٤) سهماً فيأخذها، ولا شيء للأختين لأب. =

....

= (ح) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد	٧	٧
أخ شقيق		١٤
أخ لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

وحل المسلة للطريقتين واحدة:

أصل المسألة من (١٢) ـ وقد سبق في المسائل الماضية كيفية إخراج أصل المسألة ـ للزوجة (٩) وللأم (٢) سهمان، والباقي (٧) سهام، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٣) ـ وكذا الحال فيما لو أعطي الجد ثلث الباقي فالقسمة على ثلاثة ـ وبين (٧) و(٣) تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (٣٦) للزوجة (٩) وللأم (٦) وللجد (٧) وللأخ الشقيق (١٤)، ولا شيء للأخ لأب لحجب الشقيق له.

(ط) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٥	×٢	
	١٢	٦٠	١٢٠
زوجة	٣	١٥	٣٠
أم	٢	١٠	٢٠
جد	٧	١٤	٢٨
أخت شقيقة		٢١	٢١
أخت شقيقة			٢١
أخت لأب		-	-

....

- بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأفضل للجد الأخذ مقاسمة.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢) وقد سبق كيفية إخراج نصيب أصل المسألة، للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، تقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة؛ **أي:** الجد والأخوات، وعددهم (٥) وبين السهام وعَدَدِ الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦٠)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) سهماً وللأختين الشقيقتين الثلثان، ولم يبق لهما سوى (٢١) سهماً فتأخذانه، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٢) وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصحّ المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(ي) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	×٦		اختصار
	١٢	٧٢	٣٦
زوجة	٣	١٨	٩
أم	٢	١٢	٦
جد	٧	١٤	٧
أخت شقيقة		١٤	٧
أخت شقيقة		١٤	٧
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ (مقاسمة أو ثلث الباقي).

=

....

= حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام لمن بقي في المسألة وتقسم على عدد رؤوسهم؛ **أي**: (٦) رؤوس، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين. فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٧٢)، للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) والباقي يذهب للأختين الشقيقتين لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهما (الثلثين) فيتحصل لكل واحدة (١٤) سهماً، ولا شيء للأختين لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢).

* حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي:

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد	٧	٧
أخت شقيقة		٧
أخت شقيقة		٧
أخت لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة. للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ **أي**: ثلث الباقي، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) ـ مخرج مقام ثلث الباقي ـ تباين، فيحفظ العدد ثلاثة، ثمّ يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصحّ من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأختين الشقيقتين الباقي لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين)، ولم يبق لهما من فرضهما =

. . . .

= إلّا (١٤) سهماً فتأخذانه، ولكلّ واحدة سبعة سهام، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب) جدول حل المسألة (مقاسمة):

	×٦		اختصار
	١٢	٧٢	٣٦
زوجة	٣	١٨	٩
أم	٢	١٢	٦
جد		١٤	٧
أخت شقيقة	٧	١٤	٧
أخت شقيقة		١٤	٧
أخ لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو أخذ ثلث الباقي.

ولعدم التكرار، انظر كيفية حل المسألة السابقة فقرة (ي) بالطريقتين الصفحات (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤).

(جدول ثلث الباقي):

	×٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
أم	٢	٦
جد		٧
أخت شقيقة	٧	٧
أخت شقيقة		٧
أخ لأب		-

=

....

= (ل) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخت شقيق، أخت لأب):

	×٦	×٣	
	١٢	٧٢	١٠٨
زوجة	٣	١٨	٢٧
أم	٢	١٢	١٨
جد		١٤	٢١
أخ شقيق	٧	٢٨	٢٨
أخت شقيقة			١٤
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة، تقسم السهام (٧) على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٦)، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٦) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٧٢) للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٢٨) ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق، وسهام الأخ الشقيق والشقيقة (٢٨) سهماً، وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣)، ولتباين العددين، يحفظ عدد الرؤوس، ثمّ يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فتصح مصحّاً آخر من (١٠٨)، للزوجة (٢٧) سهماً وللأم (١٨) سهماً وللجد (٢١) سهماً وللأخ الشقيق (٢٨) سهماً وللأخت الشقيقة (١٤) سهماً ولا شيء للأخت لأب. =

* حل المسألة بإعطاء الجد (ثلث الباقي):

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>×٣</td><td>×٣</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>١٢</td><td>٣٦</td><td>١٠٨</td></tr>
<tr><td>زوجة</td><td>٣</td><td>٩</td><td>٢٧</td></tr>
<tr><td>أم</td><td>٢</td><td>٦</td><td>١٨</td></tr>
<tr><td>جد</td><td rowspan="4">٧</td><td>٧</td><td>٢١</td></tr>
<tr><td>أخ شقيق</td><td rowspan="2">١٤</td><td>٢٨</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>١٤</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>ـ</td><td>ـ</td></tr>
</table>

حلّ المسألة: أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة والباقي (٧)، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، مخرج مقام ثلث الباقي ـ وبين السهام والعدد ثلاثة تباين ـ، فيحفظ العدد ثلاثة، ثمّ يؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصحّ من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (١٤) سهماً، ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخ الشقيقة والشقيقة (١٤) لا تنقسم على عدد رؤوسهما وهي (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثلاثة ثم يضرب في مصحّ المسألة وسهامها، فينتج مصحّاً جديداً (١٠٨) للزوجة (٢٧) سهماً وللأم (١٨) وللجد (٢١) وللأخ الشقيق (٢٨) وللأخت الشقيقة (١٤)، ولا شيء للأخت لأب، لحجب الشقيق لها.

....

= (م) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٦	×٣		اختصار
	١٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
زوجة	٣	١٨	٥٤	٢٧
أم	٢	١٢	٣٦	١٨
جد	٧	١٤	٤٢	٢١
أخت شقيقة		٢٨	٢٨	١٤
أخت شقيقة			٢٨	١٤
أخت شقيقة			٢٨	١٤
أخت لأب		-	-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ المقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السدس (٢) سهمان والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة، تقسم السهام (٧) على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٦)، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٦) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٧٢) للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) وللأخوات الشقائق الباقي (٢٨) ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأخوات الشقائق (٢٨) لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين، ولتباين العددين، يحفظ عدد الرؤوس، ثمّ يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فتصح مصحّاً آخر من (٢١٦)، للزوجة (٥٤) سهماً وللأم (٣٦) وللجد (٤٢) ولكلّ أخت شقيقة (٢٨) سهماً، ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضّح بالجدول.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ نِصْفٍ فَقَطْ[١]، فَتَبْلُغُ خَمْساً وَسِتِّينَ صُورَةً.

---

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب نصف فقط.
وإليك حلّها (ثلاثة عشرة صورة):
(أ) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٤		اختصار
	٢	٨	٤
زوج	١	٤	٢
جد	١	٢	١
أخت شقيقة		٢	١
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له المقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج. وللزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٤)، وبين العددين الواحد والأربعة تباين، فيضرب عدد الرؤوس (٤) كجزء سهم للمسألة في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨) للزوج النصف (٤) سهام، وللجد (٢) سهمان والباقي للأخت الشقيقة (٢) سهمان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر الجامعة، وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

(ب) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	×٥	
	٢	١٠
زوج	١	٥
جد	١	٢
أخت شقيقة		٣
أخ لأب		-

=

....

= بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج. وللزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٥)، وبين العددين الواحد والخمسة تباين، فيضرب عدد الرؤوس (٥) كجزء سهم للمسألة في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٠) للزوج (٥) سهام وللجد (٢) سهمان والباقي تأخذه الأخت الشقيقة، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف ولا شيء للأخ لأب.

(ج) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	×٥	
	٢	١٠
زوج	١	٥
جد		٢
أخت شقيقة	١	٣
أخت لأب		-
أخت لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدد رؤوسهم (٥) وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (١٠) للزوج النصف (٥) سهام وللجد (٢) سهمان وللأخت الشقيقة الباقي لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف ولا شيء للأختين لأب. =

....

= (د) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

	×٦		اختصار
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد	١	٢	١
أخت شقيقة		٤	٢
أخ لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب والأخت لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة والسدس وثلث الباقي.

حل المسألة (بالمقاسمة):

أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعددهم (٦)، وبين السهم المتبقي وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٢)، للزوج النصف (٦) سهام وللجد (٢) سهمان وللأخت الشقيقة الباقي (٤) سهام لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة بأخذ الجد للسدس:

	٦
زوج	٣
جد	١
أخت شقيقة	٢
أخ لأب	-
أخت لأب	-

=

. . . .

= حل المسألة:

أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السدس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باق. فللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأخت الشقيقة الباقي (٢) سهمان؛ لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

* **حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي:**

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخت شقيقة		٢
أخ لأب		-
أخت لأب		-

حل المسألة:

أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، للجد ثلثه ممّا يعني قسمة الواحد على ثلاثة وبين العددين تباين، فيحفظ العدد ثلاثة ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦)، للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، ويمثل ثلث الباقي وللأخت الشقيقة ما تبقى (٢) سهمان، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب. =

. . . .

(هـ) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب):

* جدول أخذ الجد بالمقاسمة:

	×٦		اختصار
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد		٢	١
أخت شقيقة		٤	٢
أخت لأب	١	-	-
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن تعدّ على الجد الأخوات لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال.

وانظر كيفية حل المسائل السابقة، فقرة (د) بالطرق الثلاث، الصفحات (١٤٠، ١٤١)، وسأكتفي بوضع الجداول فقط لكل حالة.

* جدول أخذ الجد لسدس المال:

	٦
زوج	٣
جد	١
أخت شقيقة	٢
أخ لأب	-
أخت لأب	-

....

* جدول أخذ الجد لثلث الباقي:

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخت شقيقة		٢
أخت لأب		-
أخت لأب		-
أخت لأب		-

(و) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

	×٥	
	٢	١٠
زوج	١	٥
جد	١	٢
أخ شقيق		٣
أخت لأب		-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب كان الأفضل له المقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، وللزوج النصف سهم واحد (١) والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة، وعددهم (٥)، وبين السهم الباقي وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ويضرب بأصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٠) للزوج النصف (٥) سهام وللجد (٢) سهمان والباقي للأخ الشقيق (٣) سهام ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

....

= (ز) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

	×٦		اختصار
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد	١	٢	١
أخ شقيق		٤	٢
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٦) وبين السهم المتبقي وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (١٢) للزوج (٦) سهام وللجد (٢) سهمان والباقي (٤) سهام للأخ الشقيق، ويحجب الأختين لأب، بعد أن استفاد منهما في عدّهما على الجد وإنقاص مقداره، ثم اختصرت الجامعة والسهام بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضّح بالجدول.

* حل المسألة بأخذ الجد (ثلث الباقي):

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخ شقيق		٢
أخت لأب		-
أخت لأب		-

=

....

= **حل المسألة:** أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، للجد ثلثه ممّا يعني قسمة الواحد على ثلاثة وبين العددين تباين، فيحفظ العدد ثلاثة ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦)، للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، ويمثل ثلث الباقي وللأخ الشقيق ما تبقى (٢) سهمان ولا شيء للأختين لأب، لحجبه لهما.

* حل المسألة بأخذ الجد (السدس):

	٦
زوج	٣
جد	١
أخ شقيق	٢
أخت لأب	-
أخت لأب	-

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستقاق الجد السدس، **أي:** بين (٢) و(٦)، وبينهما تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باق. للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأخ الشقيق الباقي (٢) سهمان، بعد أن عدّ الأخ الشقيق الأختين لأب على الجد، ولا شيء للأختين لأب.

(ح) (زوج، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى له (الأخذ بالمقاسمة وثلث الباقي وسدس المال). وانظر كيفيّة حل المسألة (ز) بالطرق الثلاث الصفحات (١٤٤، ١٤٥)، ويُكْتفى بوضع الجداول فقط. =

* جدول (المقاسمة):

	×٣		
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد		٢	١
أخ شقيق	١	٤	٢
أخ لأب			-

* جدول (أخذ الجد للسدس):

	٦
زوج	٣
جد	١
أخ شقيق	٢
أخ لأب	-

* جدول (أخذ الجد لثلث الباقي):

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد		١
أخ شقيق	١	٢
أخ لأب		-

....

= (ط) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٥	×٢	
	٢	١٠	٢٠
زوج	١	٥	١٠
جد		٢	٤
أخت شقيقة	١	٣	٣
أخت شقيقة			٣
أخت لأب			-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب كان الأفضل له المقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي، وعددهم (٥)، وبين السهام المتبقية وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها كجزء سهم، فتصح من (١٠)، للزوج النصف (٥) سهام وللجد (٢) سهمان والباقي للأختين الشقيقتين (٣) سهام، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن الثلثين، ولا شيء للأخت لأب، ثم إن سهام الأختين (٣) لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٢)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها كجزء سهم، فتصح مصحاً جديداً من (٢٠)، للزوج (١٠) سهام، وللجد (٤) سهام، وللأختين (٦) سهام، لكلّ أخت (٣) سهام، ولا شيء للأخت لأب. =

= (ي) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، لأخت لأب):

* جدول (المقاسمة):

	×٦		اختصار
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد		٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت شقيقة			١
أخت لأب		-	-
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوى للجد الأخذ بالمقاسمة والسدس أو ثلث الباقي.

حل المسألة (المقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من في المسألة وعددهم (٦) ونظراً لعدم انقسام السهم على عدد الرؤوس وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، باعتباره جزء مسألة، فتصح المسألة من (١٢)، للزوج (٦) سهام وللجد (٢) سهمان، وللأختين الشقيقتين الثلثان، ولم يبق لهما من نصيبهما إلّا (٤) سهام لكل واحدة سهمان ولا شيء للأختين لأب. =

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		ـ
أخت لأب		ـ

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد والباقي للأخوات، وحتى يعطى الجد عدداً صحيحاً، لا بد من قسمة السهم المتبقي على العدد (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، وتصح من (٦) للزوج النصف (٣) وللجد (١) سهم واحد لكونه ثلث الباقي، والباقي تأخذه الأختان الشقيقتان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (وهو الثلثان)، ولا شيء للأختين لأب.

* جدول (أخذ الجد للسدس):

	٦
زوج	٣
جد	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت لأب	ـ
أخت لأب	ـ

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السدس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقٍ، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الباقي (٢) سهمان؛ لأنه لم يبق لهنّ من فرضهن (وهو الثلثان) إلّا ذلك، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب):

* جدول (المقاسمة):

	×٦		اختصار
	٢	١٢	٦
زوج	١	٦	٣
جد	١	٢	١
أخت شقيقة		٢	١
أخت شقيقة		٢	١
أخ لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو لسدس المال أو لثلث الباقي. وانظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (ي)، الصفحات (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) بالطرق الثلاث.

* جدول (أخذ الجد لثلث الباقي):

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخ لأب		-

....

= * جدول (أخذ الجد للسدس):

	٦
زوج	٣
جد	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخ لأب	-

(ل) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخت لأب):

* حل المسألة (مقاسمة):

	×٦	×٣		اختصار
	٢	١٢	٣٦	١٨
زوج	١	٦	١٨	٩
جد	١	٢	٦	٣
أخ شقيق		٤	٨	٤
أخت شقيقة			٤	٢
أخت لأب		-	-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة، وعددهم (٦) وبين السهم وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ويؤخذ كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (١٢)، للزوج النصف (٦) =

. . . .

- سهام وللجد (٢) سهمان وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٤) سهام وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣) لأن الأخ الشقيق ضعف الأنثى، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فتصح الجامعة من مصح جديد من (٣٦)، للزوج النصف (١٨) سهماً، وللجد (٦) سهام، وللأخ الشقيق (٨) سهام وللأخت الشقيقة (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على (٢).

* حل المسألة (بأخذ الجد ثلث الباقي):

	×٣	×٣	
	٢	٦	١٨
زوج	١	٣	٩
جد		١	٣
أخ شقيق	١	٢	٤
أخت شقيقة			٢
أخت لأب		-	-

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد والباقي للإخوة، وحتى يُعطى الجد عدداً صحيحاً، لا بد من قسمة السهم المتبقي على العدد (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، وتصح من (٦) للزوج النصف (٣) وللجد (١) سهم واحد لكونه ثلث الباقي، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٢) سهمان وهما لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فينتج مصحّاً جديداً من (١٨) للزوج منها (٩) سهام، وللجد (٣) سهام وللشقيق منها (٤) وللشقيقة (٢)، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق. =

....

* حل المسألة (بأخذ الجد السدس):

	×٣	
	٦	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
أخ شقيق	٢	٤
أخت شقيقة		٢
أخت لأب		-

حل المسألة:

أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السدس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقٍ، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأخ الشقيق والشقيقة الباقي (٢) سهمان، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهم (٣)، وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨)، للزوج (٩) سهام، وللجد (٣) سهام، وللأخ الشقيق والشقيقة (٦) سهام، للشقيق منها (٤) سهام، وللشقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق.

(م) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٦	×٣		اختصار
	٢	١٢	٣٦	١٨
زوج	١	٦	١٨	٩
جد		٢	٦	٣
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت شقيقة		٤	٤	٢
أخت شقيقة			٤	٢
أخت لأب		-	-	-

....

= بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٦) وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللجد (٢) سهمان والباقي للأخوات الشقائق (٤) سهام لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين) ولا شيء للأخت لأب، ونظراً لأن سهام الأخوات لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، فينتج مصحّاً جديداً من (٣٦) وللزوج النصف (١٨) وللجد (٦) سهام، ولكل أخت شقيقة (٤) سهام. ثم اختصرت المسألة بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة (بأخذ الجد ثلث الباقي):

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>×٣</td><td>×٣</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>٢</td><td>٦</td><td>١٨</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١</td><td>٣</td><td>٩</td></tr>
<tr><td>جد</td><td rowspan="5">١</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="3">٢</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>-</td><td>-</td></tr>
</table>

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد، وحتى يُعطى للجد عدد صحيح، فيقسم السهم (١) على (٣) من مخرج مقام ثلث الباقي، وبين العددين تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء =

وَالصُّورَةُ السَّادِسَةُ وَالسِّتُّونَ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ صَاحِبَا نِصْفٍ وَسُدُسٍ؛ كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَجَدٍّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ،

= سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦) للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، وسهمان للشقائق لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين)، ولا شيء للأخت لأب، وسهما الشقائق (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبين العددين تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فتصحّ من جديد من (١٨) للزوج النصف (٩) وللجد (٣) سهام وللشقائق (٦) سهام، لكل شقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب.

* حل المسألة (بأخذ الجد للسدس):

	×٣	
	٦	١٨
زوج	٣	٩
جد	١	٣
أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأب		-

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السدس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقٍ، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأخوات الشقائق الباقي (٢) سهمان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين)، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهن (٣)، وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨)، للزوج (٩) سهام، وللجد (٣) سهام، ولكلّ شقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب.

وَأُخْتٍ لِأَبٍ[١].

---

(١) الصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس.

(أ) (بنت، بنت ابن، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

* توضيح المثال بالجدول:

	×٢		اختصار
	٦	١٢	٦
بنت	٣	٦	٣
بنت ابن	١	٢	١
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة		٢	١
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو سدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٦) لأن بين مقام مخرج النصف (٢) ومقام السدس (٦) تداخل، وعند التداخل يؤخذ العدد الأكبر كأصل المسألة، للبنت النصف (٣) سهام ولبنت الابن السدس (١) سهم واحد، والباقي (٢) سهمان، يقسمان على عدد رؤوس من بقي في المسألة (٤) وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالقسمة على (٢) فيؤخذ وفق الرؤوس، بقسمة العدد (٤) على العدد (٢)، ليخرج الوفق عند ذلك (٤÷٢=٢)، ثم يؤخذ الوفق (٢) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٢)، للبنت النصف (٦) ولبنت الابن السدس (٢) سهمان وللجد (٢) سهمان، والباقي للأخت الشقيقة ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢). =

وَالسَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبَا نِصْفٍ وَثُمُنٍ؛ كَبِنْتٍ، وَزَوْجَةٍ، وَجَدٍّ، وَشَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ[١].

= * حل المسألة (بأخذ الجد سدس المال):

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
جد	١
أخت شقيقة	١
أخت لأب	-

أصل المسألة من (٦) كما سبق في توضيح كيفية إخراجه، وللبنت النصف (٣) سهام ولبنت الابن السدس (١) سهم واحد، وللجد (١) سهم واحد، والباقي للأخت الشقيقة (١) سهم واحد ولا شيء للأخت لأب.

(١) (بنت، وزوجة، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب):

	×٤		اختصار
	٨	٣٢	١٦
بنت	٤	١٦	٨
زوجة	١	٤	٢
جد		٦	٣
أخت شقيقة	٣	٦	٣
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٨) لتداخل مقام النصف (٢) مع مقام الثمن (٨) فيؤخذ حينها العدد الأكبر، للبنت النصف (٤) سهام وللزوجة الثمن (١) سهم =

وَالثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ ثُلُثَيْنِ؛ كَبِنْتَيْنِ، وَجَدٍّ، وَشَقِيقَةٍ، وأُخْتٍ لِأَبٍ[1].

= واحد، والباقي (٣) سهام تقسم على عدد رؤوس من بقي وعددهم (٤) وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٣٢)، للبنت النصف (١٦) سهماً وللزوجة الثمن (٤) سهام وللجد (٦) سهام وللأخت الشقيقة الباقي (٦) سهام ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢)، كما هو موضح بالجدول.

(١) الصورة الثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين:

* مثال: (بنتان، وجد، وشقيقة، وأخت لأب):

	×٤		اختصار
	٣	١٢	٦
بنت	١	٤	٢
بنت	١	٤	٢
جد		٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت لأب		-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو سدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٣) من مقام مخرج الثلثين، للبنتين الثلثان؛ **أي**: سهمان لكل واحدة سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٤) وبين السهم المتبقي وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٢) لكل بنت (٤) سهام، وللجد (٢) سهمان، وللشقيقة الباقي (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢)، كما هو موضح بالجدول.

وَيَلْتَحِقُ بِالصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ أَرْبَعُ صُوَرٍ إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ مَعَهُ مِنَ الْفُرُوضِ نِصْفاً وَثُمُناً، تُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ: ثِنْتَانِ مَعَ الشَّقِيقَةِ؛ وَهُما أَخٌ لِأَبٍ[1]، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ[2].

(١) (بنت، زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	٢٤
بنت	١٢
زوجة	٣
جد	٤
أخت شقيقة	٥
أخ لأب	-

بعد أن عدّ على الجد الأخ لأب، لجأ الجد لأخذ السدس؛ لأنه الأفضل له.

حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد السدس، وأصل المسألة يتم بعد النظر بالنسب الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين الْعَدَدِ (٢) وباقي الأعداد تداخل، فيؤخذ العدد الأكبر عند ذلك، ثمّ ينظر بين العدد (٦) و(٨)، وبينهما توافق بالقسمة على اثنين، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر؛ أي: ٦ ÷ ٢×٨=٢٤ أو ٨ ÷ ٢×٦=٢٤، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الثمن (٣) سهام، وللجد السدس (٤) سهام والباقي للأخت الشقيقة (٥) سهام ولا شيء للأخ الأب.

(٢) (بنت، زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

	٢٤
بنت	١٢
زوجة	٣
جد	٤
أخت شقيقة	٥
أخت لأب	-
أخت لأب	-

=

وَالثَّالِثَةُ مَعَ الشَّقِيقِ؛ وَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ[1].

= بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب، لجأ الجد لأخذ السدس.

حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد السدس، وأصل المسألة يتم بعد النظر بالنسب الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين العدد (٢) وباقي الأعداد تداخل، فيدخل العدد (٢) تحت الستة أو الثمانية، ثمّ ينظر بين العددين (٦) و(٨)، وبينهما توافق بالقسمة على اثنين، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر؛ **أي**: ٦ ÷ ٢×٨=٢٤ أو ٨ ÷ ٢×٦=٢٤، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الثمن (٣) سهام، وللجد السدس (٤) سهام والباقي للأخت الشقيقة (٥) سهام ولا شيء للأختين لأب.

(١) الصورة الحادية والسبعون، المكوّنة من: (بنت، زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

	٢٤
بنت	١٢
زوجة	٣
جد	٤
أخ شقيق	٥
أخت لأب	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، لجأ الجد لأخذ السدس، إذ لو أخذ بالمقاسمة لقلّ نصيبه عن السدس. وانظر كيفية حل المسألة السابقة الصفحات (١٥٩، ١٦٠).

وَالرَّابِعَةُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ؛ وَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ[١].

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: إِلْجَاءُ الْجَدِّ إِلَى أَخْذِ السُّدُسِ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَجْلِ فَرْضِ السُّدُسِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ صُوَرُ الْمُعَادَّةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صُورَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

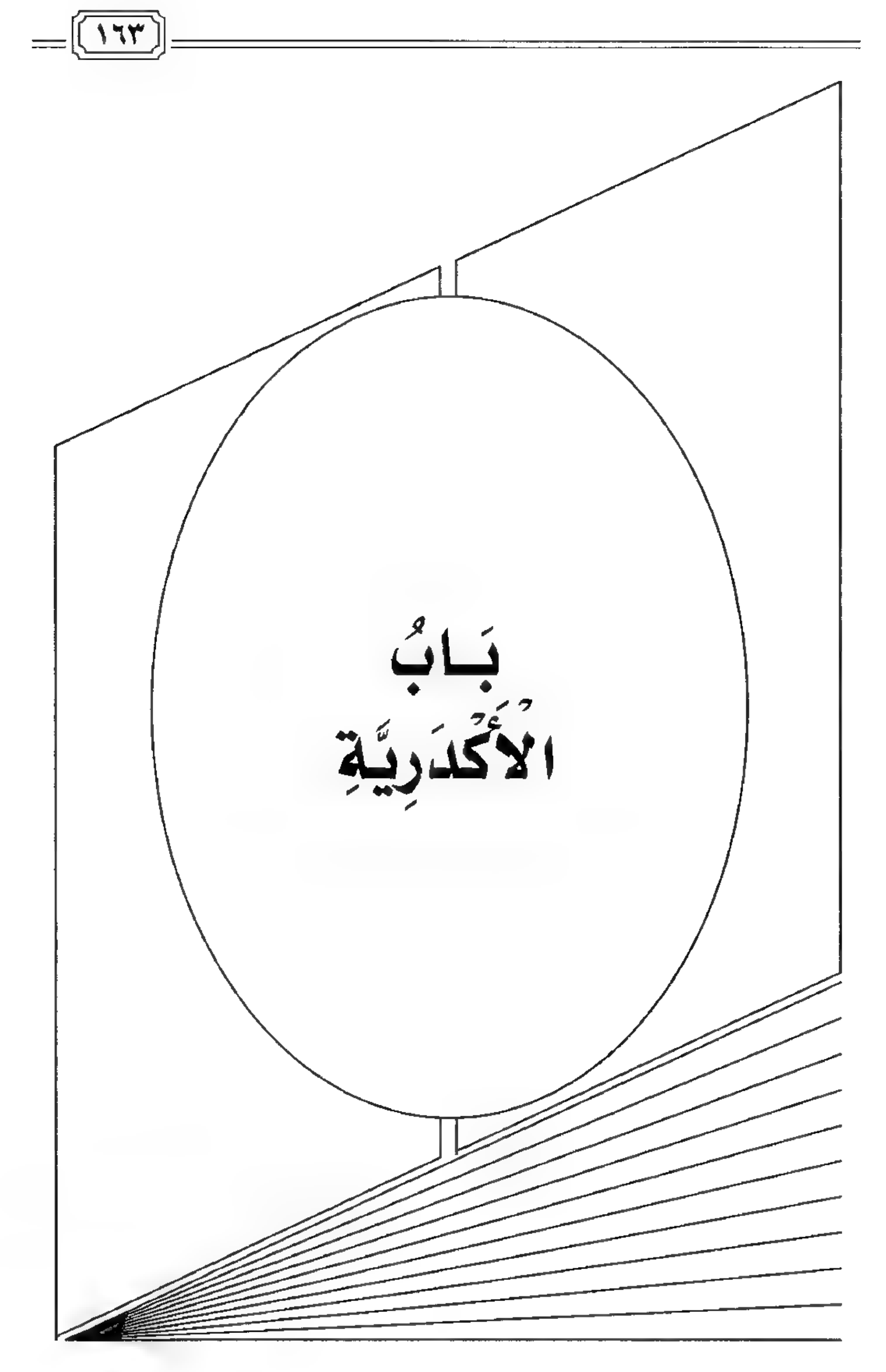
---

(١) الصورة الثانية والسبعون، المكوّنة من: (بنت، زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	×٢	
	٢٤	٤٨
بنت	١٢	٣٦
زوجة	٣	٩
جد	٤	١٢
أخت شقيقة	٥	٥
أخت شقيقة		٥
أخت لأب	-	-

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، لجأ الجد الأخذ السدس.

حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد السدس، وأصل المسألة يتم بعد النظر بالنسب الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين العدد (٢) وباقي الأعداد تداخل، ثمّ ينظر بين العدد (٦) و(٨)، وبينهما توافق بالقسمة على اثنين، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر، **أي**: ٦ ÷ ٢×٨=٢٤ أو ٨ ÷ ٢×٦=٢٤، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الثمن (٣) سهام، وللجد السدس (٤) سهام والباقي للأختين الشقيقتين (٥) سهام، وسهامهما لا تنقسمان على عدد رؤوسهما (٢)، وبين العددين تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس كجزء سهم ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح المسألة من (٤٨)، للبنت النصف (٢٤) سهماً وللزوجة الثمن (٦) سهام وللجد السدس (٤) سهام، وللأختين الشقيقتين (١٠) سهام لكل واحدة (٥) سهام، ولا شيء للأخت لأب.



بَابُ
الأُكْدَرِيَّةِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

أَرْكَانُهَا:

زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ.

سُمِّيَتْ بِالْأَكْدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أُصُولَهُ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1].

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ أَنْ لَا يُفْرَضَ لِلْأَخَوَاتِ مَعَهُ، وَلَا يَرِثَ الإِخْوَةُ شَيْئاً، إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسُ، لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٨٨:

(وأخرج ابن عبد البر من طريق تقي بن مخلد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع عن سفيان، قلت للأعمش: لِمَ سُمِّيت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك على رجل يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها، قال وكيع: وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها).

تنبيه:

هناك خلاف بين الصحابة في التوريث في هذه المسائل وللقارئ مراجعتها إن أحبّ في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة والبيهقي في «السنن» وغيرهم.

* قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٢، ٢٣ وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

الصُّورَةَ؛ فَفَرَضُوا لَهَا النِّصْفَ، وَلَهُ السُّدُسُ(١).

وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، فَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ فَيَقْتَسِمَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَرُؤُوسُهُمَا ثَلَاثَةٌ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ بَلْ تَنْكَسِرُ، وَتُبَايِنُ فَتُضْرَبُ رُؤُوسُهُمَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلِهَا، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ(٢).

* * *

---

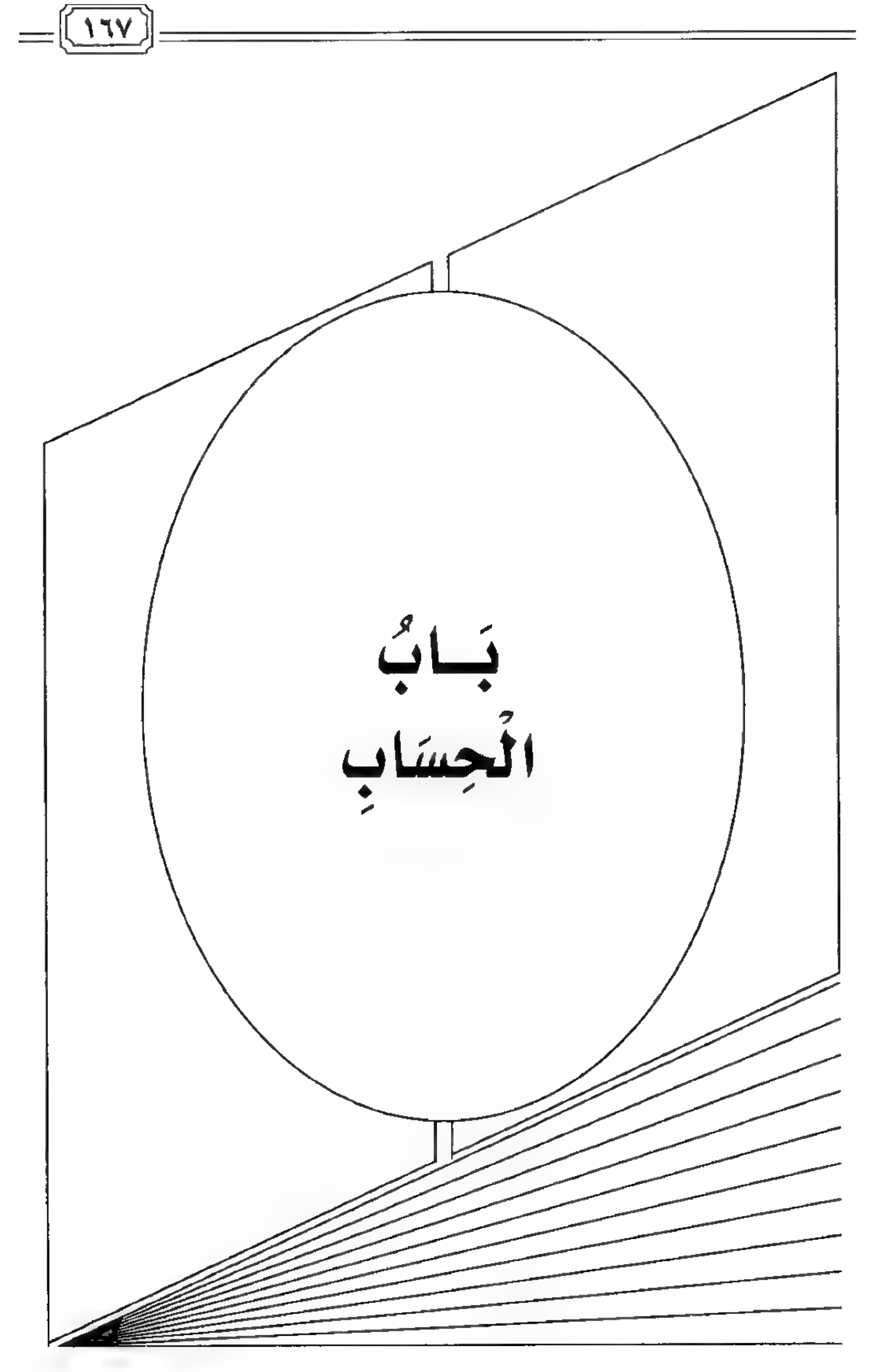
(١) توضيح المثال بالجدول:

		×٣	
	٩ / ٦ (مشطوب)	٩	٢٧
زوج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخت شقيقة	٣	٤	٤
جد	١		٨

بالإمكان استبدال الأخت الشقيقة بالأخت لأب والنتيجة واحدة.

(٢) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقاً في هذا الموطن:

والصواب إسقاطها بالجد وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد على سبيل التعصيب، كما تقدم في أول الباب. بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم. والله أعلم.



بَابُ الْحِسَابِ

بَابُ الْحِسَابِ

أَيْ حِسَابُ الْفَرَائِضِ: وَهُوَ تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحُهَا، لَا عِلْمُ الْحِسَابِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي حَدُّهُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدَدِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ حِسَابَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرَهُ.

وَحِسَابُ الْفَرَائِضِ يَشْتَمِلُ عَلَى تَأْصِيلٍ، وَتَصْحِيحٍ، وَمَسَائِلَ، وَصُوَرٍ.

فَالتَّأْصِيلُ: هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرٍ.

وَالتَّصْحِيحُ: هُوَ تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ: هِيَ تَعْيِينُ الْفَرْضِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.

وَالصُّورَةُ: هِيَ بَيَانُ مُسْتَحِقِّ الْفَرْضِ.

وَالْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَصْلُ اثْنَيْنِ.

الثَّانِي: أَصْلُ ثَلَاثَةٍ.

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ.

الرَّابِعُ: أَصْلُ سِتَّةٍ.

الْخَامِسُ: أَصْلُ ثَمَانِيَةٍ.

السَّادِسُ: أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ.

السَّابِعُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَأَصْلَانِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا؛ وَهُمَا أَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَأَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ خَاصَّةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ لَا مُصَحَّانِ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُهَا، أَوْ فُرُوضُهَا، بِلَا كَسْرٍ.

وَمصَحُّ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

وَجُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ التِّسْعَةِ: تِسْعٌ وَخَمْسُونَ مَسْأَلَةً. وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَتَضَمَّنُ صُوَراً، وَالصُّوَرُ قَرِيبَةٌ مِنْ سِتِّمِائَةِ صُورَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْمَذْكُورَةُ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْعَوْلِ(١) وَعَدَمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَائِلٍ، وَغَيْرِ عَائِلٍ.

فَالَّذِي يَعُولُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: أَصْلُ سِتَّةٍ.

---

(١) **العول لغة**: من عالَ: جارَ ومالَ عن الحَقِّ والميزانُ: نَقَصَ وجارَ أو زادَ يَعولُ ويَعيلُ الميل إلى الحق، وقيل: الارتفاع والزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا ارتفعت. «القاموس المحيط» ١/ ١٣٤٠.

قال أبو عبيد: النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: وأظنه مأخوذاً من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تَميل على أهل الفريضة جميعاً فَتَنْقُصُهم. «غريب الحديث» لابن سلام ٤/ ٣٨٤.

أما اصطلاحاً: فهو زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة.

الثَّانِي: أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ.

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَأَصْلُ سِتَّةٍ يَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً، وَأَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً فَقَطْ، وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ يَعُولُ بِثُمُنِهِ فَقَطْ.

- فَفِي أَصْلِ سِتَّةٍ غَيْرُ عَائِلٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الْأُولَى: سُدُسٌ فَقَطْ؛ كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ[1].

الثَّانِيَةُ: سُدُسَانِ؛ كَأَبَوَيْنِ وَابْنٍ[2].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦
جدة	١
عم	٥

العم إمّا شقيق أو لأب.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦
أم	١
أب	١
ابن	٤

الثَّالِثَةُ: سُدُسٌ وَثُلُثٌ؛ كَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ[١].

الرَّابِعَةُ: سُدُسٌ وَثُلُثَانِ؛ كَأُمٍّ وَشَقِيقَتَيْنِ[٢].

الْخَامِسَةُ: سُدُسَانِ وَثُلُثَانِ؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ[٣].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦
أم	٢
أخ لأم	١
عم شقيق أو لأب	٣

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦
أم	١
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٦
أم	١
أب	١
بنت	٢
بنت	٢

السَّادِسَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ[1].

السَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانِ؛ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍّ[2].

الثَّامِنَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ؛ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ[3].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
عم شقيق أو لأب	٢

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أم	١
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)؛ علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أم	١
أب	١

التَّاسِعَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ(١).

الْعَاشِرَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثُ بَاقٍ؛ كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ وَأَبٍ(٢).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦
زوج	٣
أم	٢
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
أم	١	٢
أب		١

هذه المسألة إحدى (الغراوان). انظر طريقة حلها في الصفحة (٤٧).

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٦
زوج	٣
أم	٢
أخ لأم	١

وَفِي أَصْلِ اثْنَيْ عَشَرَ غَيْرُ عَائِلٍ سِتُّ مَسَائِلَ:

الْأُوْلَى: رُبُعٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ[١].

الثَّانِيَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ[٢].

الثَّالِثَةُ: رُبُعٌ وَسُدُسَانِ؛ كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنٍ[٣].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوجة	٣
جدة	٢
عم شقيق أو لأب	٧

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوجة	٣
أم	٤
عم شقيق أو لأب	٥

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)؛ علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوج	٣
أم	٢
أب	٢
ابن	٥

=

الرَّابِعَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ(١).

الْخَامِسَةُ: رُبُعٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ(٢).

= في هذه المسألة فرض الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عاصباً وهو الابن، حتى لا ندخل في باب الرد وهو ممّا يجعل أصل المسألة يتغيّر، ويؤدي إلى زيادة سهام من يردّ عليه، وهذا الذي جعلني أفرض وجود عاصب فيما سبق في بعض المسائل وكذلك فيما يأتي، ولعلّ الشيخ نبّه بهذا المثال على غيره، فتُقاس عليه.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوجة	٣
أم	٤
أخ لأم	٢
عم شقيق أو لأب	٣

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

السَّادِسَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثَانِ؛ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ(١).

وَفِي أَصْلِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ غَيْرُ عَائِلٍ سِتُّ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُمُنٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ(٢).

الثَّانِيَةُ: ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ؛ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَأَبَوَيْنِ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
أم	٤
ابن	١٧

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
أب	٤
أم	٤
ابن	١٣

الثَّالِثَةُ: ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ(١).

الرَّابِعَةُ: ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ(٢).

الْخَامِسَةُ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
عم شقيق أو لأب	٥

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
أم	٤
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤
عم شقيق أو لأب	٥

=

السَّادِسَةُ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ وسُدُسَانِ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍّ[١].

وَفِي أَصْلِ سِتَّةٍ عَائِلاً إِلَى سَبْعَةٍ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْأُولَىٰ: نِصْفٌ وَثُلُثَانِ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ[٢].

= زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢٤
زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أم	٤
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٧
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢

* طريقة حل مسائل العول كالتالي:

يُعطى كل صاحب فرض نصيبه من الأسهم ثم تجمع هذه الأسهم، ومجموعها يكون هو أصل المسألة. من الممكن استبدال الأختين الشقيقتين بأختين لأب.

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ(١).

الثَّالِثَةُ: نِصْفَانِ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ(٢).

الرَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٧
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أم	١

من الممكن استبدال الأختين الشقيقتين بالأختين لأب.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٧
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٧
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أم	١

وَفِيهِ عَائِلاً إِلَى ثَمَانِيَةٍ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُمٍّ(١).

الثَّانِيَةُ: نِصْفَانِ وَسُدُسَانِ؛ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ(٢).

الثَّالِثَةُ: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٨
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أم	٢

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٨
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١
أخ لأم	١

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٨
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
زوج	٣
أم	١

وَفِيهِ عَائِلاً إِلَى تِسْعَةٍ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ[١].

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَجَدَّةٍ[٢].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦ ٨
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخ لأم	١
أخ لأم	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦ ٨
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخ لأم	١
جدة	١

الثَّالِثَةُ: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ(١).

الرَّابِعَةُ: نِصْفَانِ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ؛ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ(٢).

وفِيهِ عَائِلاً إِلَى عَشْرَةٍ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: نْصَفَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ؛ كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةٍ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٩ ٦
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٩ ٦
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١
أخ لأم	١
أم	١

لِأُمٍّ وَأُمٌّ[1].

الثَّانِيَةُ: الثُّلُثَانِ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُمٌّ[2].

وَفِي أَصْلِ اثْنَيْ عَشَرَ عَائِلاً إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٦/ ١٠
زوج	٣
أخت شقيقة	٣
أخت لأب	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أم	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦/ ١٠
زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

في المسألة السابقة بالإمكان استبدال الشقيقتين بأختين لأب.

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَرُبُعٌ وَسُدُسٌ؛ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ[١].

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ[٢].

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ؛ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ[٣].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٣
زوج	٣
بنت	٤
بنت	٤
أم	٢

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٣
زوجة	٣
أخت شقيقة	٦
أم	٤

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٣
زوج	٣
أم	٢
بنت	٦
بنت ابن	٢

وَفِيهِ عَائِلاً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ(١).

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ(٢).

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ وَرُبُعٌ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةٍ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٥
زوجة	٣
أخ لأم	٢
أخ لأم	٢
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٥
زوجة	٣
أم	٢
أخ لأم	٢
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤

بالإمكان استبدال الشقيقتين بأختين لأب.

لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ(١).

الرَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ وَرُبُعٌ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ(٢).

وَفِيهِ عَائِلاً إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ وَرُبُعٌ؛ كَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَرْبَعِ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٥
زوجة	٣
أخ لأم	٢
أخ لأم	٢
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	١٢/ ١٥
زوجة	٣
أم	٢
أخت لأم	٢
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢

أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ[١].

وَتُلَقَّبُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأُمِّ الْفُرُوجِ، وَأُمِّ الأَرَامِلِ، لِكَوْنِ الْوَرَثَةِ فِيهَا إِنَاثاً.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	١٧ ٧/٢
زوجة	١
زوجة	١
زوجة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
جدة	١
جدة	١

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ وَرُبُعٌ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ(١).

وَفِي أَصْلِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ عَائِلاً مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَثُمُنٌ؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ(٢).

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ وَثُمُنٌ؛ كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	~~١٢~~ ١٧
زوجة	٣
أم	٢
أخ لأم	٢
أخ لأم	٢
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	~~٢٤~~ ٢٧
زوجة	٣
أم	٤
أب	٤
بنت	٨
بنت	٨

وَزَوْجَةٍ[١].

فَجُمْلَةُ مَا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عَائِلَةً وَغَيْرَ عَائِلَةٍ: سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً.

وَالَّذِي لَا يَعُولُ سِتَّةُ أُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: أَصْلُ اثْنَيْنِ.

الثَّانِي: أَصْلُ ثَلَاثَةٍ.

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ.

الرَّابِعُ: أَصْلُ ثَمَانِيَةٍ.

الْخَامِسُ: أَصْلُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

السَّادِسُ: أَصْلُ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَفِي أَصْلِ اثْنَيْنِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: نِصْفٌ فَقَطْ؛ كَبِنْتٍ وَعَمٍّ[٢].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	~~٢٤~~ ٢٧
زوجة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أم	٤
أب	٤

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٢
بنت	١
عم شقيق أو لأب	١

الثَّانِيَةُ: نِصْفَانِ؛ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[(١)].

وَفِي أَصْلِ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُلُثٌ؛ كَأُمٍّ وَعَمٍّ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ؛ كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ[(٣)].

الثَّالِثَةُ: ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ؛ كَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ[(٤)].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢
زوج	١
أخت شقيقة أو لأب	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٣
أم	١
عم شقيق أو لأب	٢

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٣
بنت	١
بنت	١
أخ شقيق أو لأب	١

(٤) توضيح المثال بالجدول:

	×٢	
	٣	٦
أخ لأم	١	١
أخ لأم		١
أخت شقيقة	١	٢
أخت شقيقة	١	٢

=

وَفِي أَصْلِ أَرْبَعَةٍ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: رُبُعٌ؛ كَزَوْجٍ وَابْنٍ[(١)].

الثَّانِيَةُ: رُبُعٌ وَنِصْفٌ؛ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ[(٢)].

الثَّالِثَةُ: رُبُعٌ وَثُلُثُ بَاقٍ؛ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ[(٣)].

= في المسألة انكسار، وسهم الأخوين لا ينقسم على عدد رؤوسهما، وهما اثنان وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٢) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح بالجدول.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢
زوج	١
ابن	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٤
زوج	١
بنت	٢
عم شقيق أو لأب	١

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	٤
زوجة	١
أم	١
أب	٢

هذه المسألة إحدى المسائل المسماة (الغراوان) وقد سبق شرحها في الصفحة (٤٧).

وَفِي أَصْلِ ثَمَانِيَةٍ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: ثُمُنٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ(١).

الثَّانِيَةُ: ثُمُنٌ وَنِصْفٌ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ(٢).

وَفِي أَصْلِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ **وَهِيَ**: سُدُسٌ وَثُلُثُ بَاقٍ؛ كَجَدَّةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ(٣).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٨
زوجة	١
ابن	٧

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٨
زوجة	١
بنت	٤
عم شقيق أو لأب	٣

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغيّر شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	×٣	
	٦	١٨	٥٤
جدة	١	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخ ش		١٠	١٠
أخ ش			١٠
أخ ش			١٠

وَفِي أَصْلِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: رُبُعٌ وَسُدُسٌ وَثُلُثُ بَاقٍ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ(١).

فَفِي هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، تُضَافُ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعاً وَخَمْسِينَ مَسْأَلَةً.

وَهَذَا الْحَصْرُ فِي الْأُصُولِ التِّسْعَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ فَرْضٌ فَأَكْثَرُ، فَأَمَّا مَا كَانَ تَعْصِيباً مَحْضاً فَأُصُولُهُ لَا تَنْحَصِرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَةِ الْعَصَبَةِ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَوْ لَا، فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ أَوْ

= راجع المسألة في الصفحة (٨٠)، إلّا أن في تلك المسألة وضعت الأم مكان الجدة هنا.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣	×٣	
	١٢	٣٦	١٠٨
زوجة	٣	٩	٢٧
أم	٢	٦	١٨
جد		٧	٢١
أخ ش	٧		١٤
أخ ش		١٤	١٤
أخ ش			١٤

* بالإمكان استبدال الأشقاء بإخوة لأب، وقد سبق شرح مثل هذه المسائل في باب الجد، فليرجع إليه.

فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تُبَايِنَهُ سِهَامُهُ أَوْ تُوَافِقَهُ، فَإِنْ بَايَنَتْهُ أَخَذْتَ رُؤُوسَهُمْ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلِهَا ـ إِنْ عَالَتْ ـ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، فَيَكُونُ لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا؛ وَإِنْ وَافَقَتْهُ أَخَذْتَ وَفْقَ رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلِهَا ـ إِنْ عَالَتْ ـ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَيَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِوَفْقِ جَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا.

فَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: زَوْجٌ وَخَمْسَةُ بَنِينَ: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْبَنِينَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ مُبَايِنَةٌ سِهَامَهُمْ، فَتُضْرَبُ الرُّؤُوسُ ـ وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ـ أَرْبَعَةٍ ـ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ خَمْسَةٌ.

وَلِلْبَنِينَ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ ـ خَمْسَةَ عَشَرَ ـ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ. وَهِيَ الَّتِي لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا[1].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٥	
	٤	٢٠
زوج	١	٥
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ(١): أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْأَعْمَامِ. تُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالثُّلُثِ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ الرُّؤُوسِ: اثْنَيْنِ ـ وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةً: لِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ، وَلِلْأَعْمَامِ سِتَّةٌ، لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِوَفْقِ جَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَا يَتَأَتَّى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُبَايِنَ كُلَّ فَرِيقٍ سِهَامُهُ أَوْ تُوَافِقَهُ، فَإِنْ بَايَنَتْهُ أَثْبَتَّ جَمِيعَ رُؤُوسِ الْفِرَقِ، وَإِنْ وَافَقَتْهُ أَثْبَتَّ الْوَفْقَ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ(٢)، وَهِيَ: **الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ**.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٢	
	٤	٨
زوجة	١	٢
عم ش	٣	١
عم ش		١
عم ش		١
عم ش		١
عم ش		١
عم ش		١

(٢) سوف يذكر الشيخ تعريف كل جزء من هذه النسب الأربع، وهي من الأهمية بمكان، فبها تُعرف أصول المسائل، وإن كانت تُعرف بغيرها أيضاً.

فَالْمُمَاثَلَةُ: هِيَ أَنْ يَسْتَوِي عَدَدُ رُؤُوسِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَكْثَر؛ كَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ مَثَلاً.

وَالْمُدَاخَلَةُ: هِيَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْغَرِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ، أَوْ أَنْ يُفْنِيَ الْأَصْغَرُ الْأَكْبَرَ، أَوْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ جُزْءاً مُفْرَداً مِنَ الْأَكْبَرِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّعَارِيفِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ كَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ مَثَلاً.

وَالْمُوَافَقَةُ: هِيَ أَنْ يَتَّفِقَ الْفَرِيقَانِ فَأَكْثَرُ بِجزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا حَدُّ الْمُدَاخَلَةِ، وَذَلِكَ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ مَثَلاً.

وَالْمُبَايَنَةُ: هِيَ أَنْ لَا يَتَّفِقَا بِجُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ، بَلْ يَخْتَلِفَانِ، وَذَلِكَ كَخَمْسَةٍ وَثَلَاثَةٍ مَثَلاً. فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً اكْتَفَيْتَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَهُو جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَدَاخِلَةً اكْتَفَيْتَ بِالْأَكْبَرِ ـ وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فَتَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ ـ إِنْ عَالَتْ ـ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ ـ إِنْ عَالَتْ ـ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَمَا تَحَصَّلَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ ـ إِنْ عَالَتْ ـ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

فَمِثَالُ الْمُمَاثَلَةِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ(١). أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ مُبَايِنٌ رُؤُوسَهُنَّ، وَالْبَاقِي لِلْأَعْمَامِ مُبَايِنٌ رُؤُوسَهُمْ، فَتَنْظُرُ بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ وَرُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُمَاثَلَةً، فَتَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا: ـ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٍ: تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا ـ وَهُوَ وَاحِدٌ ـ، وَلِلْأَعْمَامِ اثْنَا عَشَرَ: لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا ـ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ـ.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٤	
	٤	١٦
زوجة	١	١
زوجة		١
زوجة		١
زوجة		١
عم شقيق	٣	٣
عم شقيق		٣
عم شقيق		٣
عم شقيق		٣

وَمِثَالُ الْمُدَاخَلَةِ: أَخَوَانِ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ[١]. أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: وَاحِدٌ يُبَايِنُ رُؤُوسَهُمَا، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ، يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالنِّصْفِ، فَتُثْبِتُ وَفْقَهُمْ أَرْبَعَةً، فَتَنْظُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤُوسِ الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ تَجِدُ بَيْنَهُما مُدَاخَلَةً، فَتَكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ أَرْبَعَةٍ ـ وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ـ ثَلَاثَةٍ ـ، تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ ثَمَانِيَةٌ: لِوَاحِدِهِمْ مَا لِوَفْقِ جَمَاعَتِهِ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٤	
	٣	١٢
أخ لأم	١	٢
أخ لأم		٢
أخ لأب		١
أخ لأب		١
أخ لأب		١
أخ لأب	٢	١
أخ لأب		١
أخ لأب		١
أخ لأب		١
أخ لأب		١

أُخْتاً لِأَبٍ، وَعَشَرَةُ أَعْمَامٍ[١] أَصْلُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَاتِ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٦٠	
	١٢	٧٢٠
زوجة	٣	٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
أخت شقيقة	٦	٣٦٠
أخت لأب	٢	١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
أخت لأب		١٠
عم شقيق	١	٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦
عم شقيق		٦

الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، يُبَايِنُ رُؤُوسَهُنَّ، فَتُثْبِتُهَا، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: سِتَّةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ السُّدُسُ: اثْنَانِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، يُوَافِقُ رُؤُوسَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتُثْبِتُ وَفْقَ رُؤُوسِهِنَّ - وَهُوَ سِتَّةٌ -، وَالْبَاقِي: وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ، يُبَايِنُ رُؤُوسَهُمْ، فَتُثْبِتُهَا، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَعَشَرَةٌ -، فَتَجِدُهَا مُتَوَافِقَةً بِالْأَنْصَافِ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ الْأَرْبَعَةِ: اثْنَيْنِ فِي وَفْقِ الْعَشَرَةِ: خَمْسَةٍ، فَيَتَحَصَّلُ عَشَرَةٌ، فَتَضْرِبُهَا فِي السِّتَّةِ تَبْلُغُ سِتِّينَ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا: اثْنَيْ عَشَرَ، فَتَبْلُغُ سَبْعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ. وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَلِلشَّقِيقَةِ مِنْ أَصْلِهَا سِتَّةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثِمَائَةٍ وَسِتُّونَ.

وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مِنْ أَصْلِهَا اثْنَانِ، يُضْرَبَانِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشَرَةٌ.

وَلِلْأَعْمَامِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ سِتُّونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ.

ومِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: خَمْسُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَسَبْعَةُ أَعْمَامٍ(١). أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ: سِتَّةَ عَشَرَ،

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٤٢٠	
	٢٤	١٠٠٨٠
زوجة		٣١٥
زوجة	٣	٣١٥
زوجة		٣١٥
زوجة		٣١٥
بنت		١٣٤٤
بنت		١٣٤٤
بنت	١٦	١٣٤٤
بنت		١٣٤٤
بنت		١٣٤٤
جدة		٥٦٠
جدة	٤	٥٦٠
جدة		٥٦٠
عم شقيق		٦٠
عم شقيق		٦٠
عم شقيق		٦٠
عم شقيق	١	٦٠
عم شقيق		٦٠
عم شقيق		٦٠
عم شقيق		٦٠

* جعلنا الأعمام أشقاء، ويصح أن يكونوا لأب.

تُبَايِنُ رُؤُوسَهُنَّ فَتُثْبِتُهَا، وَلِلجَدَّاتِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةٌ تُبَايِنُ رُؤُوسَهُنَّ فَتُثْبِتُهَا، وَلِلزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ: ثَلَاثَةٌ، تُبَايِنُ رُؤُوسَهُنَّ فَتُثْبِتُهَا، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ، يُبَايِنُ رُؤُوسَهُمْ فَتُثْبِتُهَا.

ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ فَتَجِدُهَا مُتَبَايِنَةً، فَتَضْرِبُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا: - أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ -، فَتَبْلُغُ عَشَرَةَ آلَافٍ وَثَمَانِينَ.

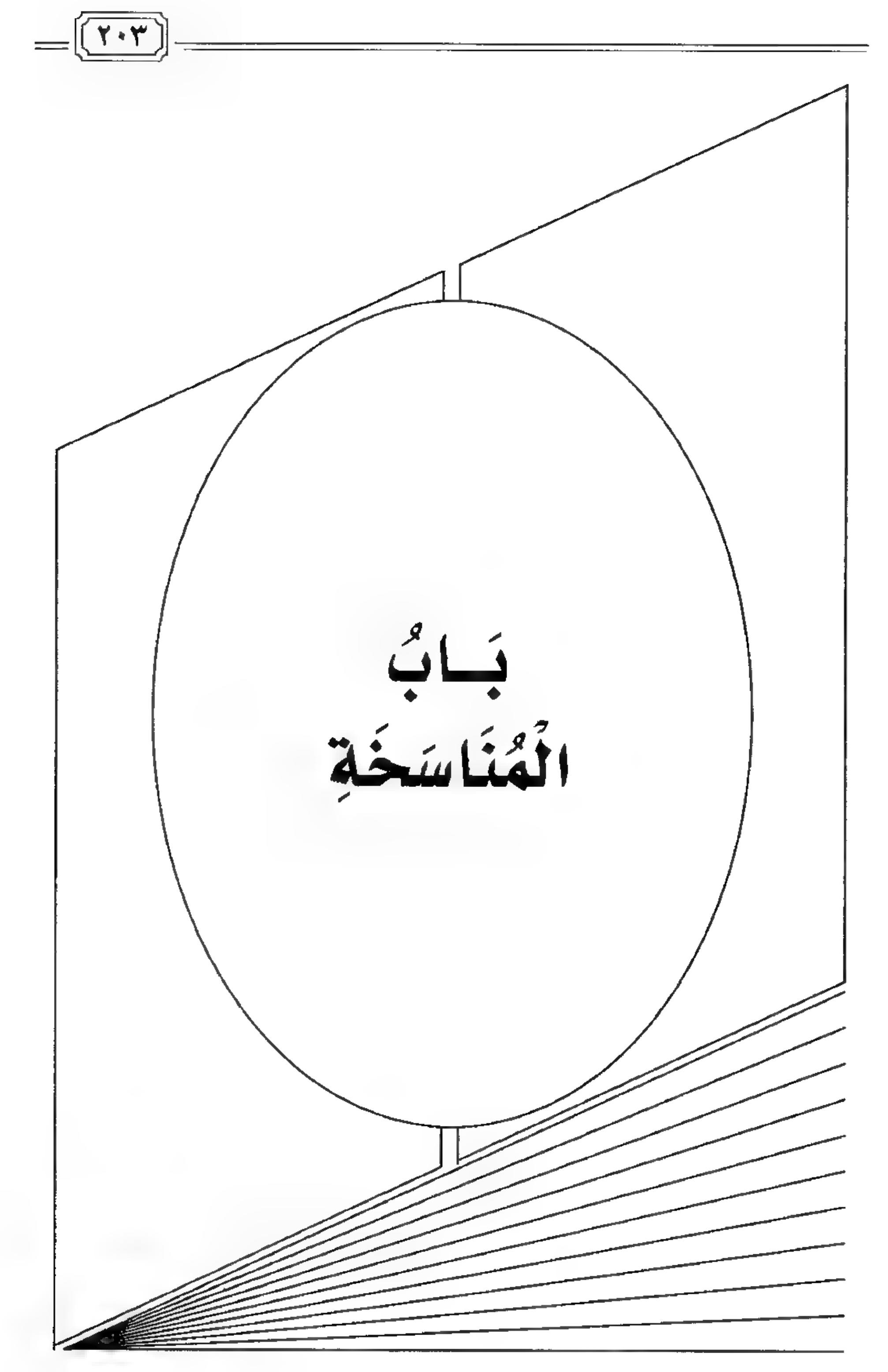
وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْبَنَاتِ سِتَّةُ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَلِلْجَدَّاتِ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَثَمَانُونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسُمِائَةٍ وَسِتُّونَ.

وَلِلزَّوْجَاتِ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَسِتُّونَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَلِلْأَعْمَامِ أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتُّونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُصُولَ التِّسْعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِانْكِسَارُ إِلَّا عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَصْلُ اثْنَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ، وَهُوَ أَصْلُ ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ. وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِانْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ سِتَّةٍ، وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِانْكِسَارُ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. وَلَا يُتَصَوَّرُ الِانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَـابُ الْمُنَاسَخَةِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ لُغَةً: النَّقْلُ وَالْإِزَالَةُ وَالتَّغْيِيرُ.

وَاصْطِلَاحاً: هِيَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ فَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ.

وَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُخْتَصَرُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَيُسَمَّى اخْتِصَارَ الْمَسَائِلِ، سَوَاءٌ وَرِثُوهُ تَعْصِيباً مَحْضاً، أَوْ تَخَلَّلَهُ فَرْضٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ تَعْصِيباً.

وَذَلِكَ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ عَشَرَةِ بَنِينَ، ثُمَّ يَمُوتُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ، فَتُجْعَلُ مَسْأَلَتُهُمَا مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا اثْنَيْنِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ هِيَ أُمُّهُمْ، فَماتُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ مَاتَتْ عَنِ الْبَاقِينَ. وَكَذَا لَوْ وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعاً؛ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ خَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ هُمْ بَنُو عَمِّهِ، فَيَمُوتُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ، فَتُخْتَصَرُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا اثْنَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فَرْضاً وَتَعْصِيباً.

فَإِنْ وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَهُمَا:

* أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ.

* وَأَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ فُرُوضِهِمْ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَأَكْثَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، ثُمَّ لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ، فَتُخْتَصَرُ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ وَاحِدٌ(١).

وَأَمَّا الِاخْتِصَارُ بَعْدَ الْعَمَلِ ـ وَيُسَمَّى اخْتِصَارَ السِّهَامِ ـ فَهُوَ: أَنْ تَتَّفِقَ الْأَنْصِبَاءُ بِجُزْءٍ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَنَحْوِهِمَا، فَتُرَدَّ الْمَسْأَلَةُ إِلَى وَفْقِهَا، وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلَى وَفْقِهِ. وَذَلِكَ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٢		×١		
	~~٦~~ ٧		٢	١٤	٢
زوج	٣		١	٦+١=٧	١
أخت شقيقة	٣		١	٦+١=٧	١
أخت لأب	١	ت	ـ	ـ	ـ

ويلاحظ أن نصيب الأخت لأب عاد للزوج والأخت الشقيقة للميتة الأولى بالتساوي وبالتالي:

كأنّ الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة فتختصر المسألة من الجامعة الأخيرة ويُكتفى بها، وتسمى هذه الحالة اختصار المسائل، الاختصار قبل العمل.

مِنْهَا، ثُمَّ تَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ أُمِّهَا وَأَخِيهَا[١].

فَالْأُولَى: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ، وَلِلِابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَالثَّانِيَةُ أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، تُبَايِنُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبِنْتُ فَتَضْرِبُ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى فَتَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجَةِ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الثَّانِيَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلِابْنِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَبَيْنَ السِّهَامِ تَوَافُقٌ بِالثُّمُنِ، فَتَرُدُّ الْجَامِعَةُ إِلَى ثُمُنِهَا، وَهُوَ تِسْعَةٌ، وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلَى ثُمُنِهِ، فَثُمُنُ نَصِيبِ الِابْنِ سَبْعَةٌ، وَثُمُنُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ اثْنَانِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، فَحِينَئِذٍ تُصَحِّحُ الْأُولَى، وَتَعْرِفُ مَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسْأَلَةً وَتَقْسِمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ.

فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ، أَوْ تُبَايِنَ، أَوْ تُوَافِقَ. فَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَأَثْبِتْ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

		×٣		×٧		
	×٣					
	٨	٢٤		٣	٧٢	٩
زوجة	١	٣	أم	١	١٦=٧+٩	٢
بنت	٧	٧	توفيت	-	-	-
ابن		١٤	أخ شقيق	٢	٥٦=١٤+٤٢	٧

أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ إِنْ بَايَنَتْ، أَوْ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ. ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَا تَحَصَّلَ بَعْدَ النَّظَرِ فَهُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، يُضْرَبُ فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسَائِلُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ.

وَكَذَا كُلُّ سِهَامِ مَيِّتٍ تُضْرَبُ فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مُنْقَسِماً عَلَيْهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ؛ وَالثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ[١].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×١٢		×٦		×٤		×٣	
	٣		٢		٣		٤	٣٦
ابن	١	توفي						-
ابن	١			توفي				-
ابن	١					توفي		-
		ابن	١					٦
		ابن	١					٦
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣

فَالأُولَى مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ. وَمَسْأَلَةُ الأَوَّلِ مِنَ الْبَنِينَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّالِثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَسَائِلُهُمْ مُبَايِنَةٌ سِهَامَهُمْ، فَتَنْظُرُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، فَتَجِدُ الأُولَى دَاخِلَةً فِي الثَّالِثَةِ، وَالثَّانِيَةَ مُبَايِنَةً لِلثَّالِثَةِ، فَتَضْرِبُ الثَّانِيَةَ - وَهِيَ ثَلَاثَةٌ - فِي الثَّالِثَةِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ -؛ فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الأُولَى؛ فَتَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِابْنَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ، وَلِلثَّانِي كَذَلِكَ؛ فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلثَّالِثِ كَذَلِكَ؛ فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ ثَلَاثَةٌ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الأَوَّلِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ، أَوْ وَرِثَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تُصَحِّحَ الأُولَى، وَتَعْرِفَ مَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ تَجْعَلَ لِلثَّانِي مَسْأَلَةً، وَتَقْسِمَهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتُصَحِّحَهَا إِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ سِهَامُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَايِنَ. فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتِ الثَّانِيَةُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى. وَإِنْ وَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ

= انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة).

تنبيه: جزء سهم كل ميت يكون بضرب جزء سهم المسألة (١٢) في سهم كل ميّت من الجامعة الأولى ثمّ قسمته على أصل مسألة كل ميّت من الأبناء، فمثلاً جزء سهم مسألة الابن الأول كالتالي: ١٢×١ ÷ ٢=٦.

مَضْرُوباً فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ بَايَنَتْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سِهَامِ مُوَرِّثِهِ.

فَمِثَالُ الِانْقِسَامِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ تَمُوتَ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ[1]. فَالْأُولَى: مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ: أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلِابْنِ، وَسِهَامُ الْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسْأَلَتِهَا.

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ، ثُمَّ تَمُوتَ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×١		×١	
	٨		٤	٨
زوجة	١		ـ	١
بنت	٤	توفيت	ـ	ـ
أخ شقيق	٣		ـ	٣
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة)، ويعلم منه أن البنت ليست من الزوجة الأولى ولا علاقة لها بها.

الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ[١]. فَالْأُولَى: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَخِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَيْضاً: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، والْبَاقِي لِلِابْنِ. فَتَنْظُرُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً بِالنِّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفْقَ الثَّانِيَةِ: اثْنَيْنِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الْأُولَى: أَرْبَعَةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةً؛ لِلزَّوْجِ مِنَ الْأُولَى وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِلْأَخِ كَذَلِكَ، وَلِلزَّوْجِ فِي الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمُوَرِّثَةِ: وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، وَلِلِابْنِ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمُوَرِّثَةِ: وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٢		×١	
	٤		٤	٨
زوج	١		ـ	٢
بنت	٢	توفيت	ـ	ـ
أخ شقيق	١		ـ	٢
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

بالإمكان استبدال الشقيق بأخ لأب، ويعلم منه أن البنت ليست من الزوج المذكور في المسألة الأولى ولا علاقة لها به. انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة).

تَموتَ الْأُخْتُ لِأَبٍ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ[١]. فَالْأُولَى: مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْعَمِّ. وَالثَّانِيَةُ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلِابْنِ.

فَتَنْظُرُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتَةِ ـ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ـ، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتَضْرِبُ الثَّانِيَةَ: أَرْبَعَةً فِي الْأُولَى: سِتَّةٍ، فَتَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ فِي الْأُولَى اثْنَانِ يُضرَبَانِ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلِلْعَمِّ فِي الْأُولَى وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، وَلِلزَّوْجِ فِي الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ يُضْرَبُ فِي سِهَامِ الْمُوَرِّثَةِ ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِلِابْنِ ثَلَاثَةٌ فِي سِهَامِ الْمُورِّثَةِ ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ.

وَهَكَذَا تَعْمَلُ لَوْ مَاتَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ، وَكُلُّ جَامِعَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهَا تُسَمَّى: أُولَى، وَمَا بَعْدَهَا يُقَالُ لَهَا: الثَّانِيَةُ.

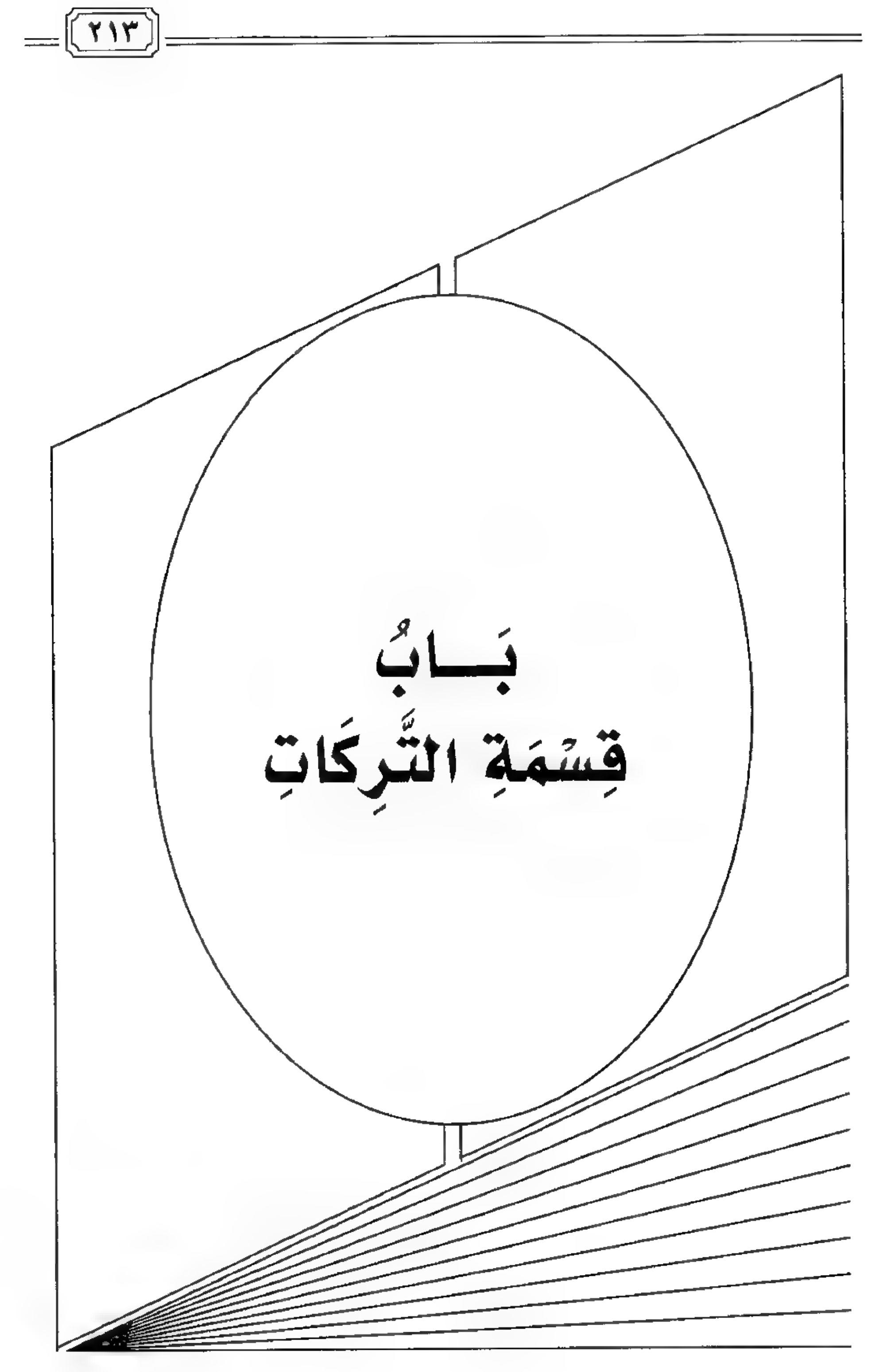
* * *

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٤		×٣	
	٦		٤	٢٤
أم	٢		ـ	٨
أخت لأب	٣	ت	ـ	ـ
عم شقيق	١		ـ	٤
		زوج	١	٣
		ابن	٣	٩

انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة).





بَــابُ
قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

التَّرِكَةُ: هِيَ تُرَاثُ الْمَيِّتِ، وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ هِيَ الثَّمَرَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا.

وَالتَّرِكَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَنَحْوِهَا، قَسَمْتَهَا بِوَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهٍ خَمْسَةٍ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَعْدَادٍ أَرْبَعَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ نِسْبَةً هَنْدَسِيَّةً مُنْفَصِلَةً. نِسْبَةُ أَوَّلِهَا إِلَى ثَانِيهَا كَنِسْبَةِ ثَالِثِهَا إِلَى رَابِعِهَا، وَهِيَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ كَنِسْبَةِ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَى التَّرِكَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ:

الْأَوَّلُ: نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

الثَّانِي: مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ.

الثَّالِثُ: نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ الْمَجْهُولُ.

وَالرَّابِعُ: التَّرِكَةُ.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ: أَنْ تَنْسُبَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ

مِنَ الْمَسْأَلَةِ إلى الْمَسْأَلَةِ، فَتُعْطِيَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ أَنْفَعُ الأَوْجُهِ، وَأَعَمُّهَا، لِصَلاحِيَّتِهِ فِيمَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وَفِيمَا لَا تُمْكِنُ.

فَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ(١).

أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ دِرْهَماً، فَتَنْسُبُ نَصِيبَ الزَّوْجِ ـ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ـ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَتَجِدُهُ رُبُعَهَا وَثُمُنَهَا، فَتُعْطِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ رُبُعَهَا وَثُمُنَهَا، وَهُمَا سَبْعَةٌ ونِصْفٌ، وَتَفْعَلَ بِنَصِيبِ الْأُخْتِ كَذَلِكَ، وَتَنْسُبُ نَصِيبَ الْأُمِّ ـ وَهُوَ اثْنَانِ ـ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَتَجِدُهُ رُبُعَهَا، فَتُعْطِيْها مِنَ التَّرِكَةِ رُبُعَهَا ـ وَهُوَ خَمْسَةٌ ـ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ تَضْرِبَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ ـ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ ـ فِي الْعَدَدِ الرَّابِعِ ـ وَهُوَ التَّرِكَةُ ـ، فَمَا بَلَغَ قَسَمْتَهُ عَلَى الْعَدَدِ الثَّانِي ـ وَهُوَ مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ ـ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ـ وَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ

---

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر لشرح الشيخ في أعلى الصفحة:

		التركة
	٦ ٨	٢٠
زوج	٣	٧,٥
أم	٢	٥
أخت شقيقة أو لأب	٣	٧,٥

الْمَجْهُولُ ـ(١).

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَضْرِبُ نَصِيبَ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةً فِي التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيَحْصُلُ سِتُّونَ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، وَهِيَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ. وَتَفْعَلُ بِنَصِيبِ الْأُخْتِ كَذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهَا مَا ذُكِرَ، وَتَضْرِبُ نَصِيبَ الْأُمِّ: اثْنَيْنِ فِي التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعُونَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَن تَقْسِمَ الْعَدَدَ الرَّابِعَ ـ وَهُوَ التَّرِكَةُ ـ عَلَى الْعَدَدِ الثَّانِي ـ وَهُوَ مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ ـ، فَمَا خَرَجَ كَانَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُ فِيهِ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ ـ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ ـ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ(٢) ـ وَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ ـ.

---

(١) سهام كل وارث × التركة = الناتج.
الناتج ÷ أصل أو مصح المسألة = نصيب الوارث من التركة.
نصيب الزوج من التركة = ٣×٢٠=٦٠÷٨= ٧½ سبعة دراهم نصف.
نصيب الأخت من التركة = ٣×٢٠=٦٠÷٨= ٧½ سبعة دراهم نصف.
نصيب الأم من التركة = ٢×٢٠= ٤٠÷٨= ٥ خمسة دراهم.

(٢) يتكوّن نصيب الوارث من التركة كالتالي:
التركة ÷ أصل أو مصح المسألة = الناتج.
الناتج السابق × نصيب كل وارث من السهام = نصيب الوارث من التركة.
نصيب الزوج: ٢٠÷٨= ٢½ ثمّ ٢½ ×٣= ٧½ سبعة دراهم ونصف.
نصيب الأخت: ٢٠÷٨= ٢½ ثمّ ٢½ ×٣= ٧½ سبعة دراهم ونصف.
نصيب الأم: ٢٠÷٨= ٢½ ثمّ ٢½ ×٢= ٥ خمسة دراهم.

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِمُ التَّرِكَةَ: عِشْرِينَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: ثَمَانِيَةٍ، فَيَخْرُجُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، فَتَضْرِبُ فِيهَا نَصِيبَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، فَيَحْصُلُ مَا تَقَدَّمَ. وَتَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ، وَنَصِيبِ الْأُمِّ كَذَلِكَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الثَّانِي ـ وَهُوَ مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ ـ عَلَى الْعَدَدِ الرَّابِعِ ـ وَهُوَ التَّرِكَةُ ـ، فَمَا خَرَجَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً فَقَطْ؛ أَوْ صَحِيحاً وَكَسْراً؛ أَوْ كَسْراً فَقَطْ. فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَقَطْ: قَسَمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ، وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً وَكَسْراً: بَسَطْتَ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ بَسَطْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ كَسْراً فَقَطْ بَسَطْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ[1].

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ ـ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ـ عَلَى التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيَخْرُجُ خُمُسَانِ، فَتَأْخُذُ نَصِيبَ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةً، فَتَبْسُطُهَا أَخْمَاساً،

(١) يتكوّن نصيب الوارث من التركة كالتالي:
أصل أو مصحّ المسألة ÷ التركة = الناتج.
ثُمّ (سهام كل وارث ÷ الناتج السابق = نصيب الوارث من التركة).
نصيب الزوج: ٨÷٢٠= ٢/٥ ثم ٣ ÷ ٢/٥ = ٣× ٥/٢ = ١٥/٢ = ٧ ١/٢ سبعة دراهم ونصف.
نصيب الأخت: ٨÷٢٠= ٢/٥ ثم ٣ ÷ ٢/٥ = ٣× ٥/٢ = ١٥/٢ = ٧ ١/٢ سبعة دراهم ونصف.
نصيب الأم: ٨÷٢٠= ٢/٥ ثم ٢ ÷ ٢/٥ = ٢× ٥/٢ = ١٠/٢ = ٥ خمسة دراهم.

ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَى الْخَارِجِ: اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ. وَكَذَلِكَ تَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ وَالْأُمِّ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الثَّانِي ـ وَهُوَ مَصَحُّ الْمَسْأَلَةِ ـ عَلَى الْعَدَدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ـ، فَمَا خَرَجَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً فَقَطْ؛ أَوْ صَحِيحاً وَكَسْراً. فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَقَطْ: فَاقْسِمْ عَلَيْهِ الْعَدَدَ الرَّابِعَ ـ وَهُوَ التَّرِكَةُ ـ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَارِثِ الَّذِي قَسَمْتَ مَصَحَّ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سِهَامِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً وَكَسْراً: بَسَطْتَ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ بَسَطْتَ الْعَدَدَ الرَّابِعَ ـ وَهُوَ التَّرِكَةُ ـ مِنْ جِنْسِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَى الْكَسْرِ مَعَ بَسْطِ الصَّحِيحِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ(١).

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ ـ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ـ عَلَى نَصِيبِ الْأُمِّ: اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهَا التَّرِكَةَ ـ وَهِيَ عِشْرُونَ ـ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةٌ، وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَكَذَلِكَ تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَصِيبِ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ اثْنَانِ وَثُلُثَا

---

(١) أصل المسألة أو مصحها ÷ نصيب كل وارث من السهام = الناتج ثم (التركة ÷ الناتج السابق = نصيب كل وارث من التركة).

نصيب الزوج: $\frac{٨}{٣}$ = ثم ٢٠ ÷ $\frac{٨}{٣}$ = ٢٠× $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{٦٠}{٨}$ = ٧$\frac{١}{٢}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأخت: $\frac{٨}{٣}$ = ثم ٢٠ ÷ $\frac{٨}{٣}$ = ٢٠× $\frac{٣}{٨}$ = $\frac{٦٠}{٨}$ = ٧$\frac{١}{٢}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأم: $\frac{٨}{٢}$ = ٤ ثم ٢٠÷٤=٥ خمسة دراهم.

وَاحِدٍ، فَتَبْسُطُ الاِثْنَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَةً، ثُمَّ تَبْسُطُ التَّرِكَةَ أَثْلَاثاً، فَتَكُونُ سِتِّينَ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى الثَّمَانِيَةِ، فَيَخْرُجُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ. وَهَكَذَا تَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ مِمَّا لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ، وَنَحْوِهِمَا:

فَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ النِّسْبَةِ:

وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تُعْطِيَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ. وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالثَّانِي: طَرِيقُ الْقِيرَاطِ:

وَهُوَ ثُلُثُ الثُّمُنِ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قِيرَاطَ الْمَسْأَلَةِ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَخْرَجِ الْقِيرَاطِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قِيرَاطُهَا. وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْقَرَارِيطِ، فَاقْسِمْ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقِيرَاطِ إِنْ كَانَ صَامِتاً كَالثَّلَاثَةِ، وَالْخَمْسَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ مَا لَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ، وَيُسَمَّى أَيْضاً: الْأَصَمَّ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ.

وَإِنْ كَانَ نَاطِقاً ـ وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ ـ كَالْأَرْبَعَةِ، وَالسِّتَّةِ، وَنَحْوِهِمَا، حَلَلْتَهُ إِلَى أَضْلَاعِهِ ـ وَهِيَ أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا ـ، ثُمَّ قَسَمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى تِلْكَ الْأَضْلَاعِ

مُبْتَدِئاً بِالْأَصْغَرِ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ، فَمَا خَرَجَ عَلَى آخِرِهَا ـ وَهُوَ الْأَكْبَرُ ـ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ، أَوْ أَجْزَاءٌ مِنَ الْقِيرَاطِ.

فَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ صَامِتاً: زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ(١): أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيرَاطُهَا ثَلَاثَةٌ: لِلزَّوْجَةِ تِسْعَةٌ، تُقْسَمُ عَلَى الْقِيرَاطِ، فَيَخْرُجُ لَهَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ. وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا سِتَّةَ عَشَرَ قِيرَاطاً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ خَمْسَةٌ، تُقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ لَهُ قِيرَاطٌ وَثُلُثَا قِيرَاطٍ.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣			قيراط المسألة
	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	ـ
بنت	٨	٢٤	٨	ـ
بنت	٨	٢٤	٨	ـ
عم		٥	١	٢
عم	٥	٥	١	٢
عم		٥	١	٢

* **تنبيه**: العم إمّا أن يكون شقيقاً أو لأب.

وَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ نَاطِقاً: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَبِنْتَانِ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ[(١)]: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، قِيرَاطُهَا اثْنَا عَشَرَ، وَأَضْلَاعُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ. فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ تِسْعَةٌ، تُقْسَمُ عَلَى الضِّلْعِ الْأَصْغَرِ، فَيَخْرُجُ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تُقْسَمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَكْبَرِ، فَيَخْرُجُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبِنْتَيْنِ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ،

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×١٢			أجزاء القيراط	
	٢٤	٢٨٨	٢٤	٤	٣
زوجة	٣	٩	-	٣	-
زوجة		٩	-	٣	-
زوجة		٩	-	٣	-
زوجة		٩	-	٣	-
بنت	٨	٩٦	٨	-	-
بنت	٨	٩٦	٨	-	-
عم	٥	٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
			٥	٢	

تنبيه: إذا أردت معرفة صحة المسألة فاجمع الأعداد التي تحت أجزاء القيراط الأصغر ثم اقسمها على جزء القيراط نفسه، وضع الناتج تحت جزء القيراط الآخر، ثم أعِد العملية نفسها مع جزء القيراط الآخر، والناتج ضعه تحت مخرج القيراط الأربع والعشرين فإن تطابق العدد معه فالمسألة صحيحة.

تُقْسَمُ عَلَى الْأَصْغَرِ، فَيَخْرُجُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، ثُمَّ تُقْسَمُ عَلَى الْأَكْبَرِ، فَيَخْرُجُ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ. وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ عِشْرُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَصْغَرِ فَيَخْرُجُ سِتَّةٌ، وَيَبْقَى اثْنَانِ فَيُثْبَتَانِ تَحْتَهُ، ثُمَّ تُقْسَمُ السِّتَّةُ عَلَى الْأَكْبَرِ، فَيَخْرُجُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَى اثْنَانِ فَيُثْبَتَانِ تَحْتَهُ، وَيُنْسَبَانِ إِلَيْهِ، فَيَكُونَانِ نِصْفَهُ، فَيَكُونُ الْخَارِجُ قِيرَاطاً وَنِصْفاً. ثُمَّ تَنْسُبُ الاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْأَصْغَرِ إِلَيْهِ، فَتَجِدُهُمَا ثُلُثَيْهِ، ثُمَّ تَنْسُبُهُ ـ أَيِ: الْأَصْغَرَ ـ إِلَى الْأَكْبَرِ، فَتَجِدُهُ رُبُعَهُ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِلَى مَا فَوْقَهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُ، فَيَصِيرُ الَّذِي تَحْتَ الْأَصْغَرِ ثُلُثَيْ رُبُعِ قِيرَاطٍ، وَهُمَا سُدُسُ قِيرَاطٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ قِيرَاطاً وَثُلُثَيْ قِيرَاطٍ.

وَإِنْ كَانَ الْقِيرَاطُ كَسْراً فَقَطْ: فَابْسُطْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسِهِ، ثُمَّ اقْسِمْهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ.

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَعَمٌّ(١): أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

			قيراط المسألة
	١٢	٢٤	١/٢
زوج	٣	٦	
بنت	٤	٨	
بنت	٤	٨	
عم	١	٢	

* انظر كيفية حلّ الشيخ لها في أعلى الصفحة، أو تحل المسألة بهذه الطريقة:

الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْعَمِّ. وَقِيرَاطُهَا نِصْفُ سَهْمٍ، فَتَبْسُطُ نَصِيبَ الزَّوْجِ مِنْ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ سِتَّةً، ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ لَهُ سِتَّةُ قَرَارِيطَ؛ لِأَنَّ الْمَقْسُومَ عَلَى الْوَاحِدِ يَخْرُجُ كُلُّهُ. وَهَكَذَا تَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْبِنْتَيْنِ، وَالْعَمِّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَحِيحاً وَكَسْراً: فَابْسُطِ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ ابْسُطْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، ثُمَّ اقْسِمْهُ عَلَى جَمِيعِ الْقِيرَاطِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطُ، **مِثَالُهُ**: زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ[(١)]:

= نصيب الزوج: ٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٣ × $\frac{٢}{١}$ = ٦

نصيب البنت الأولى: ٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = ٨

نصيب البنت الثانية: ٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = ٨

نصيب العم: ١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{١}$ = ٢

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٣			قيراط المسألة
	١٢	٣٦	٢٤	$\frac{٣}{٢}$
زوجة	٣	٩	٦	-
أخت	٤	١٢	٨	-
أخت	٤	١٢	٨	-
عم	١	١	-	١
عم		١	-	١
عم		١	-	١

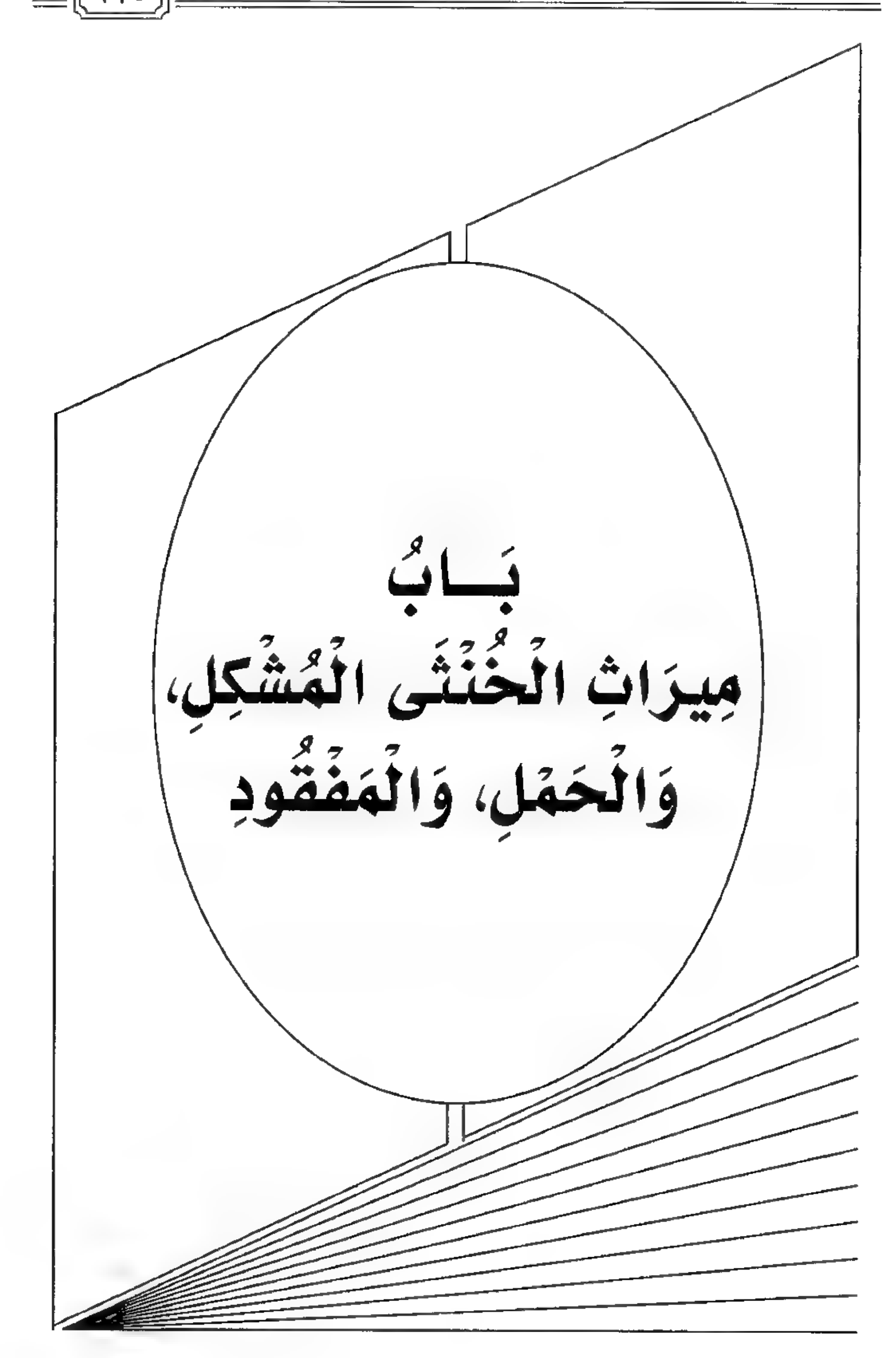
* انظر كيفية حلّ الشيخ لها في أعلى الصفحة، أو تحل المسألة بهذه الطريقة: =

أَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: ثَمَانِيَةٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ: ثَلَاثَةً ـ وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَيْ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ: لِلزَّوْجَةِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَعْمَامِ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَقِيرَاطُ مَصَحِّ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، فَابْسُطِ الْوَاحِدَ مِنْ جِنْسِ النِّصْفِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ ابْسُطْ نَصِيبَ الزَّوْجَةِ تِسْعَةً مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اقْسِمْهُ عَلَى الْقِيرَاطِ ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ لَهَا سِتَّةُ قَرَارِيطَ. وَهَكَذَا تَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتَيْنِ، وَالْأَعْمَامِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا بِيَدِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْقَرَارِيطِ بِوَجْهٍ مِنَ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَكَ ذَلِكَ، فَتَجْعَلُ مَخْرَجَ الْقِيرَاطِ فِي مَحَلِّ التَّرِكَةِ ـ الَّتِي هِيَ الْعَدَدُ الرَّابِعُ ـ، وَتَعْمَلُ كَمَا سَبَقَ.

* * *

= قيراط المسألة: ٣٦÷٢٤= $\frac{٣}{٢}$
نصيب الزوجة: ٩ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ٩ × $\frac{٢}{٣}$ = ١٨÷٣=٦
نصيب الأخت: ١٢ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ١٢ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٤÷٣=٨
نصيب الأخت الأخرى: ١٢ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ١٢ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٤÷٣=٨
نصيب العم: ١ ÷ $\frac{٣}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$
وهكذا نصيب كل عم
* تنبيه: الأختان: إما أن تكونا شقيقتين أو لأب



بَــابُ
مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ

بَـــابُ
مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: هُوَ مَنْ لَهُ آلَةُ ذَكَرٍ وَآلَةُ أُنْثَى، أَوْ ثُقْبٌ لَا يُشْبِهُ وَاحِداً مِنْهُمَا.

وَهُوَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَفِي الْإِخْوَةِ، وَبَنِيهِمْ، وَفِي الْعُمُومَةِ، وَبَنِيهِمْ، وَأَصْحَابِ الْوَلَاءِ.

وَالْخُنْثَى لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَ يُرْجَى بِأَنْ كَانَ صَغِيراً عُومِلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْأَضَرِّ، إِنْ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ أَمْرُهُ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي تَتَبَيَّنُ بِهَا حَالُهُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا بَوْلُهُ مِنْ إِحْدَى آلَتَيْهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَبِأَسْبَقِهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَبِأَكْثَرِهِمَا. وَمِنْهَا حَيْضُهُ، وَتَفَلُّكُ ثَدْيَيْهِ، وَنَبَاتُ لِحْيَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُرْجَ انْكِشَافُ حَالِهِ بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَّضِحْ أَمْرُهُ: أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى إِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلاً، وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ أُعْطِيَ نَصِيبَهُ كَامِلاً، وَإِنْ وَرِثَ بِالذُّكُورِيَّةِ فَقَطْ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَإِنْ وَرِثَ بِالْأُنُوثِيَّةِ فَقَطْ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى ـ وَهِيَ أَنْ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ، وَيَطْلُبُوا

الْقِسْمَةَ ـ تَجْعَلُ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ إِنْ كَانَ الْخُنْثَى وَاحِداً، وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ الْيَقِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَّضِحَ أَمْرُهُ(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى صَغِيرٍ(٢)، فَمَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ: لِلِابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى اثْنَانِ. وَمَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلِابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ، وَبَيْنَهُما

---

(١) **المقصود باليقين:** إعطاء الوارث الأقل؛ لأن الورثة يعاملون في هذه الحالة بالأضر.

وينبغي التنبُّه إلى ما يلي:

(أ) بعد النظر بين أصول أو مصح حالتي الذكورة والأنوثة بالنسب الأربع فما ينتج يكون جامعة للمسائل.

(ب) تقسم الجامعة على أصل أو مصح كل مسألة والناتج يكون جزء السهم لكل مسألة.

(ج) بعد ضرب جزء السهم في نصيب كل وارث في كل مسألة، يُعطى الوارث الأقل من جميع الأحوال.

(د) يوقف الباقي حتى يتضح أمر الخنثى إن كان ممن يُرجى اتضاح حاله.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	×٤	×٥			
	٥	٤	٢٠	توزيع الموقوف	
ابن	٢	٢	٨		٢
بنت	١	١	٤		١
ولد خنثى صغير	٢	١	٥	٣	
	حالة الذكورة	حالة الأنوثة	٣	ذكورة	أنوثة
			الباقي		

* انظر شرح الشيخ في المتن.

مُبَايَنَةٌ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ عِشْرُونَ، فَالأَضَرُّ فِي حَقِّ الابْنِ الْوَاضِحِ وَالْبِنْتِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى ذَكَراً، فَتُعْطِيهِمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ، فَلِلابْنِ مِنْهَا اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ بِثَمَانِيَةٍ، وَلِلْبِنْتِ مِنْهَا وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعَةٍ. وَالأَضَرُّ فِي حَقِّ الْخُنْثَى كَوْنُهُ أُنْثَى فَتُعْطِيهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ فَلَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ: خَمْسَةٌ بِخَمْسَةٍ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، تُوقَفُ حَتَّى يَتَّضِحَ أَمْرُهُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أُنْثَى رُدَّ عَلَى الابْنِ مِنْهَا اثْنَانِ، وَعَلَى الْبِنْتِ وَاحِدٌ.

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ـ وَهِيَ أَنْ لَا يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ بِأَنْ مَاتَ صَغِيراً، أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَّضِحْ أَمْرُهُ ـ: تَجْعَلُ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَالَةِ الأُولَى، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ ضَرَبْتَهُ فِي حَالَتَي الذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ. ثُمَّ تَأْخُذُ جَمِيعَ مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي حَالَتَي الذُّكُورِيَّةِ، والأُنُوثِيَّةِ، فَتَقْسِمُهُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

فَمِثَالُ إِرْثِهِ بالذُّكُورِيَّةِ وَالأُنُوثِيَّةِ مُتَفَاضِلاً: ابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى[١]، مَسْأَلَةُ

---

(١) توضيح المثال بالجدول وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

	ذكورة	أنوثة	الجامعة
	٢	٣	١٢=٢×٦
ابن	١	٢	$\frac{٨+٦}{٢}$ = ٧
ولد خنثى	١	١	$\frac{٤+٦}{٢}$ = ٥

الذُّكُورِيَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلابْنِ الْوَاضِحِ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى وَاحِد، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ[١] مُبَايَنَةٌ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ سِتَّةٌ، فَتَضْرِبُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَيُحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ: لِلابْنِ الْوَاضِحِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: سِتَّةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ ثُلُثَا مَالٍ: ثَمَانِيَةٌ، وَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ سَبْعَةٌ. وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: سِتَّةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: أَرْبَعَةٌ، وَمَجْمُوعُهُما عَشَرَةٌ تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ خَمْسَةٌ[٢].

---

(١) في أصل المتن (المسألة) والصواب المسألتين.

(٢) وهناك طريقة أخرى معمول بها لدى الفرضيين وحلها كالتالي للمثال السابق نفسه.

	×٣	×٢	الجـــــــامعة
	٢	٣	٦×٢=١٢
ابن	١	٢	$\frac{(٣\times١)\times٢+(٢\times٢)\times٢}{٢} = \frac{١٤}{٢} = ٧$
ولد خنثى	١	١	$\frac{(٣\times١)\times٢+(٢\times١\times٢)}{٢} = \frac{١٠}{٢} = ٥$
	ذكورة	أنوثة	

تنبيهات:

١ ـ تتكوّن الجامعة من حاصل النظر بالنسب الأربع لأصول المسائل لحالتي الذكورة والأنوثة كما في المثال السابق ثم يضرب الناتج في عدد الحالات فتتكوّن عندئذ الجامعة.

٢ ـ ناتج النظر بين أصول مسألة الذكورة والأنوثة؛ **أي**: العدد (٦) يقسم على أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة والناتج هو جزء سهم كل مسألة.

نصيب الابن يتكوّن من ناتج ضرب جزء سهم مسألة الذكورة في سهم الابن من تلك المسألة ثمّ يضرب الناتج في عدد الحالات وهما حالتان كما في هذه =

وَأَمَّا إِنْ وَرِثَ، بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ كَوَلَدِ الْأُمِّ: فَأَعْطِهِ حَقَّهُ كَامِلاً، سَوَاءً رُجِيَ انْكِشَافُ حَالِهِ أَمْ لَمْ يُرْجَ[1].

وَمِثَالُ إِرْثِ الْخُنْثَى بِالذُّكُورِيَّةِ فَقَطْ: بِنْتَانِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ خُنْثَى وَابْنُ

= المسألة ٣×١×٢=٦ ثمّ يضرب جزء سهم مسألة الأنوثة في سهم الابن من تلك المسألة ثمّ يضرب الناتج في عدد الحالات وهما حالتان كما في هذه المسألة ٢×٢×٢=٨ ثمّ يجمع نصيب الابن في الحالتين ويقسم الناتج على عدد الحالات وهما حالتان؛ **أي:** (٦+٨=١٤÷٢=٧).

ويصنع لنصيب الولد الخنثى مثل ذلك.

ومن الممكن أيضاً أن تحل المسألة بطريقة مختصرة كما يأتي:

	×٣	×٢	الجامعة
	٢	٣	٦×٢=١٢
ابن	١	٢	(٣×١) + (٢×٢) = ٧
ولد خنثى	١	١	(٣×١) + (٢×١) = ٥
	ذكورة	أنوثة	

تنبيه:

أ ـ العمل في هذه المسألة كسابقتها إلّا أن نصيب كل وارث نتج من ضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث من الحالتين ثمّ جمع الناتج تحت الجامعة.

ب ـ تأصيل الجامعة لا يختلف عن تأصيلها كما في المسألة السابقة.

(١) وذلك لأن الذكر يأخذ مثل الأنثى وهذا من خصائص الإخوة لأم.

عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ[١]، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: اثْنَانِ، وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ. وَمَسْأَلَةُ الأُنُوثِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضاً: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِابْنِ الْعَمِّ.

وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُمَاثَلَةٌ، فَيُكْتَفَى بِإِحْدَاهُمَا، وَتُضْرَبُ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَيَحْصُلُ سِتَّةٌ: لِلْبِنْتَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثَا مَالٍ: أَرْبَعَةٌ وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ كَذَلِكَ، وَمَجْمُوعُهُمَا ثَمَانِيَةٌ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ. وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: اثْنَانِ يُقْسَمَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ، وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: اثْنَانِ، يُقْسَمَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ.

---

(١) توضيح المثال بالجدول وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

	ذكورة	أنوثة	الجامعة
	٣	٣	٦=٢×٣
بنت	٢*	٢	$\frac{٤+٤}{٢} = \frac{٨}{٢} = ٤$
بنت			
ابن أخ لأب خنثى	١	-	$\frac{٢}{٢} = ١$
ابن عم شقيق أو لأب	-	١	$\frac{٢}{٢} = ١$

* أي: لكل بنت (٢) سهمان.

وَمِثَالُ إِرْثِهِ بِالْأُنُوثِيَّةِ فَقَطْ: زَوْجٌ وَشَقِيقَةٌ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَى[١]، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ. وَمَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخُنْثَى السُّدُسُ: وَاحِد تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ. وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُبَايَنَةٌ، فَتُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُضْرَبُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَيَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ مَالٍ: اثْنَا عَشَرَ، وَمَجْمُوعُهُمَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ سُبُعُ مَالٍ: أَرْبَعَةٌ، تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ اثْنَانِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خُنْثَيَانِ فَأَكْثَرُ جَعَلْتَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَلِلاثْنَيْنِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَهُمَا أَرْبَعٌ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِ مَسَائِلَ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَهُمْ ثَمَانٍ وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادُوا وَاحِداً زَادَتْ أَحْوَالُهُمْ بِعَدَدِ مَا كَانَتْ قَبْلُ، فَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَهَكَذَا.

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ: أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ مَسَائِلِهِمْ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا

---

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

	ذكورة	أنوثة	الجامعة
	٢	٧ ~~٦~~	٢٨=٢×١٤
زوج	١	٣	$١٣ = \frac{٢٦}{٢} = \frac{١٢+١٤}{٢}$
شقيقة	١	٣	$١٣ = \frac{٢٦}{٢} = \frac{١٢+١٤}{٢}$
ولد أب خنثى	-	١	$٢ = \frac{٤}{٢}$

إِذَا كَانَ الْخُنْثَى وَاحِداً، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ فَمِنْهُ تَصِحُّ مَسَائِلُهُمْ. ثُمَّ إِنْ كَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِمْ عَامَلْتَهُمْ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْأَضَرِّ[1]، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ أَمْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِمْ ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَائِلُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ كُلِّهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَامِعَةِ، فَتَقْسِمُهُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخُنْثَى وَاحِداً، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الْجَامِعَةَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَنَاثَى فَمَا خَرَجَ فَهُوَ جُزْءُ سَهْمِهَا، فَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْهَا ثُمَّ اجْمَعْ حِصَصَ كُلِّ وَارِثٍ فَاقْسِمْهَا عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنٌ وَوَلَدَانِ خُنْثَيَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ[2]:

---

(١) كيفية المعاملة بالأضر، وذلك بضرب جزء سهم كل مسألة في نصيب كل وارث في كل حالة من الحالات فإن كان لا يأخذ شيئاً في حالة من الحالات، فإنه لا يُعطى شيئاً، وإن كان يُعطى ولكن متفاوتاً فعندها يُعطى بالأضر؛ أي: الأقل له وإن كان لا يتأثر يأخذ نصيبه كاملاً.

(٢) حالة رجاء اتضاح حالهما. توضيح ذلك بالجدول:

	×٢٠	×١٥	×١٢	×١٢	الجامعة
	٣	٤	٥	٥	٦٠
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠
ولد/ خنثى	١	١	٢	١	١٢
ولد/ خنثى	١	١	١	٢	١٢
	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	أنثى وذكر	١٦
					الموقوف

مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعةٍ، وَمَسْأَلَةُ كَوْنِ الْأَكْبَرِ ذَكَراً وَالْأَصْغَرِ أُنْثَى مِنْ خَمْسَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْعَكْسِ كَذَلِكَ. وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُبَايَنَةٌ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مُمَاثَلَةٌ فَتَكْتَفِي بِإِحْدَاهُمَا ـ وَهِيَ خَمْسَةٌ ـ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ سِتُّونَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسَائِلُ الْأَرْبَعُ.

فَإِنْ كَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِمَا: أَعْطَيْتَ الابْنَ الْوَاضِحَ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِ، وَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ كَوْنِهِ أُنْثَى وَالْآخَرِ ذَكَراً؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَوَقَفْتَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِمَا: ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَائِلُ ـ وَهُوَ سِتُّونَ ـ فِي عَدَدِ أَحْوَالِ الْخُنْثَيَيْنِ الْأَرْبَعِ، فَيَحْصُلُ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ.

فَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى(١): الْمُتَقَدِّمَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخُنْثَى

---

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

					الجامعة
	٣	٤	٥	٥	٦٠×٤ = ٢٤٠
ابن	١	٢	٢	٢	(٨٠+١٢٠+٩٦+٩٦)/٤ = ٣٩٢/٤ = ٩٨
ولد/ خنثى	١	١	٢	١	(٨٠+٦٠+٩٦+٤٨)/٤ = ٢٨٤/٤ = ٧١
ولد/ خنثى	١	١	١	٢	(٨٠+٦٠+٩٦+٤٨)/٤ = ٢٨٤/٤ = ٧١
	ذكران	أنثيان	الأول ذكر والثاني أنثى	الأول أنثى والثاني ذكر	

وَاحِداً[(١)] تَقُولُ: لِلابْنِ الْوَاضِحِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: ثَمَانُونَ وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْأَكْبَرِ ذَكَراً وَالْأَصْغَرِ أُنْثَى خُمُسَا مَالٍ: سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْعَكْسِ كَذَلِكَ، وَالْجَمِيعُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ، فَيَخْرُجُ ثَمَانِيَةٌ وَتَسْعُونَ. وَهَكَذَا تَعْمَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيَيْنِ.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ[(٢)]: تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ ـ وَهِيَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ـ عَلَى مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ، فَيَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَمَانُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الابْنِ: وَاحِداً، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانُونَ. وَكَذَلِكَ تَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيَيْنِ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانُونَ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ أَيْضاً عَلَى مَسْأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ، فَيَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا سِتُّونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الِابْنِ اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيْنِ ـ وَهُوَ وَاحِدٌ ـ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتُّونَ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْأَكْبَرِ ذَكَراً وَالْأَصْغَرِ أُنْثَى، فَيَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الِابْنِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَكْبَرِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ كَذَلِكَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَصْغَرِ: وَاحِداً، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ أَيْضاً عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْأَصْغَرِ ذَكَراً وَالْأَكْبَرِ أُنْثَى، فَيَخْرُجُ جُزْءُ سَهْمِهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الابْنِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا،

---

(١) انظر الصفحات ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) أي: أن تقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الخناثى فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَكْبَرِ: وَاحِداً، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَصْغَرِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ له سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ.

وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الابْنِ الْوَاضِحِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ فَيَخْرُجُ لَهُ ثَمانِيَةٌ وَتِسْعُونَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الْخُنْثَى الْأَكْبَرِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَيَخْرُجُ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ. وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الْخُنْثَى الْأَصْغَرِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ أَيْضاً، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ فَيَخْرُجُ لَهُ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ[1].

* * *

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×٨٠	×٦٠	×٤٨	×٤٨	الجامعة
	٣	٤	٥	٥	٢٤٠=٤×٦٠
ابن	١	٢	٢	٢	$\frac{٨٠+١٢٠+٩٦+٩٦}{٤} = \frac{٣٩٢}{٤} = ٩٨$
ولد/خنثى	١	١	٢	١	$\frac{٨٠+٦٠+٩٦+٤٨}{٤} = \frac{٢٨٤}{٤} = ٧١$
ولد/خنثى	١	١	١	٢	$\frac{٨٠+٦٠+٩٦+٤٨}{٤} = \frac{٢٨٤}{٤} = ٧١$
	ذكران	أنثيان	الأول ذكر والثاني أنثى	الأول أنثى والثاني ذكر	

فَصْلٌ
فِي حُكْمِ الْحَمْلِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَمْلِ

وَأَمَّا الْحَمْلُ: فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ إِلَّا بِالشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ النُّبْذَةِ، وَهُمَا: **تَحَقُّقُ وُجُودِهِ فِي الرَّحِمِ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ ـ وَلَوْ نُطْفَةً ـ**، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تَلِدَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِرَاشاً لِزَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ غَيْرَ فِرَاشٍ. وَكَذَا إِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ غَيْرُ فِرَاشٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشاً لِزَوْجٍ يَطَأُ أَوْ سَيِّدٍ يَطَأُ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ لَا يَطَأُ لِغَيْبَةٍ، أَوِ امْتِنَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا: فَهُوَ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ فِرَاشٍ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلاً[1].

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، أَوْ يَعْطِسَ، أَوْ يَرْضَعَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ

---

(١) انظر هامش الصفحتين ١٦، ١٧ من هذا الكتاب.

وَخَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ يَرِثُهُ وَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وُقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثِ ذَكَرَيْنِ أَوِ أُنْثَيَيْنِ، وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ الْيَقِينَ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يُعْطَى نَصِيبَهُ، كَامِلاً كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يُنْقِصُهُ الْحَمْلُ شَيْئاً يُعْطَى الْيَقِينَ(١). وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئاً، فَإِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ. وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْءٌ بِأَنْ وُقِفَ لِاثْنَيْنِ، فَوُلِدَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ رُجِعَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ يُنْقِصُهُمْ، وَالْحَمْلُ لَهُ سِتَّةُ تَقَادِيرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً أَوْ لَا، وعَلَى الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَراً فَقَطْ أَوْ أُنْثَى فَقَطْ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ تَقَادِيرَ. وَأَمَّا كَوْنُ الْحَمْلِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ فَنَادِرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي حِسَابِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ: أَنْ تَعْمَلَ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ مَسْأَلَةً عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ تَنْظُرَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ بالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ الْجَامِعُ لِلْمَسَائِلِ كُلِّهَا، فَاقْسِمْهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ جُزْءُ سَهْمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، ثُمَّ اعْرِفْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلاً، وَمَنْ اخْتَلَفَ نَصِيبُهُ أُعْطِيَ الْأَقَلَّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ. وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئاً.

وَمَنْ عَلِمَ مَا سَبَقَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّأْصِيلِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ طَرِيقُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ.

---

(١) أي: الأقل.

وَلْنُمَثِّلْ ذَلِكَ بِمِثَالٍ تَتَّضِحُ بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَبِيهِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ[(١)].

فَمَسْأَلَةُ تَقْدِيرِ انْفِصَالِ الْحَمْلِ مَيِّتاً مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ.

وَمَسْأَلَةُ تَقْدِيرِ انْفِصَالِهِ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً إِنْ كَانَ ذَكَراً فَقَطْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْحَمْلِ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَطْ فَمَسْأَلَتُهُ أَيْضاً مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ،

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢٨	١٤	١٤	١٤		٧	١٢							
					×٢			الجامعة	توزيع الموقوف					
	~~٦~~ ٣	٦	٦	٦	٦	١٢	~~٦~~ ٣	٨٤						
أم	١	١	١	١	١	٢	١	١٢	١٦	٢	٢	٢	٢	-
أخ لأم	١	١	١	١	١	٢	١	١٢	١٦	٢	٢	٢	٢	-
أخ لأم	١	١	١	١	١	٢	١	١٢	١٦	٢	٢	٢	٢	-
حَمْلٌ	-	٣	٣	٣	٣	٦	٤	-	-	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٨
	ميت	ذكر	أنثى	ذكر وأنثى	ذكران		أنثيان	٤٨ الموقوف	ميت	ذكر	أنثى	ذكر وأنثى	ذكران	أنثيان

وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ كَانَ ذَكَراً وَأُنْثَى فَمَسْأَلَتُهُ كَذَلِكَ؛ لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةٌ لِلْحَمْلِ.

وَإِنْ كَانَ ذَكَرَيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْحَمْلِ سِتَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَيَيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ لِلْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ.

وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُدَاخَلَةٌ، فَتَكْتَفِي بِالْكُبْرَى - وَهِيَ سِتَّةٌ -، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَتَجِدُ بَيْنَهُنَّ مُمَاثَلَةً، فَتَكْتَفِي بِإِحْدَاهُنَّ - وَهِيَ سِتَّةٌ -، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةً، فَتَكْتَفِي بِالْكُبْرَى - وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ -، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ - وَهِيَ سَبْعَةٌ -، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَتَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ كُلِّهَا. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ الْأُمَّ وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: فَاقْسِمِ الْجَامِعَةَ عَلَى مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ انْفِصَالِ الْحَمْلِ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمْ، فَيَخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ جُزْءُ سَهْمِهَا، فَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ الْأُمِّ وَاحِداً، يَحْصُلُ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، وَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ: اثْنَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي - وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ - إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَيَانِ فَهِيَ لَهُمَا، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَعْطَيْتَهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ إِذَا قَسَمْتَ الْجَامِعَةَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْهَا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَوْقُوفِ سِتَّةٌ تُرَدُّ عَلَى

الْأُمِّ وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ تَتِمَّةُ فَرْضِهَا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ تَتِمَّةُ فَرْضِهِمَا.

وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَى فَقَطْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فَكَذَلِكَ أَيْضاً، وَتَكُونُ الِاثْنَانِ وَالْأَرْبَعُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً؛ لِلذَّكَرِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُنْثَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرَانِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً، وَتَكُونُ الِاثْنَانِ وَالْأَرْبَعُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِنِ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتاً رَدَدْتَ الْمَوْقُوفَ كُلَّهُ عَلَى الْأُمِّ وَالْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ؛ لِلْأُمِّ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ، تُضَافُ إِلَى مَا فِي يَدِهَا ـ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ ـ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، تُضَافُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمَا ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ـ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ؛ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ. وَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَقِسْ تُصِبْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



فَصْلٌ
فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ

وَأَمَّا الْمَفْقُودُ: وَهُوَ ـ مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ، فَلَمْ يُدْرَ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؛ لِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا ـ، فَلَهُ حَالَتَانِ:

حَالَةٌ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ كَمَنْ سَافَرَ لِتِجَارَةٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ أَوْ طَلبِ عِلْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيُضْرَبُ لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ(١).

وَحَالَةٌ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ بَعْضٌ وَتَلِفَ بَعْضٌ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ بَيْنِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ.

ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّتَيْنِ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ حِينَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، دُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ عُومِلَ وَرَثَتُهُ بِالْأَضَرِّ، وَوُقِفَ

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:
هذه إحدى الروايات عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وعنه رواية ثانية لا يحكم بموته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وأبي حنيفة، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلّا بيقين أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعيين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً، وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدّد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معيّن يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، والله أعلم.

الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ، وَرُدَّ الْبَاقِي إِنْ كَانَ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَكَذَا إِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مُوَرِّثِهِ: رُدَّ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ، وَخَلَّفَ وَرَثَةً أَحَدُهُمْ مَفْقُودٌ، فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ مَسْأَلَتَيْنِ: مَسْأَلَةَ حَيَاةٍ، وَمَسْأَلَةَ مَوْتٍ، ثُمَّ تَنْظُرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ الْجَامِعُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ. فَمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ أُعْطِيَ نَصِيبَهُ كَامِلاً، وَمَنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ أُعْطِيَ الْأَقَلَّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَاهُمَا لَمْ يُعْطَ شَيْئاً.

فَفِي زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ مَفْقُودَةٍ[1]: مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مِنِ اثْنَيْنِ:

---

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في أعلى الصفحة:

	٢	~~٦~~ ٧	١٤	توزيع الموقوف	
زوج	١	٣	٦	١	-
شقيقة	١	٣	٦	١	-
أخت لأب مفقودة	-	١	-	-	٢
	ميت	حي	الموقوف (٢)	ميت	حي

* وهذه طريقة مقاربة لطريقة الشيخ، إلّا أنّا في هذه الطريقة تمّ النظر بين المسائل بالنسب الأربع، والحاصل بعد النظر والعمل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثمّ تقسم هذه الجامعة على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، وما اختلف نصيبه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين. ومن لا يرث إلّا في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً. =

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ: وَاحِدٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُبَايَنَةٌ، فَنَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ - وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ. وَلِلشَّقِيقَةِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمَا، وَيُوقَفُ اثْنَانِ لِلْمَفْقُودَةِ؛ فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَيَّةٌ دُفِعَا إِلَيْهَا، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهَا قَبْلَ مَوْتِ مُوَرِّثِهَا، رُدَّا عَلَى الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهَا بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهَا، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهَا: قُسِمَا عَلَى وَرَثَتِهَا كَسَائِرِ مَالِهَا.

وَفِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وأخ لأب مَفْقُودٍ[١]: مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ مِنْ سِتَّةٍ،

=

	×٧	×٢	الجامعة	توزيع الموقوف	
	٢	٧ ٦	١٤		
زوج	١	٣	٦	١	ـ
شقيقة	١	٣	٦	١	ـ
أخت لأب مفقودة	ـ	١	ـ	ـ	٢
	ميت	حي	الموقوف (٢)	ميت	حي

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ في الأصل:

		×٤		الجامعة	توزيع الموقوف	
	٧ ٦	٢	٨	٥٦		
زوج	٣	١	٤	٢٤	ـ	٤
أخت لأب	٢	١	١	٧	٩	ـ
أخت لأب	٢		١	٧	٩	ـ
أخ لأب مفقود	ـ		٢	ـ	ـ	١٤
	ميت	حي		الموقوف (١٨)	ميت	حي

=

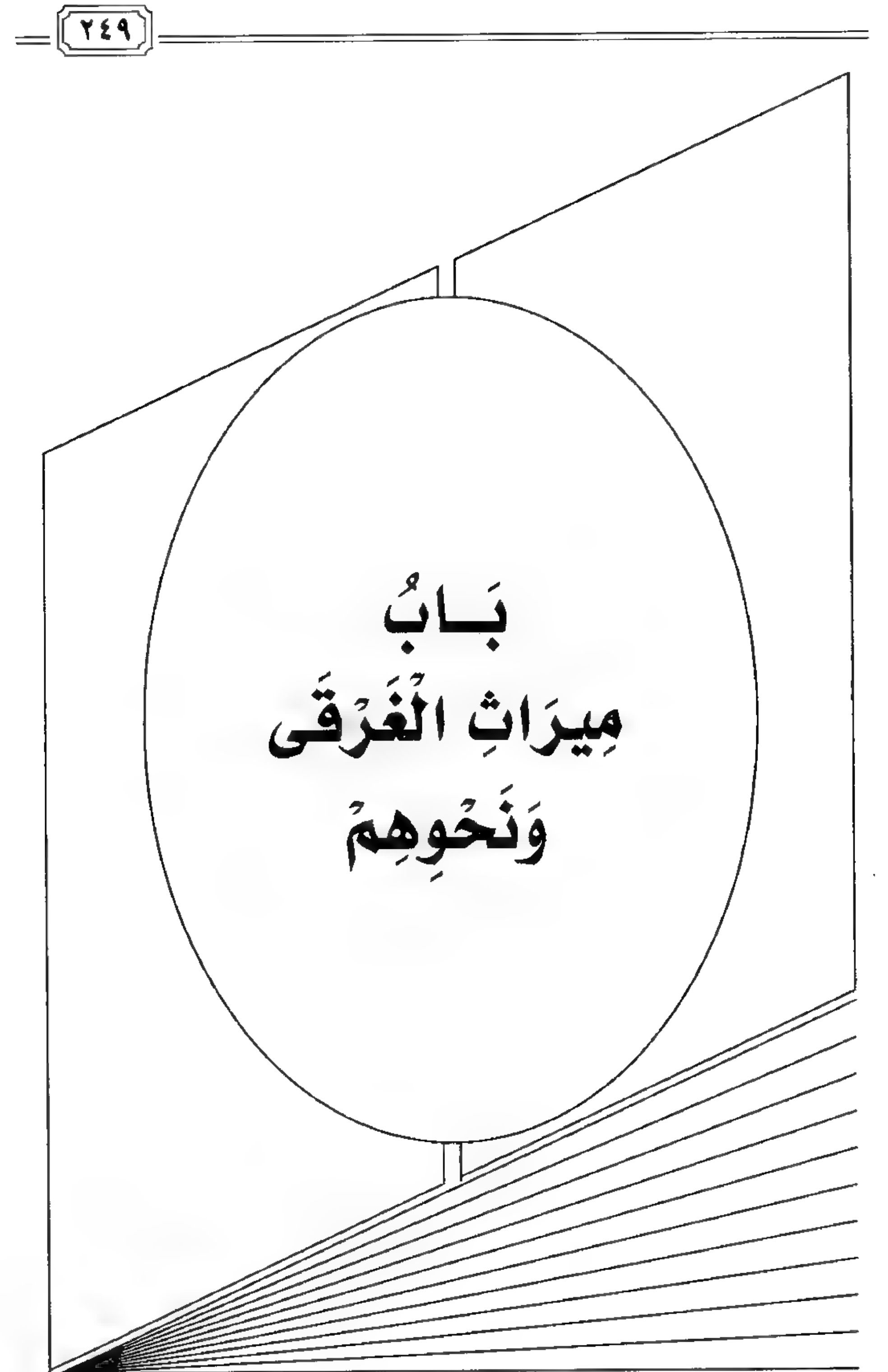
وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ. وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ.

وَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَتَبْلُغُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ ـ وَهِيَ الْجَامِعَةُ ـ: لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِ، تُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ: ثَمَانِيَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمَا، يُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ: سَبْعَةٌ بِسَبْعَةٍ، وَيُوقَفُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَإِنْ تَبَيَّنَتْ حَيَاتُهُ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنْهَا ـ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ـ، وَرُدَّ الْبَاقِي ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ـ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا كَمَالُ فَرْضِهِ.

وَكَذَا لَوْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَتَرْجِعُ الْجَامِعَةُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سُبُعِهَا ثَمَانِيَةٍ، لِتُوَافِقَ الْأَنْصِبَاءَ بِالْأَسْبَاعِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ رُدَّ الْجَمِيعُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَمَالُ فَرْضِهِمَا. وَلِلزَّوْجِ وَالْأُخْتَيْنِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى نَصِيبِ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ.

* * *

= * هناك طريقة أخرى تحلّ بها هذه المسائل وقد بيّنتها عند حلّ المثال السابق في الصفحة ٢٤٥، ولعدم التكرار، فقد اكتفيت هنا بالطريقة التي ذكرها الشيخ في المتن.



بَـابُ
مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ فَأَكْثَرُ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ طَاعُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ **فَلَهُمَا خَمْسُ حَالَاتٍ**:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ يَتَأَخَّرَ مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَوَارِثِينَ ـ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ـ، فَيَرِثُ الْمُتَأَخِّرُ إِجْمَاعاً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُمَا مَعاً، فَلَا إِرْثَ إِجْمَاعاً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تُجْهَلَ الْحَالُ فَلَا يُعْلَمَ أَمَاتَا مَعاً أَمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْلَمَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ لَا بِعَيْنِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يُعْلَمَ السَّابِقُ ثُمَّ يُنْسَى.

فَفِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ[1] وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ تَأَخُّرَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ الْآخَرِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ، دَفْعاً لِلدَّوْرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ،

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:

فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورِّثهم ولا بيّنة أو ثمّ بيّنة وتعارضت حلف كلّ منهم على إبطال دعوى خصمه ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصّة.

وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ إِلَى عَدَمِ التَّوْرِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى(١) ـ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ فَطَرِيقُ الْعَمَلِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّ أَحَدَ الْمَيِّتَيْنِ أَوِ الْأَمْوَاتِ مَاتَ أَوَّلاً، ثُمَّ تَقْسِمَ جَمِيعَ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ ـ وَيُسَمَّى التِّلَادَ ـ عَلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ ـ وَيُسَمَّى الطَّرِيفَ ـ فَاقْسِمْهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ مَسْأَلَةً وَتَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَظَرْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِمْ كَنَظَرِكَ بَيْنَ الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ، فَإِنْ بَايَنَهَا أَثْبَتَّ جَمِيعَهَا، وَإِنْ وَافَقَهَا أَثْبَتَّ وَفْقَهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَقْسِمُ طَرِيقَ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ إِنْ كَانَ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ مَسْأَلَةً، وَتَقْسِمَهَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَظَرْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِمْ كَنَظَرِكَ بَيْنَ الْفَرِيقِ وَسِهَامِهِ، فَإِنْ بَايَنَهَا أَثْبَتَّ جَمِيعَهَا، وَإِنْ وَافَقَهَا أَثْبَتَّ وَفْقَهَا.

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:
واختاره جمع من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة وجدّه المجد، وهو أرجح دليلاً. والله أعلم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَيِّتٌ رَابِعٌ قَسَمْتَ طَرِيقَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَعَمِلْتَ كَمَا سَبَقَ.

وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْأَمْوَاتُ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ وَفْقِهَا بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ؛ يُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ فَمِنْهُ تَصِحُّ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمَسَائِلُ الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مَعَهُ. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَمنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ[1] أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سِهَامِ مَوَرِّثِهِ، أَوْ وَفْقِهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الثَّانِي، فَتُقَدِّرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلاً، وَتَعْمَلُ فِي تِلَادِ مَالِهِ، وَطَرِيفِ مَنْ مَاتَ مَعَهُ مِثْلَ عَمَلِكَ فِي الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. وَهكَذَا تَعْمَلُ إِنْ وُجِدَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ.

فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، وَجُهِلَ الْحَالُ، أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ السَّابِقِ مِنْهُمَا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَخَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَبَوَيْنِ، وَخَلَّفَ الابْنُ بِنْتاً[2] فَمَسْأَلَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ سِتَّةٍ[3].

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:

هذا لا يصح إلّا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثمّ تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى، فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيّاً، وإن كان ميّتاً فهو لورثته منقسماً على مسألتهم، وهذا الطريق صالح أيضاً فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعمّ من الطريق المذكور وأسهل. والله أعلم.

(٢) وخلف أيضاً عاصباً والشيخ وإن لم يذكره هنا، لكن ذكره أثناء حل المسألة دون تسمية نوع محدد من العصبة وفرضناه (عمّاً شقيقاً).

(٣) توضيح المسألة بالجدول:

=

لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهَا السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي أَرْبَعَةٌ لِلِابْنِ. وَمَسْأَلَةُ وَرَثَةِ الِابْنِ الْأَحْيَاءِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْعَاصِبِ.

وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَسِهَامِ الِابْنِ تَوَافُقٌ بِالنِّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفْقَ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً ـ وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ، فَتَضْرِبُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ: سِتَّةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيِ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَتِهَا، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: ثَلَاثَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ ـ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الْأُولَى مِنْ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ الِابْنِ ـ وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي وَفْقِ السِّهَامِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَالِهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ خَمْسَةً، وَلِبِنْتِ الِابْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ الِابْنِ ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُ فِي وَفْقِ السِّهَامِ: اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ، وَلِلْعَاصِبِ مِنْهَا اثْنَانِ يُضْرَبَانِ فِي وَفْقِ السِّهَامِ اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ.

= أولاً: مسألة المرأة (تلاد المرأة):

	×٣			×٢	الجامعة
	٦		طريف الابن	٦	١٨
أم	١		أم الأم	١	٣+٢=٥
أب	١		أب الأم	من ذوي الأرحام (لا يرث)	٣
ابن	٤	توفي		-	-
			بنت	٣	٦
			عم شقيق	٢	٤

وَمَسْأَلَةُ تِلَادِ الابْنِ مِنْ سِتَّةٍ(١): لِأُمِّهِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِلْعَاصِبِ.

وَمَسْأَلَةُ وَرَثَةِ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهَا السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ ابْنِهَا النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِأَبِيهَا تَعصيب(٢).

وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ وَسِهَامِهَا تَبَايُنٌ، فَتُضْرَبُ الْمَسْأَلَةُ: سِتَّةٌ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي مَسْأَلَةِ الابْنِ سِتَّةٍ، فَتَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ لِبِنْتِ الابْنِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتَّةٍ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ. وَلِعَاصِبِ الابْنِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ اثْنَانِ، يُضْرَبَانِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتَّةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي سِهَامِ الْأُمِّ: وَاحِد بِثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا لَهَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِداً وَعِشْرِينَ. وَلِأَبِ الْأُمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ وَرَثَتِهَا اثْنَانِ،

(١) تلاد الابن:

	×٦			×١	الجامعة
	٦		طريف الأم	٦	٣٦
أم	١	توفيت		-	-
بنت	٣		بنت ابن	٣	١٨+٣=٢١
عم شقيق	٢			-	١٢
			أم	١	١
			أب	٢	٢

(٢) هكذا كتب في الأصل (تعصيب) وهو وجه جائز، والوجه الثاني ولعله الأقرب أن يكتب (تعصيباً) وتركت تعديله لأن له وجهاً.

يُضْرَبَانِ فِي سَهْمِهَا: وَاحِدٌ بَاثْنَيْنِ. وَلِأُمِّهَا وَاحِدٌ يُضْرَبُ فِي سَهْمِهَا: وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.

وَلَوْ مَاتَ أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا عَتِيقٌ لِعَمْرٍو، وَالْآخَرُ عَتِيقٌ لِزَيْدٍ، فَمَالُ عَتِيقِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ، وَمَالُ عَتِيقِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو[1]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

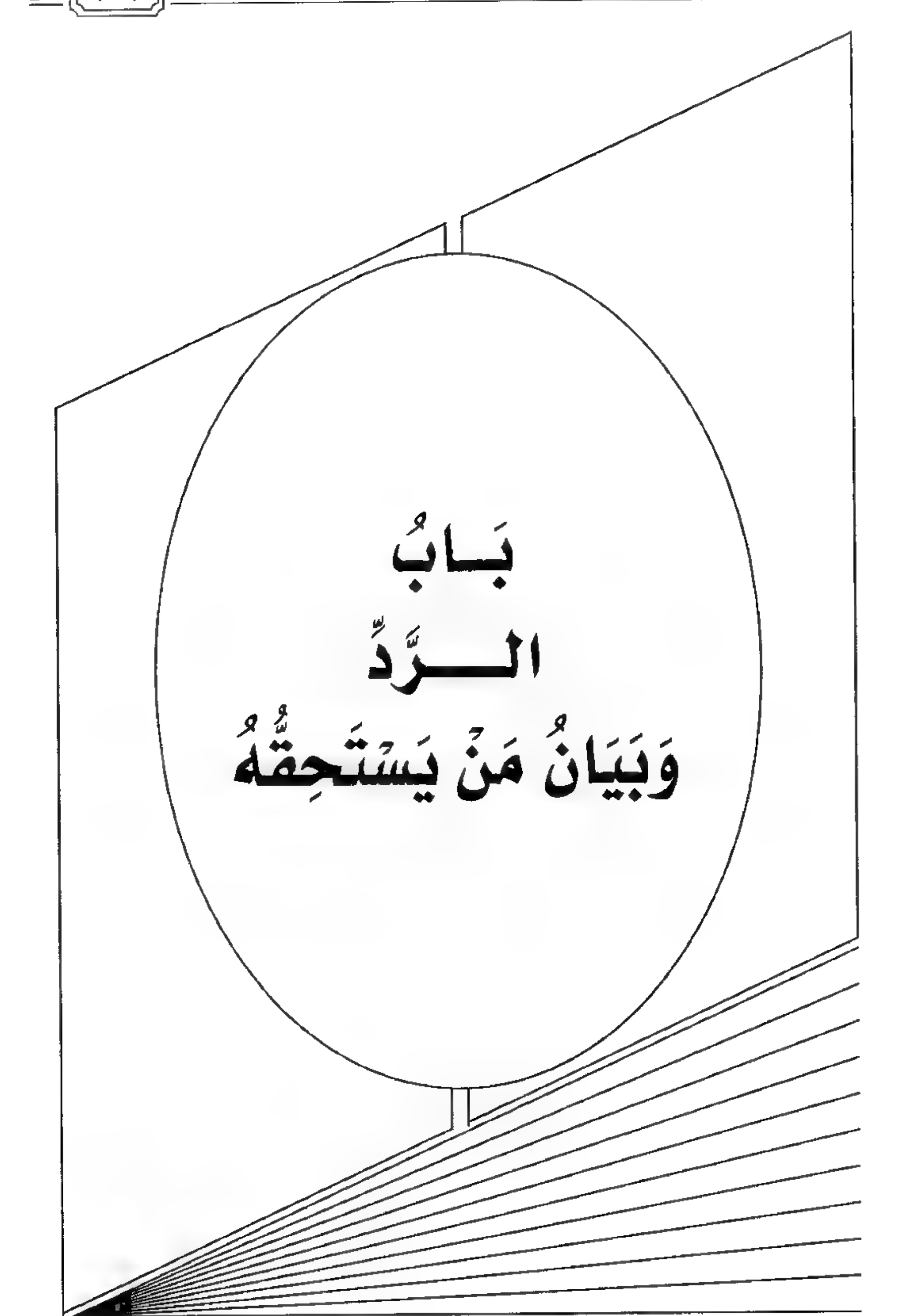
(١) لو أردنا توضيحها بالجدول تكون كالآتي:

تلاد عتيق عمرو:

	×١			×١	الجامعة
	١		طريف عتيق زيد	١	١
أخ (عتيق زيد)	١	توفي			-
			زيد (معتقه)	١	١

تنبيه: أخ عتيق عمرو لما مات لم يترك إلّا معتِقَه وهو زيد، وهو عاصب بالولاء لذا ورث كل المال.

ومثله يصنع لتلاد عتيق زيد.



بَـابُ
الـــرَّدِّ
وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ

بَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ

الرَّدُّ: نَقْصٌ فِي سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، ضِدُّ الْعَوْلِ، **وَشَرْطُهُ**: عَدَمُ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ، وَيُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ(١).

وَأُصُولُ مَسَائِلِ أَهْلِ الرَّدِّ الْمُخْتَلِفِ إِرْثُهُمْ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهَا مُقْتَطَعَةٌ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَهِيَ: أَصْلُ اثْنَيْنِ، وَأَصْلُ ثَلَاثَةٍ، وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ، وَأَصْلُ خَمْسَةٍ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ شَخْصاً وَاحِداً كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ فَرْضاً وَرَدّاً(٢).

وَإِنْ كَانُوا عَدَداً قَدِ اسْتَوَى إِرْثُهُمْ؛ كَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ: فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَرْضاً وَرَدّاً(٣).

---

(١) في المسألة خلاف ولكن الشيخ يرجح عدم الردّ عليهما وهو رأي جمهور أهل العلم.

(٢) توضيح ذلك بالجدول:

	١
أم	١

تأخذ الأم كل المال لأنها تأخذ الثلث فرضاً والباقي رداً.

(٣) كـ(ميّت) عن خمس بنات:

	٥
٥ بنات	٥

لكل بنت سهم؛ لأن البنات يأخذن الثلثين والباقي يرد عليهن فيصبح كل المال لهن ويقسم على عدد رؤوسهن.

وَإِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ: فَاجْمَعْ أَنْصِبَاءَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَاقْسِمْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: مِنْ أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ، فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ سِهَامُهُ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ، أَوِ انْقَسَمَتْ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْحِسَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ[1]، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ فَرْضاً وَرَدّاً، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ فَرْضاً وَرَدّاً، وَنَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ ابْنٍ[2]: فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	~~٦~~ ٣
أم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	×٥	
	~~٦~~ ٤	٢٠
بنت	٣	١٥
بنت ابن	١	١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
بنت ابن		١

سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ فَرْضاً وَرَداً، وَلِبَنَاتِ الابْنِ وَاحِدٌ فَرْضاً وَرَدّاً. وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُنَّ: خَمْسَةً وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٍ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ؛ لِلْبِنْتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ. وَلِبَنَاتِ الابْنِ مِنْهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَن جَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ(١):

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ: لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ فَرْضاً وَرَدّاً، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	×١٠	
	~~٦~~ ٥	٥٠
جدة	١	٥
جدة		٥
أخت شقيقة	٤	٨
أخت شقيقة		٨
أخت شقيقة		٨
أخت شقيقة		٨
أخت شقيقة		٨

* من الممكن استبدال الأخوات الشقائق بأخوات لأب.

فَرْضاً وَرَدّاً، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ تَنْكَسِرُ وَتُبَايِنُ. فَتُضْرَبُ رُؤُوسُهُنَّ: خَمْسَةٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَّتَيْنِ، فَيَحْصُلُ عَشَرَةٌ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَيُضْرَبُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: خَمْسَةٍ فَيَحْصُلُ خَمْسُونَ: لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءُ السَّهْمِ: عَشَرَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُمَا عَشَرَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ. وَلِلْأَخَوَاتِ مِنْ أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ عَشَرَةٍ، وَيَحْصُلُ لَهُنَّ أَرْبَعُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ.

وَهَذَا الْعَمَلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تُعْطِيَ الْمَوْجُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَهْلِ الرَّدِّ. فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِداً أَخَذَهُ فَرْضاً وَرَدّاً؛ كَزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ أُمٍّ[1]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) توضيح الأمثلة بالجداول:

	٤
زوج	١
بنت	٣

	٤
زوج	١
بنت ابن	٣

	٢
زوج	١
أم	١

* الزوج يأخذ فرضه الذي يستحقه، والباقي لصاحب الفرض، وأصل المسألة من مخرج مقام الزوج.

	٨
زوجة	١
بنت	٧

	٨
زوجة	١
بنت ابن	٧

	٤
زوجة	١
أم	٣

* الزوجة تأخذ فرضها المستحق لها، والباقي لصاحب الفرض، وأصل المسألة من مخرج مقام الزوجة.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عَدَدٌ قَدِ اسْتَوَى إِرْثُهُمْ: فَاقْسِمِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا عَصَبَةً، فَإِنِ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمْ إِنْ بَايَنَتْ، أَوْ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا حَصَلَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

مُثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ(١)؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةٌ فَرْضاً وَرَدّاً، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ كُنَّ خَمْساً(٢) لَمْ تَنْقَسِمِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِنَّ، بَلْ تَنْكَسِرُ وَتُبَايِنُ، فَتُضْرَبُ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٤
زوج	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	×٥	
	٤	٢٠
زوج	١	٥
بنت	٣	٣
بنت		٣
بنت		٣
بنت		٣
بنت		٣

رُؤُوسُهُنَّ خَمْسَةٌ ـ وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَرْبَعَةٍ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ خَمْسَةٌ. وَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وَلَوْ مَاتَ مَيِّتٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ بِنْتاً[1]: فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

---

(١) ـــ

	×٢	
	٨	١٦
زوجة	١	٢
بنت	٧	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت		١

مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْبَنَاتِ فَرْضاً وَرَدّاً، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُوَافِقُ رُؤُوسَهُنَّ بِالسُّبْعِ، فَيُضْرَبُ سُبُعُ رُؤُوسِهِنَّ: اثْنَانِ - وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةٍ، فَيَحْصُلُ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهَا اثْنَانِ. وَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا سَبْعَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لِوَفْقِ جَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا؛ وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُ أَهْلِ الرَّدِّ، فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَاقْسِمْهَا عَلَيْهِمْ، وَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّصْحِيحِ إِنْ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. فَإِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ صَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ[1].

مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي

(١) توضيح المثال بالجدول

	مسألة الزوجية ×١	مسألة الرد ×١	الجامعة
	٤	~~٦~~ ٣	٤
زوجة	١	-	١
أم	٣	١	١
أخ لأم		١	١
أخ لأم		١	١

بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ مُنْقَسِمٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ. فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يُبَايِنَ، فَإِنْ وَافَقَ ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ، وَإِنْ بَايَنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ، ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِمْ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَضْرِبُ نَصِيبَ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ، وَفِي وَفْقِهَا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لَهُ، وَتَضْرِبُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ، وَفِي وَفْقِهِ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لَهُ.

فَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ وَجَدَّتَانِ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ[(١)].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة
	×٢		×١	
		×٢		الجامعة
	٤	~~٦~~ ٣	٦	٨
زوجة	١	-		٢
جدة	٣	١	١	١
جدة			١	١
أخ لأم		١	٢	٢
أخ لأم		١	٢	٢

انظر إلى الشرح في أعلى الصفحة.

مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَنَصِيبُ الْجَدَّتَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمَا ـ وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ: ثَلَاثَةٍ، فَتَبْلُغُ سِتَّةً: لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ، يُضْرَبَانِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ وَبَيْنَ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ تَوَافُقٌ بِالثُّلُثِ، فَيُضْرَبُ وَفْقُ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ـ وَهُوَ اثْنَانِ ـ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ، فَيَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: زَوْجٌ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ[١].

---

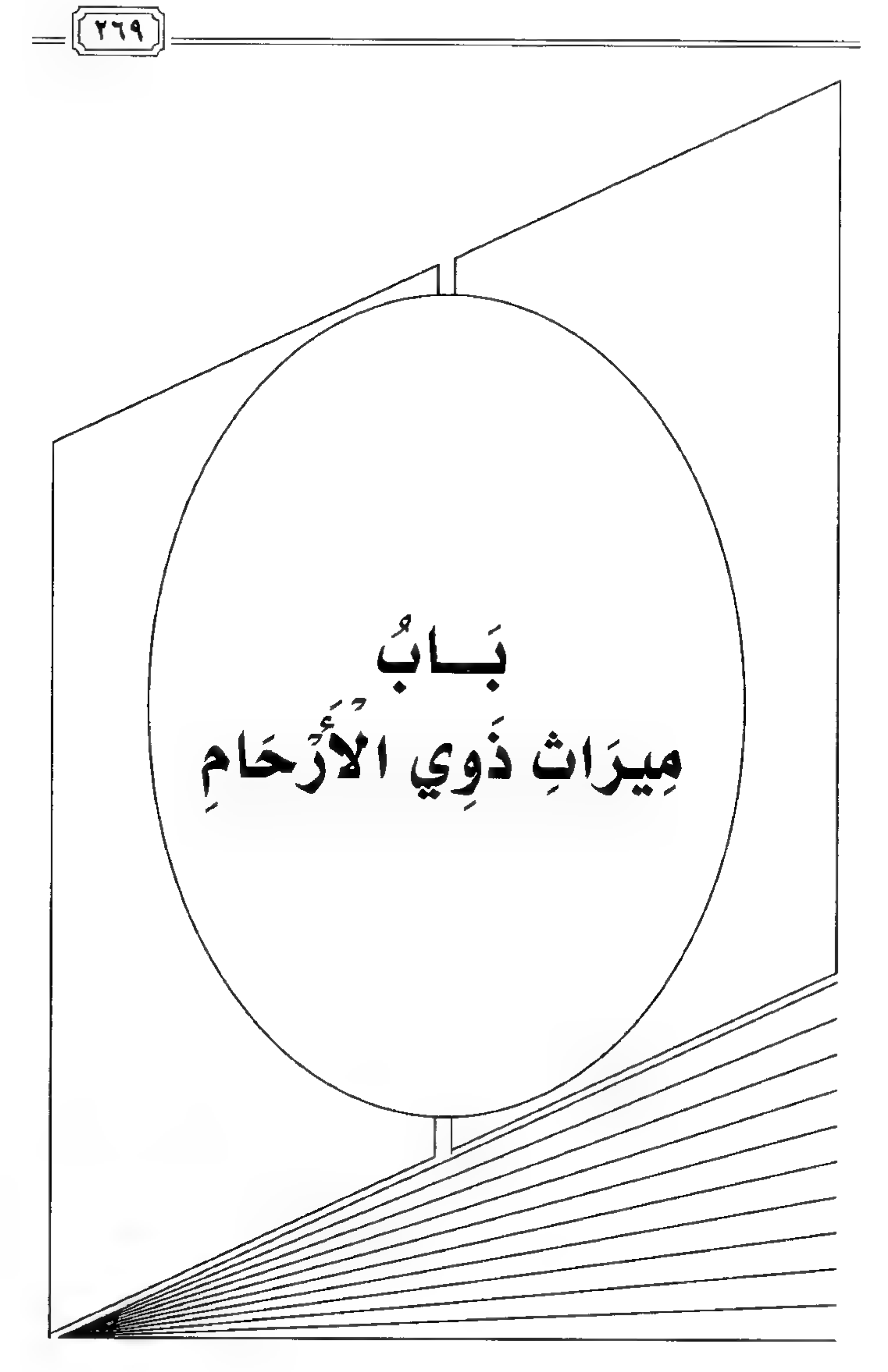
(١) توضيح المثال بالجدول:

	مسألة الزوجية ×٤	مسألة الرد ×٣	الجامعة
	٤	٦ ٤	١٦
زوج	١		٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

انظر إلى الشرح في أعلى الصفحة.

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ. وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الابْنِ: وَاحِدٌ. وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ مُبَايَنَةٌ، فَتُضْرَبُ مَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، فَتَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ. وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبَةٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ـ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ـ فَيَحْصُلُ لَهَا تِسْعَةٌ. وَلِبِنْتِ الابْنِ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةٌ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ يُقَاسُ مَا أَشْبَهَهَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.




بَـابُ
مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ. وَإِرْثُهُمْ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، وَبِعَدَمِ الْعَصَبَةِ.

وَيَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ بِالتَّنْزِيلِ[1]؛ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفاً:

الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ ـ وَإِنْ نَزَلُوا ـ.

الثَّانِي: أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الرَّابِعُ: أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

الْخَامِسُ: الْعَمُّ لِأُمٍّ، سَوَاءٌ كَانَ عَمَّ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمَّ أَبِيهِ أَوْ عَمَّ جَدِّهِ.

السَّادِسُ: الْعَمَّاتُ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كُنَّ عَمَّاتٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ لِأَجْدَادِهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ.

السَّابِعُ: بَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقاً وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الثَّامِنُ: الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقاً.

---

(١) أي: على مذهب أهل التنزيل.

التَّاسِعُ: الْأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ؛ كَأَبِي الْأُمِّ، وَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَنَحْوِهِمَا.

الْعَاشِرُ: الْجَدَّاتُ السَّوَاقِطُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ؛ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَنَحْوِهِمَا.

الْحَادِي عَشَرَ: كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْعَشَرَةِ؛ كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ، وَخَالَةِ الْخَالَةِ، وَأَبِي أَبِي الْأُمِّ، وَأَخِي الْعَمِّ لِأُمٍّ، وَعمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُنَزَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَأَوْلَادُ الْبنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ـ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً ـ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَالعَمُّ لِأُمٍّ وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقاً بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقاً بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَأَخْوالُ الْأَبِ وَخَالَاتُهُ مُطْلَقاً بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأَبِ، وَأَخْوَالُ الْأُمِّ وَخَالَاتُهَا مُطْلَقاً بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأُمِّ، وَأَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَأَبُو أُمِّ الْأَبِ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِ بِمَنْزِلَةِ أمِّ الْأَبِ، وَهكَذَا.

فَيُجْعَلُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ كَأَوْلَادِهِ،

فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ[١]، فَلَوْ خَلَّفَ شَخْصٌ ثَلَاثَةَ بَنِي بِنْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً[٢]، وَفِي ثَلَاثَةِ بَنِي أُخْتٍ وَأُخْتِهِمْ[٣] الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعاً.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ جَعَلْتَهُ كَالْمَيِّتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ.

---

(١) على خلاف الراجح لدى المالكية والشافعية.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	٣
ابن بنت	البنت	١
ابن بنت		١
ابن بنت		١

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	٤
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١
ابن أخت شقيقة		١
ابن أخت شقيقة		١
بنت أخت شقيقة		١

أولاً: فرضنا الأخت (أختاً شقيقة) تسهيلاً لتصور المسألة، إذ لا فرق بين فرض الأبناء للشقيقة أو للأخت لأب أو لأخت لأم.

ثانياً: المدلى بها الشقيقة وهي تأخذ النصف فرضاً والباقي رداً.

ثالثاً: يقسم مال الشقيقة على ورثتها بالسوية للذكر مثل الأنثى.

فَفِي ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ خَمْسَةٍ: لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِلْخَالَةِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الَّتِي أَدْلَيْنَ بِهَا ـ وَهِيَ الْأُمُّ ـ لَوْ مَاتَتْ عَنْهُنَّ وَرِثْنَهَا كَمَا ذُكِرَ(١).

وَفِي ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ كَالْخَالَاتِ: لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّةِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ مَاتَ عَنْهُنَّ وَرِثْنَهُ كَذَلِكَ(٢).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	منزلتهن من المدلى بها	الميراث	٥ ~~٦~~
خالة شقيقة	الأم	أخت شقيقة	١/٢	٣
خالة لأب		أخت لأب	١/٦	١
خالة لأم		أخت لأم	١/٦	١

في المسألة رد، فتجمع سهام الأخوات وتكون أصلاً للمسألة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى به	منزلتهن من المدلى به	الميراث	~~٦~~ ٥
عمة شقيقة	الأب	أخت شقيقة	١/٢	٣
عمة لأب		أخت لأب	١/٦	١
عمة لأم		أخت لأم	١/٦	١

في المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلاً للمسألة.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ(١):

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ، وَالْخَالُ لِأَبٍ يَسْقُطُ بِالشَّقِيقِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَالِ أَوِ الْخَالَاتِ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ؛ لِأَنَّها لَوْ مَاتَتْ عَنْهُ وَعَنْهُمْ وَرِثَهَا دُونَهُمْ(٢). وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	منزلتهم من المدلى بها	الميراث	٦
خال شقيق	الأم	أخ شقيق	عاصب (له الباقي)	٥
خال لأب		أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق	ـ
خال لأم		أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	منزلتهم من المدلى بها	ميراثهم
خال شقيق	الأم	أخ شقيق	محجوب بالأب
خال لأب		أخ لأب	محجوب بالأب
خال لأم		أخ لأم	محجوب بالأب
أب أم		أب	له كل المال

والحال كذلك لو كان هناك خالات مع أب الأم.

فَفِي ثَلَاثَةِ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[١]: مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ: لِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ.

وَفِي بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ[٢] مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ وَاحِدٌ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ أَخٍ شَقِيقٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ[٣].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	الميراث	~~٦~~ ٥
بنت أخت شقيقة	الأخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت أخت لأب	الأخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
بنت أخت لأم	الأخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

وفي المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلاً للمسألة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	الميراث	~~٦~~ ٤
بنت بنت	البنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت بنت ابن	بنت الابن	$\frac{١}{٦}$	١

وفي المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلاً للمسألة.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	٦ ×٣	١٨
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	عصبة	٥	٥
بنت أخ شقيق	أخ شقيق			٥
بنت أخ شقيق	أخ شقيق			٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	محجوب بالإخوة الأشقاء	-	-
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٣

مَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ سِتَّةٍ: لِبِنْتِ الْأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ نَصِيبُ أَبِيهَا، وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الشَّقِيقِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَبِنْتَ الْأَخِ لِأَبٍ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالشَّقِيقُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ. وَنَصِيبُ بَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَنْكَسِرُ وَيُبَايِنُ، فَتُضْرَبُ رُؤُوسُهُنَّ ثَلَاثَةٌ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: سِتَّةٍ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأُمٍّ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَةٍ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةٌ. وَلِبَنَاتِ الشَّقِيقِ مِنْ أَصْلِهَا خَمْسَةٌ تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْوَارِثِ إِذَا اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ.

فَفِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ(١):

الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ أَخٍ وَبِنْتِ ابْنِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ(٢):

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	الميراث	١
ابن بنت بنت	بنت البنت	لا ترث شيئاً	-
بنت بنت ابن	بنت الابن	ترث النصف فرضاً والباقي رداً؛ لأنها أقرب للوارث	١

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	١
ابن بنت أخ شقيق	بنت أخ شقيق	لا ترث شيئاً	-
بنت ابن أخ شقيق	ابن أخ شقيق	ترث لأنها أقرب إلى الوارث	١

الْمَالُ لِبِنْتِ ابْنِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ نُزِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَإِنْ بَعُدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ أَمْ لَا.

فَفِي بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ(١):

الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ جَدَّتِهَا، وَبِنْتَ الْأَخِ لِأُمٍّ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالْبِنْتُ تُسْقِطُ الْأَخَ لِأُمٍّ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ(٢):

مَسْأَلَتُهُمْ مِنَ اثْنَيْنِ: لِابْنِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ وَاحِدٌ نَصِيبُ جَدَّةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهَا، وَلِبِنْتِ ابْنِ الْأَخِ وَاحِدٌ نَصِيبُ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ.

وَجِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أُبُوَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ،

= لبنت ابن الأخ الشقيق كل المال؛ لأن من أدلت به يرث بالتعصيب. وفرضنا الأخ شقيقاً وبالإمكان أن يفرض أخاً لأب في الحالتين.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	١
بنت بنت بنت	بنت	كل المال	١
بنت أخ لأم	أخ لأم	محجوب بالبنت	-

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	٢
ابن بنت بنت بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	١
بنت ابن أخ شقيق (أو لأب)	ابن أخ شقيق أو لأب	عصبة (له الباقي)	١

وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهِ؛ كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِ الْجَدِّ عَلَى الْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا عِنْدَ وُجُودِ ذِي فَرْضٍ مِنَ الْأَقَارِبِ، أَوْ عَصَبَةٍ. وَكَذَا الْعَمُّ لِأُمٍّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقاً، وَأَخْوَالُ الْأَبِ، وَخَالَاتُهُ مُطْلَقاً، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أُمُومَةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ، وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهَا؛ كَأَبِيهَا، وَأُمِّهِ، وَأَبِي أُمِّهَا، وَأُمِّهِ. وَكَذَا أَعْمَامُ الْأُمِّ، وَعَمَّاتُهَا، وَعَمَّاتُ أَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَأَعْمَامُهُمَا، وَأَخْوَالُ الْأُمِّ، وَخَالَاتُهَا مُطْلَقاً. وَكَذَا أَخْوَالُ أَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَخَالَاتُهُمَا.

الثَّالِثَةُ: بُنُوَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ - وَإِنْ نَزَلُوا -.

فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَخَالٍ(١):

فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ نَصِيبُ جَدَّتِهِ، وَلِلْخَالِ وَاحِدٌ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْبَاقِي اثْنَانِ لِبِنْتِ الْأَخِ وَهُمَا نَصِيبُ أَبِيهَا.

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	٦
ابن بنت بنت	البنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت أخ شقيق (أو لأب)	أخ شقيق أو لأب	عصبة	٢
خال	الأم	$\frac{1}{6}$	١

وَفِي بِنْتِ بِنْتِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَخَالَةٍ[١]:

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ خَمْسَةٍ: لِبِنْتِ بِنْتِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ اثْنَانِ.

وَفِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمٍّ لِأُمٍّ أَوْ عَمَّةٍ مُطْلَقاً[٢]:

الْمَالُ لِلْعَمِّ لِأُمٍّ، أَوِ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَهُوَ يُسْقِطُ الْأَخَ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ[٣]:

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	الميراث	٦ ٥
بنت بنت أخت شقيقة	الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
خالة	الأم	$\frac{1}{3}$	٢

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	١
بنت أخ (من أي جهة كان)	الأخ (من أي جهة كان)	محجوب بالأب	-
عم لأم أو عمة	الأب	له المال كله	١

(٣) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهم	الميراث	١
ابن بنت بنت	بنت	كل المال (النصف فرضاً والباقي ردّاً)	١
بنت أخ لأم	أخ لأم	محجوب بالبنت	-

بدلاً من جعل أصل المسألة (٢) ثم يؤول الباقي إلى البنت جعلناها مختصرة من (١).

الْمَالُ لِابْنِ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَدَّتِهِ الْعُلْيَا، وَهِيَ الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمٍّ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا، وَالْبِنْتُ تُسْقِطُ الْأَخَ لِأُمٍّ.

وَمَنْ أَدْلَى مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا.

فَفِي بِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ هُوَ ابْنُ عَمٍّ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ(١):

مَسْأَلَتُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ: لِبِنْتِ الْأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ نَصِيبُ أَبِيهَا بِالْأُخُوَّةِ وَالْبَاقِي خَمْسَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ ابْنِ الْعَمِّ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، بَلْ تَنْكَسِرُ وَتُبَايِنُ. فَتُضْرَبُ رُؤُسُهُمَا: اثْنَانِ ـ وَهُمَا جُزْءُ السَّهْمِ ـ فِي أَصْلِهَا: سِتَّةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِبِنْتِ الْأَخِ لِأُمٍّ مِنْ أَصْلِهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلَهُمَا جَمِيعاً مِنْ أَصْلِهَا خَمْسَةٌ تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ اثْنَيْنِ بِعَشَرَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى مَعَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

<table>
<tr><th></th><th>المدلى بهم</th><th>الميراث</th><th>×٢
٦</th><th>١٢</th><th></th></tr>
<tr><td rowspan="2">بنت أخ لأم
هي
بنت ابن عم</td><td>أخ لأم</td><td>١/٦</td><td>١</td><td>٢</td><td rowspan="2">٧</td></tr>
<tr><td>ابن عم</td><td rowspan="2">عصبة</td><td rowspan="2">٥</td><td>٥</td></tr>
<tr><td>بنت ابن عم</td><td>ابن عم</td><td>٥</td><td></td></tr>
</table>

يصبح المجموع لبنت الأخ لأم التي هي بنت ابن عم سبعة سهام.

أُخْرَى(١):

الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثاً: لِابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ اثْنَانِ، وَهُمَا نَصِيبُ جَدَّتَيْهِ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى وَاحِدٌ نَصِيبُ جَدَّتِهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أُعْطِيَ فَرْضَهُ كَامِلاً بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ وَالْبَاقِي لِذَوِي الرَّحِمِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاحِداً أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَانْقَسَمَ عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِي بِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ(٢).

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهن	الميراث	الجامعة ٣
ابن بنت بنت	البنت	لهن $\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي رداً وأصل المسألة من عدد رؤوسهن	١
هو ابن ابن بنت	البنت		١
بنت بنت بنت	البنت		١

المال كله للبنات فرضاً ورداً ويكون أصل المسألة على عدد رؤوسهن.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بها	الميراث	الجامعة ٤
زوجة		$\frac{1}{4}$	١
ابن بنت	البنت	لها	١
ابن بنت		النصف فرضاً والباقي رداً	١
ابن بنت		والباقي (٣) ينقسم على عددهم	١

=

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ: وَالْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ. وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ: فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَاقْسِمْهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ فَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يُبَايِنَ، فَإِنْ وَافَقَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَسْأَلَةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ: فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَإِنْ بَايَنَهَا فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِمْ فِي كَامِلِ مَسْأَلَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ الضَّرْبِ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ.

فَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَبِنْتَا أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ[1] مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ،

= وكذلك الحال لو كان مكان أبناء البنت أبناء أخت. وبه يعلم أن الزوجين لا يتأثران بالمدلى به، فيأخذان حقهما كاملاً في باب ذوي الأرحام.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	مسألة الزوجية				
	×٢			×١	
	٤	المدلى بهن	الميراث	(٦)	٨
زوجة	١				٢
بنت أخت شقيقة	(٣)	أخت شقيقة	١/٢	٣	٣
بنت أخت لأب		أخت لأب	١/٦	١	١
بنت أخت لأم		أخت لأم	١/٣	١	١
بنت أخت لأم		أخت لأم		١	١

وَالْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ. وَمَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ سِتَّةٍ: لِبِنْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتَي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ.

وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَمَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مُوَافَقَةٌ بِالثُّلُثِ، فَيُضْرَبُ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِمْ: اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ: أَرْبَعَةٍ، فَيَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَاحِدٍ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةٌ. وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. وَلِبِنْتَي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي وَفْقِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ: وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ.

وَمِثَالُ الْمُبَايَنَةِ: زَوْجٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ(١).

مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ

---

(١) ___

	×٥			×١	
	مسألة الزوجية				
	٢	المدلى بهن	الميراث	~~٦~~ (٥)	١٠
زوج	١				٥
بنت أخت شقيقة	(١)	أخت شقيقة	١/٢	٣	٣
بنت أخت لأب		أخت لأب	١/٦	١	١
بنت أخت لأم		أخت لأم	١/٦	١	١

لِذَوِي الْأَرْحَامِ. وَمَسْأَلَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ خَمْسَةٍ: لِبِنْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ. وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَمَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مُبَايَنَةٌ، فَتُضْرَبُ مَسْأَلَتُهُمْ ـ وَهِيَ خَمْسَةٌ ـ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ عَشَرَةٌ: لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ. وَلِبِنْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ ـ وَهُوَ وَاحِدٌ ـ فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةٌ. وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ: وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لأُمٍّ كَذَلِكَ.

وَلَا يَعُولُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ فَإِنَّهُ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ فَقَطْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ خَلَّفَ شَخْصٌ خَالاً، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ[1].

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهن	الميراث	~~٦~~ ٧
خال	أم	١/٦	١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢/٣	٢
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة		٢
بنت أخت لأم	أخت لأم	١/٣	١
بنت أخت لأم	أخت لأم		١

بالإمكان استبدال الأختين الشقيقتين بأختين لأب.

فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْخَالِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتَيِ الْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيِ الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ.

وَكَذَا لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبِي أُمٍّ، وَبِنْتِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنَيْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ(١):

مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِأَبِ الْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِابْنَيِ الْأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ،
وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

* * *

---

(١) توضيح المثال بالجدول:

	المدلى بهن	الميراث	~~٦~~ ٧
أب أم	أم	١/٦	١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
بنت أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
ابن أخ لأم	أخ لأم	١/٣	١
ابن أخ لأم	أخ لأم		١



الخاتمة

وَخِتَاماً، وَبَعْدَ هذا الجهدِ في إخراج هذا الكتابِ المهمِّ، لَأَحمدُ اللهَ وأشكرُه على مَنِّهِ وكرمِهِ، على أن يسّر لي الانتهاءَ من كتابة التعليقات على هذا الكتاب النفيس، والعنايةَ به على وجهٍ، أطمعُ أن أكونَ قد وُفّقتُ فيه، سائلاً اللهَ العليَّ القديرَ أَنْ يجعلَهُ لِوجهِهِ خالصاً، وأَنْ ينفعَ بِهِ طلّابَ العلمِ، الذين هُمْ بِأَمَسِّ الحاجةِ لهذا الفنِّ، وبأسلوبٍ متينٍ كأسلوبِ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

وهنا لا بدّ من الشكر لكلّ من سعى لإخراج الكتابِ، بحُلَّتِهِ الرائعةِ. وَمِنْ أولئكَ الشيخُ عبدُ الرحمٰنِ بن باز الذي دائماً ما يسأل عن الكتاب، وسير خطواته. وكذلك صاحب «دار المنهاج» ـ بالرياض ـ الذي اعتنى بإخراجه بحلّة تليق بِمؤلَفٍ عظيم من رجُلٍ عظيم.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

كتبه: يوسف بن مطر الساعدي المحمدي
باحث في الدراسات الشّرعيّة
المدينة النبويّة ص.ب (٢٦٩٥)
Yalmuhammadi&yahoo.com

المراجع التي لها علاقة في البحث

١ ـ **أحكام أهل الذمة**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري. الطبعة الأولى. رمادى للنشر. دار ابنِ حزم الدمام. بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للمحدِّث العلّامة محمد ناصر الدين الألباني. بيروت المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ **الاستذكار**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م.

٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦ ـ **الأوائل**: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني؛ تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. الكويت. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. بيروت. دار المعرفة.

٨ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: للإمام الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي؛ تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩ ـ **تحفة الطالب**: للعلّامة المحدّث أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي؛ تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة. دار حراء، ١٤٠٦هـ.

١٠ ـ **التعريفات**: للعلّامة علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **تقريب التهذيب**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي؛ تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. سوريا. الناشر: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢ ـ **تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث**: للعلّامة محمد بن سالم بن حفيظ التريمي؛ تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف. الطبعة الأولى. دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣ ـ **تهذيب التهذيب**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤ ـ **تهذيب الكمال**: للإمام يوسف بن الزكي عبد الرحمٰن أبي الحجاج المزي؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥ ـ **التلخيص الحبير**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٦ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: للعلّامة محمد عبد الرؤوف المناوي؛ تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى. بيروت، دمشق. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

١٧ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للإمام أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. بيروت. الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨ ـ **الجامع الصحيح المختصر**: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت. دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩ ـ **جامع العلوم والحكم**: للإمام أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

٢٠ ـ **الجرح والتعديل**: للإمام عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٢١ ـ **حاشية ابن عابدين المسمّاة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: للشيخ محمد أمين؛ تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد. طبعة خاصة. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٢ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩٠هـ.

٢٣ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. الطبعة الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ **سنن أبي داود**: للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر.

٢٥ ـ **سنن ابن ماجه**: للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. الناشر: دار الفكر.

٢٦ ـ **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت. دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٧ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. مكة المكرمة. الناشر: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨ ـ **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٩ ـ **سنن الدارمي**: للإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي محمد الدارمي؛ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣٠ ـ **سنن سعيد بن منصور**: للإمام سعيد بن منصور الخراساني؛ تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. الطبعة الأولى. الهند. الناشر: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٣١ ـ **سنن النسائي الكبرى**: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمٰن النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٢ ـ **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**: للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني؛ تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. الطبعة الأولى. الرياض. الناشر: دار العاصمة، ١٤١٦هـ.

٣٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. الطبعة الرابعة. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤ ـ **الشرح الكبير**: للشيخ أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر بدون تاريخ للطبعة، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٣٥ ـ **شرح منتهى الإرادات**: للعلّامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٦ ـ **شعب الإيمان**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٣٧ ـ **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**: للشيخ الفرضي إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. الطبعة الأولى. طبع على نفقة معالي الشيخ عبد الرحمٰن الطبيشي، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٣٩ ـ **عمدة الفقه**: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي. الطائف. مكتبة الطرفين.

٤٠ ـ **غريب الحديث**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي؛ تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. الطبعة الأولى. مكة المكرمة. جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **غريب الحديث**: للإمام أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر؛ تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٤٢ ـ **غريب الحديث**: للعلّامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري؛ تحقيق: د. عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى. بغداد. مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

٤٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. بيروت. الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٤٤ ـ **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث**: للعلّامة أبي بكر عبد الرحمٰن بن محمد الحسيني الشافعي. بدون تاريخ للطبعة. مصر.

٤٥ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. بيروت. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٦ ـ **القاموس المحيط**: للعلّامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٤٧ ـ **القوانين الفقهية لابن جزي**: للعلّامة الفقيه محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. بدون ناشر أو تاريخ للطبعة.

٤٨ ـ **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**: للعلّامة تقي الدّين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصّني الدّمشقي الشافعي. بدون تاريخ. دار المعرفة. بيروت.

٤٩ ـ **لسان العرب**: للعلّامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الطبعة الأولى. بيروت. دار صادر.

٥٠ ـ **لسان الميزان**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي؛ تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الطبعة الثالثة ـ الهند. بيروت. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥١ ـ **المبدع في شرح المقنع**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. بيروت. المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٥٢ ـ **المحرّر في الفقه على مذه الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني. الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٥٣ ـ **المحلّى شرح المجلّى**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: العلّامة أحمد شاكر. الطبعة الثانية. بيروت. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٤ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني؛ جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن قاسم وابنه محمّد. تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥٥ ـ **معرفة الثقات**: للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي؛ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. الناشر: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٦ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٥٧ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ إشراف: صدقي محمد جميل العطار**: الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٩ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: للإمام سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي. بيروت. دار المعرفة.

٦٠ ـ **المعجم الأوسط**: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. الناشر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٦١ ـ **المعجم الكبير**: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني؛ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. الموصل. مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٢ ـ **مسند أبي يعلى**: للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي. الطبعة الأولى. دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٣ ـ **المسند**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. القاهرة. الناشر: مؤسسة قرطبة.

٦٤ ـ **المصنف**: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. الطبعة الثانية. بيروت. الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٦٥ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٦٦ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي أبي محمّد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي؛ تحقيق: محمّد حسن الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٧ ـ **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**: للدكتور عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٨ ـ **منظومة (مفتاح الفرائض) مع شرحها النيل الفائض**: للعلّامة محمّد الحسن بن سيد بن محمّد مبارك الشنقيطي؛ تحقيق: عبد الرحمٰن محمود مختار الشنقيطي. الطبعة الأولى. مصر. النهار للطبع والنشر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للعلّامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني؛ حققه زكريا عميرات. طبعة خاصة. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

الْفِهْـــــرِسُ

الموضوع | الصفحة